المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت–

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الاطار القانوني لتعويض الضحايا في القانون الدولي الانساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي و علاقات دولية

إعداد الطالبتين:

- ولد مُحَّد سارة
- ناجي الزهرة

تحت إشراف الدكتور:

– محمودي قادة

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ..... رئيسا

الاستاذ..... مقررا

الأستاذ..... مناقشا

السنة الجامعية:

2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الدكتور المشرف:

محمودي قادة

الذي أشرفا على هذا العمل، وتعهدا بالتصويب في جميع مراحل إنجازه

وزودانا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث.

الى كل أساتذة مركز تيسمسيلت

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب

في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهـداء

الى من لهم الفضل في انهم علموني ان الحياة اساسها العقل و

الضمير والخلق الراقي الوالدين الكريمين الى النجوم التي تضيء

سمائي اخواتي و اخواتي الى صديقاتي العزيزات

زهـرة

الإهـداء

إلى اللذين وهباني الحياة بعد خالقي أمي وأبي.

إلى إخوتي و إلى كل عائلتي من صغيرهم الى كبيرهم وايضا إلى

صديقاتي كل واحدة باسمها

إليكم جميعا اهدي عملي المتواضع هذا.

سـارة

الفهرس

مقدمة.....**ب–هـ**

الفصل الأول: المسؤولية الدولية الاثار المترتبة عنها.....**7**

المبحث الأول: :الجرائم المترتبة عن المسؤولية الدولية.....**8**

المطلب الأول: جرائم الحرب والإبادة الجماعية.....**9**

الفرع الأول: أركان جرائم الحرب.....**13**

الفرع الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية.....**14**

المطلب الثاني :الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.....**18**

الفرع الأول : أركان الجريمة ضد الإنسانية.....**24**

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تحديد حالة عدوان.....**29**

المبحث الثاني: مفهوم الضرر في القانون الإنساني 28

المطلب الاول: الضرر كشرط للحصول على التعويض.....**31**

الفرع الاول : مدى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية **31**

الفرع الثاني: مدى لزوم الضرر للمطالبة بالتعويض.....**33**

الفرع الثالث: صفات الضرر وأنواعه.....**34**

المطلب الثاني: مضمون التعويض.....**37**

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتعويض في القانون الدولي الإنساني. **38**

الفرع الثاني: الأشكال المختلفة للتعويض.....**40**

الفرع الثالث: أشخاص التعويض ووسائل المطالبة به.....**46**

الفصل الثاني: التعويض من خلال العمل الدولي.....**53**

المبحث الأول: الأساس القانوني للتعويض القانون الدولي الإنساني.....**54**

المطلب الأول: التعويض في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة.....**65**

الفرع الأول: محاكم المنتصرين "محكمتي نورمبرغ وطوكيو".....**65**

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن.....**58**

المطلب الثاني: التعويض في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....**59**

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا السابقة.....**60**

الفرع الثاني: محكمة رواندا.....**61**

المبحث الثاني: تعويضات الحربين العالميتين وحرب الخليج الثانية.....**64**

المطلب الأول: تعويضات الحربين العالميتين الأولى والثانية.....**64**

الفرع الأول: الأضرار المعوَّض عنها.....**69**

الفرع الثاني: تسديد قيمة التعويض وتوزيع الحصص بين الدول المتضررة.....**73**

الفرع الثالث: وكالة تعويضات الدول المتحالفة.....**75**

المطلب الثاني: تعويضات حرب الخليج الثانية (حرب العراق-الكويت).....**76**

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج.....**77**

الفرع الثاني: تحديد نطاق الأضرار.....**81**

الفرع الثالث: تنظيم عمل اللجنة.....**82**

الخاتمة.....**91**

قائمة المراجع

مقدمة:

لقد شهد العالم منذ القديم حروبا دامية لا تكاد تحصى عددا، أودت بأرواح الملايين من الناس ودمرت الكثير من القيم المادية و الروحية، و لا زالت هذه الآثار السلبية في تفاقم مستمر و ذلك مواكبة للتطور التكنولوجي و التقني و العسكري.

و نتيجة لما أصاب البشرية خلال الحروب الدولية و الداخلية من أهوال و مآس فقد اتجه المفكرون و الفقهاء و الساسة و الهيئات الدولية و الوطنية و العديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحروب و عدم تجاوزها للضرورة العسكرية ،و هو ما توج بإرساء الكثير من القواعد العرفية و الإتفاقيات لحماية ضحايا النزاع المسلح حيث تنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار و القيم الأخلاقية و على الأخص الإنسانية إلى مجال القانون الدولي العام حيث يطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إصطلاح القانون الدولي الإنساني.

و لكن ما شهدته الحرب العالمية الثانية كان معاكسا لكل الضنون ،مما دفع المجتمع الدولي إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة بضمان معاقبة مرتكبي تلك الإنتهاكات ، فكان إنشاء محكمتين عسكريتين لـ"نورمبورغ" و"طوكيو" سنتي 1945 و 1946 السابقة الأولى لإيجاد قانون جنائي دولي رغم ما تعرضت له تلك المحكمتين من إنتقادات و ذلك لكونها تمثل عدالة إنتقائية فرضها المنتصر على المنهزم.

و بعد محاكمات "نورمبورغ" و "طوكيو" ، سارعت الدول التي ذاقت ويلات الحرب العالمية الثانية و شهدت أبشع صور العنف التي اجتاحت العالم طوال أكثر من خمسة أعوام إلى التصديق على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها سنة 1948،و اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في سنة 1977 إضافة للعديد من الإتفاقيات و المعاهدات الأخرى على أمل أن يكون لها صك قانوني دولي قوي يستهدف الحفاظ على حقوق الإنسان و أهمها الحق في الحياة و تعهدت الدول باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و تجريم أي انتهاك لها، كما لجأت الدول إلى إبرام إتفاقيات تضمنت نوعا من الجزاءات ضد كل من يرتكب إحدى الجرائم الدولية.

إلا أنه و على الرغم من وجود كثير من المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، وعلى الرغم من تحديد هذه الأخيرة لأنماط من التصرفات التي تشكل جرائم دولية تعاقب عليها تلك الإتفاقيات و على الرغم من قيام معظم الدول بالتوقيع على تلك الإتفاقيات الدولية و المصادقة عليها فإن أخطر الجرائم الدولية استمرت في الوقوع في مناطق مختلفة من العالم.

مقدمة:

و بما أن هذه الحروب شهدت مآسي و انتهاكات صارخة للقوانين و الأعراف الدولية اهتز لها ضمير الإنسانية دفع هذا المجتمع الدولي إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة بضمان معاقبة مرتكبي تلك الإنتهاكات فكان ضروريا بالنسبة للمجتمع الدولي إنشاء هيأة قضائية جناية دولية دائمة تطبق القواعد القانونية الدولية الخاصة بالجرائم الدولية و تضعها موضع التنفيذ من خلال إيقاع الجزاء على كل من ينتهك القواعد التي تحظر إرتكاب الجرائم الدولية ،حيث تحققت رغبة المجتمع الدولي الذي كان يميل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بسبب جوانب القصور و النقائص التي اعترت المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة

و قد تمكن المجتمع الدولي بعد محاولات و مجهودات كبيرة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي بدخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ عام 2002 أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعلا على وجود آلية يعتمد فيها على معاقبة مرتكبي الجرام الدولية و ذلك بوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

و إذا كان من المؤكد أن الذي تحمله تلك الإنتهاكات الخطيرة المعروفة باسم "الجرائم الدولية" ينصرف إلى البشرية جمعاء ، فلا شك أيضا أن هنالك تفاوت كبير بين مختلف الفئات من حيث الأضرار الملحقة بهم و نستطيع الجزم أن الفئة الأكثر تضررا من وقوع و ارتكاب الجرائم الدولية هي فئة الضحايا.

و تبعا لذلك كان من المنطقي ألا تقتصر العدالة الجنائية الدولية على حق المجتمع الدولي في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، ذلك أن حقوق ضحايا الجرائم الدولية ترتبط أشد الإرتباط بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة بعد إقرار العديد من الإتفاقيات الدولية لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية و التي أساسها الضرر الذي هو محل الإلتزام بالتعويض الذي ينشأ عن الخطأ ،حيث عرف الضرر في شتى القوانين الداخلية بأنه الأذى الذي يصيب شخصا في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة سواء في جسمه أو عاطفته أو شرفه أو عرضه أو ماله أو حريته أو غيره، و يلعب تحديد الضرر دورا وظيفيا في تحديد النطاق المادي للإلتزام بالتعويض.

و في إطار الحديث عن موضوع التعويض ، فإن مقتضيات العدالة و الإنصاف لضحايا الجرائم الدولية لا تقف عند حد إدانة المتهم و توقيع عقوبات سالبة للحرية ، بل تتعداها إلى تعويض هؤلاء الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة ، و رغم وجود هذه القواعد غير أن معظم النزاعات كانت تحمل معها أخبارا عن إنتهاكات منظمة لقواعد هذا القانون و هو ما كان قد تنبأ له موقعو إتفاقيات لاهاي و جنيف و لكن مع إعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و اللذين يجمعان بين كلا الفرعين سوى قيمة تاريخية و تعليمية.

مقدمة:

و نظرا لما يكتسيه موضوع التعويض من أهمية بالغة و خاصة مع كثرة النزاعات إلى جانب تطور الأسلحة المستعملة خلالها فإن الدراسة الحالية قد تركزت في أغلبها على فكرة التعويض في الإطار الدولي (النزاعات الدولية) ، و أن هذا التفضيل لا يعود إلى عدم أهمية الموضوع داخليا (النزاعات الداخلية) و إنما يرجع إلى تشعبه و بالتالي يحتاج إلى دراسة منفصلة لأجل الإلمام به مع توضيح ما يشهده القانون الدولي الإنساني من عجز عن تمكين ضحايا الجرائم الدولية من إستيفاء حقوقهم في "السودان" و "غزة" و "لبنان" و "العراق" و في الكثير من المناطق التي شهدت أبشع الجرائم.

فقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع الحالي على عدة مناهج ، أين استعنا بالمنهج التاريخي بغية الوقوف على تطور فكرة التعويض من الناحيتين النظرية و العملية ، و هو الأمر مثلا بالنسبة لإمكانية مطالبة الأفراد بالتعويضات نتيجة الضرر الذي قد يصيبهم، إلى جانب لجان التعويض التي تم إنشاؤها بمناسبة تعويضات الحربين العالمتين الأولى و الثانية، و كذا حرب الخليج الثانية.

أما المنهج المقارن فقد اعتمدنا عليه بالخصوص عند دراسة التي تحكم فكرتي الضرر و التعويض و هو مثال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، سواء المؤقتة أو الدائمة منها، و كذا بمناسبة الإستشهاد بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أما المنهج الثالث الذي تم الإعتماد عليه ،فقد كان تحليليا ، أين حاولنا شرح النصوص المتعلقة بالموضوع ، و هذا بغية الوصول إلى المعنى الصحيح لها لأن مجرد الذكر لا يفيد الدراسة بالصور الكافية.

و حتى تكون بحثنا أكثر وضوحا فقد كان نطاق دراستنا خلال بحثنا هذا حول التعويض خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية و اللتان كانتا على التوالي خلال فترة 1914-1918 و1939-1945 و اللتان كان محور الحرب فيهما ألمانيا و الحلفاء ، و لم تمس هذه الحروب أوروبا فقط بل كانت أثارها عالمية حيث مست حتى مستعمرات دول الحلفاء ، ثم تطرقنا إلى حرب الخليج و التي كانت عام 1991 أو كما تسمى حرب عاصفة الصحراء و التي شنها الحلفاء على العراق بعد تعديه على الحدود الكويتية.

غير أنه واجهتنا صعوبات كثيرة و عراقيل كان من بينها قلة المراجع أو الدراسات التي تناولت نفس الموضوع ليس كون موضوع التعويض جديدا و لكن رغم تواصل النزاعات و الحروب لا توجد أو لم تتوفر لدينا على الأقل دراسات جديدة حول التعويضات خلال ما يسمى بالربيع العربي مثلا و هذا أيضا كون هذه الحروب لم يتم الفصل فيها بعد ،كما أن بعضها لم تضع أوزارها كالحرب في سوريا ، و هذه الدراسات تعتبر

مفيدة جدا في بحثنا هذا من حيث تطور موضوع التعويض و إلى أي درجة تمكن ضحايا هذه النزاعات من إستيفاء حقوقهم مقارنة بمن سبقهم.

تتناول هذه المذكرة موضوع تعويض ضحايا الجرائم ، و يتركز فيها البحث حول نقطة رئيسية و هي إستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي الإنساني.

فهل كفل القانون الدولي الإنساني لضحايا الجرائم الدولية إستيفاء حقوقهم؟

إن السؤال السالف ذكره، تتفرع عنه عدة تساؤلات فرعية، يمكن حصرها في الأسئلة التالية:

- هل الضرر الناشئ عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر مبررا كافيا للمطالبة بالتعويض؟

-ما المقصود بفكرة التعويض و كيف يتم الأخذ بها من الناحية العملية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية التالية، إرتأينا أن نقسم البحث إلى فصلين بحيث نتكلم عن المسؤولية الدولية والضرر المترتب عنها(الفصل الأول)، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول الجرائم المترتبة عن المسؤولية الدولية، والثاني مفهوم الضرر في القانون الإنساني ، ثم تحدثنا عن التعويض من خلال العمل الدولي (الفصل الثاني)، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول الأساس القانوني للتعويض القانون الدولي الإنساني والثاني، تعويضات الحربين العالميتين الأولى والثانية وحرب الخليج الثانية(حرب العراق-الكويت).

الفصل الأول: المسؤولية الدولية والضرر المترتب عنها

المسؤولية الدولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشًا واسعًا في الفقه والعمل الدوليين، فلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي شرعت بالعمل منذ العام 1961 لم تصل بعد إلى وضع نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءًا أساسيًا من كل نظام قانوني ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، بل إن البعض يعتبر «قواعد المسؤولية مفتاحًا لكل نظام قانوني» هذا مع الإشارة إلى إن ما يعيق تطور المسؤولية الدولية هو عامل القدرة والقوة في العلاقات الدولية

إذا حملت المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي، ينشأ عنها التزام يقع على عاتقه بإصلاح كل ما يترتب على فعله من أضرار.

وقد أكد العرف والفقه والقضاء الدولي وقرارات المحافل الدولية وما نصت عليه اتفاقيات دولية عديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية والعرف الدولي، التزام الدولة المسؤولة إصلاح الضرر بطريقة كافية. لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، ندرس في المبحث الأول: الجرائم المترتبة عن المسؤولية الدولية ونتطرق في المبحث الثاني: مفهوم الضرر في القانون الإنساني

المبحث الأول: الجرائم المترتبة عن المسؤولية الدولية

تعد الجرائم الدولية من جرائم القانون الدولي العام، تهدد النظام الدولي العام وتهدف لإنتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، و يطبق جزاء على مرتكبها، و كان مفهوم الجريمة الدولية محل اختلاف بين الفقهاء ، فنجد أن جلاسير يعرفها بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون." مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة، و استحقاق فاعلها العقاب"[1] و يرى" سبروبولوس "أن الجريمة الدولية هي " الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بإرتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي، و تستتبع المسؤولية الدولية، حيث تضر بالأفراد أو المجتمع الدولي" ومن الفقه العربي عرفها الأستاذ" حسنين عبيد "بأنها" عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي والأخير أحد فروع القانون الدولي، الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي".

أما الدكتورة" منى محمود مصطفى "فتعرف الجريمة الدولية بأنها" فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جدير بالجزاء الجنائي، شرط أن تكون هذه المصلحة "هامة و حيوية للجماعة الدولي [2]، وفي ختام استعراض مفهوم الجريمة الدولية، نرجح التعريف الذي تبناه أغلب الفقهاء، و هو أن الجريمة الدولية هي " كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائيا و يسبب ضررا بمصلحة هامة للمجتمع الدولي"، و ترى الجماعة الدولية أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي .

خصائص الجرائم الدولية

تتميز الجريمة الدولية بعدة خصائص تعود في مجملها لطبيعة القانون الدولي، من حيث كونه حديث النشأة و عرفي التكوين، لذلك فإن هذه الجريمة تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي و لا يمكن أن يستدل عليه في نصوص مكتوبة كما هو الوضع في القوانين العقابية الداخلية و بسبب ذلك نجد أن هناك صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية، و عليه نادى الفقهاء القانون الدولي بوجوب عودة الباحثين إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي مثل قواعد العدالة و الأخلاق.

---

[1]– حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم طبعة، سنة1999 ، ص06 ، 09.

[2]– منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، مصر، دار لنهضة العربية، دون رقم طبعة، سنة1999، ص71 .

مبدأ عالمية حق العقاب

يلازم الجريمة الدولية مبدأ عالمية حق العقاب، بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر لجنسيته أو لمكان ارتكابه للجريمة، و ظل هذا الاختصاص ممنوحا للدول، حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

مبدأ عدم تقادم

يلازم الجريمة الدولية مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها، حيث أقرت الأمم المتحدة في الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية للتقادم لعام 1968هذا المبدأ في مادتها الأولى أيا كان تاريخ ارتكاب هذه الجرائم و من الغريب في هذه الاتفاقية أنها لم تتضمن النص على الجرائم ضد السلام، على الرغم من أن ديباجتها قد نصت على كفالة حفظ السلم و الأمن الدوليين وهذا تناقض تجنبته كل المواثيق الدولية الأخرى التي جعلت هذه الجرائم جرائم دولية تهدد السلم و الأمن الدوليين[1].

فقد قسمنا المبحث الجرائم المترتبة عن المسؤولية الدولية إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول الأولى جرائم الحرب والإبادة الجماعية ، ونتطرق في المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.

المطلب الأول: جرائم الحرب والإبادة الجماعية

1- جرائم الحرب:

يمكن تعريف جرائم الحرب بصفة عامة بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المحاربة لقوانين و أعراف الحرب أو الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحضرة [2] ،كما أن نظام محكمة يوغسلافيا، أشار الى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا باقتراف انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وكذا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وأما الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون رقم الطبعة، سنة 2006ص 22.

[2]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، دون رقم الطبعة، سنة 1995،ص2

[3] - الطاهر المختار علي السيد، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية، دار الكتاب. الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2000،ص 125، ص38 .

فنصت على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم ي اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم وعددت الفقرة الثانية هذه المادة جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة كما يلي:

أ- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949

ب- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[1].

د- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي [2]،كما أن مقدمة المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت ضمن وثيقة أركان الجرائم، أوردت قيدا هاما هذه وهو ضرورة خضوع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين في المادة 08 للقيود المذكورة "والتي تعد أركان الجرائم، كما ورد في هذه المقدمة ضرورة تفسير أركان جرائم الحرب" بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي في نطاق الاطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح، بما في ذلك عند الاقتضاء، القانون الدولي للنزاعات المسلحة الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر. ومنه نستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر جرائم الحرب الناتجة عن الإنتهاكات الجسيمة للقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية، سوءا كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية، و سواء كان النزاع المسلح دولي أو داخلي، ومن ثم يكون النظام الأساسي قد وضع تحديدا واسعا لجرائم الحرب وذلك بإضافة الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

2- جريمة الإبادة الجماعية

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى، سنة 2007،ص 97.

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، ذلك الجنس الذي استخلفه الله في الأرض لإعمارها و قد فضله كرمه على سائر المخلوقات حيث قال الله تعالى: " و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا."

فجريمة إبادة الجنس هي جريمة شديدة الخطورة، تثير قلق المجتمع الدولي بأسره نظرا لما تنطوي عليه من قسوة، حيث لا تهدد بالإبادة فردا واحدا أو مجموعة أفراد بل تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية أو غيرها من الجماعات وإذا كان العالة المتحضر قد تنبه إلى خطورة هذه الجريمة، ومساسها بأغلى ما يمتلكه الإنسان و هو الحق في الحياة، حيث صدرت عدة قرارات دولية تجرم أفعال الإبادة الجماعية منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، لكن رغم ذلك فإن الصراعات الدولية و الإقليمية لم تخل من تجاوزات تضمنت أمثلة صارخة على اقتراف هذه الجريمة، و من ذلك النزاعات المسلحة في البلقان و في رواندا، وسوف نتعرض لهذه الجريمة من حيث المفهوم و الأركان اللازمة لدخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة " الخامسة" من نظامها، و هذا كل في عنصر مستقل.

كان أول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري هو الفقيه البولوني "Génocide" الإبادة و القضاء على الجماعات الوطنية أو العرقية أو الدينية و تعني هذه الكلمة باللغة العربية لإبادة الجماعية و في اللغة اللاتينية هي مشتقة من و تعني القتل و ذلك للتعبير عن "cide" و تعني الجنس، و كلمة "genos" كلمتين هما و تعني القتل و ذلك للتعبير عن "cide" و تعني الجنس و كلمة"genos" الإبادة و القضاء على الجماعات الوطنية أو العرقية أو الدينية[1].

ولقد ارتكبت بعض الحكومات قبل الحرب العالمية الثانية و أثنائها و خاصة ألمانيا النازية العديد من جرائم الإبادة ضد بعض الجماعات التي كانت تحت سيطرتها ، مما انجز عنه استياء الضمير العالمي الذي نادى بضرورة معاقبة مرتكب هذه الأفعال فأنشأت المحاكم الدولية العسكرية في" نورمبورغ " و "طوكيو "لمعاقبة المتهمين باقتراف هذه الجرائم، و سعت الدول بالمقابل إلى إيجاد الوسائل الضرورية لمنع ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى وهذا ما دفع بالجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن تصدر قرارها رقم 96في11 ديسمبر 1946 ، الذي أكدت فيه أن جريمة الإبادة هذه جريمة دولية، يستهجنها المجتمع المتحضر و يجب معاقبة مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء و بصرف النظر عن صفتهم حكام أو

[1] – محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات ، الجامعية، مصر دون رقم طبعة، سنة1984، ص235.

أفرادا عاديين وسواء قاموا بإرتكابها على أسس تتعلق بالدين والسياسة و الجنس

كما دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة و تحقيق نوع من التعاون الدولي لتسريع التجريم العاجل لهذه الجريمة و العقاب عليها وأكد ، القرار على أن يقوم المجلس الاقتصادي الاجتماعي بالدراسات لوضع مشروع اتفاقية تتعلق بالجريمة تنظره الجمعية خلال دورتها القادمة و استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتخذ المجلس الاقتصادي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية في هذا الشأن، تمت الموافقة عليه بالإجماع في 09 ديسمبر1948[1] ، ومع ذلك و رغم إقرار الاتفاقية، فإن الواقع بعد إرسالها قد شهد تطورات مؤلمة سواء في حرب فرنسا في الجزائر، ثم حرب رواندا و حرب كوسوفو و البوسنة و الهرسك و الصراع العربي الإسرائيلي و غيره من النزاعات التي كانت في هذه جريمة الإبادة الجماعية سيدة الموقف، حتى إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية، فجاءت هذه الجريمة في مقدمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و يرجع ذلك لقسوته و خطورتها وفي هذه السياق استقر النظام الأساسي للمحكمة على التعريف الحرفي للمادة الثانية من معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام 1948 حاسما الجدل الذي ساد بين اتجاه دعي إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في الاتفاقية الدولية لعام 1948و آخر دعي إلى إتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا و اللتين تبنتا تعريف اتفاقية1948، ولقد عرفت المادة السادسة من نظام المحكمة جريمة الإبادة الجماعية بقولها: " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني" الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكها كليا أو جزئيا.

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب -إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصدبه إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2] .

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1999 ص261

[2]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان– دراسة مقارنة -بين النظرية و التطبيق، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2003 ،ص280 .

وبالتالي تعد نصوص اتفاقية منع إبادة الجنس و المعاقبة عليها المرجعية الشرعية التي استهلهم من هذا نظام المحكمة النصوص ذات الصلة بجريمة الإبادة ، كما تجدر الإشارة أنه نكون بصدد جريمة الإبادة طبقا للمادة السادسة السالفة الذكر ، سواء ارتكبت هذه الأفعال، في زمن الحرب أو في زمن السلم

الفرع الأول: أركان جرائم الحرب

إن جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان رئيسية هي : الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي.

أولا:الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جرائم الحرب في الفعل أو السلوك الذي يشكل للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون ا لدولي ذات الصلة مع وجود علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك وصورة الركن المادي لجرائم الحرب تتنوع ولذلك نجد أن نص المادة الثالثة من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وكذلك نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي قد تضمن الإشارة إلى صور الأفعال التي تشكل جرائم [1]، الحرب على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك أن عدد هذه الجرائم يمكن أن يتزايد حسب التطور الذي يطرأ على مفهوم قوانين وأعراف الحرب.

ثانيا :الركن المعنوي

يشترط لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبيها، أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد أي أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا ، وأن يكون على علم أيضا بأن الأشخاص المعتدى عليهم المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أو أن سلوكه يشكل انتهاكات خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وأن يتميز علمه كذلك إلى الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا.

ثالثا :الركن الدولي.

[1] – مُحَمَّد سليم مُحَمَّد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1982 ، ص13.

الركن الدولي لجرائم الحرب مؤداه أن تقع جريمة الحرب بناءا على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار نزاع مسلح غير دولي في الحالات التي تتم في هذا انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، أما لو وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات الداخلية أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، فتصبح جريمة داخلية.

الفرع الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية

نجد أن جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية ، يلزم لقيامها و دخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر ثلاثة أركان أساسية هي :الركن المادي، الركن المعنوي إضافة إلى الركن الدولي

أولا :الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

الركن المادي لأية جريمة يتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي ، كما جاء تحديدها في نص التجريم كما أن السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر الحقوق و المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وبالتالي يؤدي إلى المساس بأمن المجتمع دوليا أو داخليا، وأما في القوانين الجنائية الداخلية فيشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى الركن المادي للجريمة[1]، والركن المادي في الجريمة الدولية، لا يختلف عنه في الجريمة الداخلية بصفة عامة، من حيث ضرورته لقيام الجريمة، حيث يتمثل هذا الركن في سلوك إيجابي أو سلبي ونتيجة إجرامية مترتبة عن هذا السلوك، و علاقة سببية تربط بين السلوك و النتيجة ولقد عددت " المادة السادسة " من نظام روما الأساسي ، الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة

كليا أو جزئيا إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية[2] ، و هذه الأفعال هي:

1- قتل أفراد الجماعة

[1]- أحن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثالثة، سنة 2006 ، ص95

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون رقم الطبعة، 2001 ص 255.

يشكل هذا الفعل أهم و أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ، و يتلخص مضمون أركان هذه الصورة الجرمية للإبادة على النحو المنصوص عليه في وثيقة أركان الجرائم بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة و أن يقوم الجاني بارتكاب هذا الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه ، و أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة أو أن يكون من شأن إتيان هذه التصرف أن يؤدي في حد ذاته إلى إهلاك هذه الجماعة و لا تشترط هذه الصورة الإجرامية بفعل القتل أن يكون مباشرا و إنما يشمل "التسبب في الموت " أيضا ما دام قد ارتكب في سياق القصد العمدي[1].

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

تعد هذه الأفعال إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية طبقا للفقرة ب من المادة6 من نظام المحكمة وهو ما نصت عليه كذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة، وخلاصة أركان الصورة الجريمة للإبادة الجماعية بحسب ما نصت عليها وثيقة أركان الجرائم تتمثل في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو اغتصاب أو عنف جنسي أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالشكل الذي يترتب عليها إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاكا كليا أو جزئيا، أو أن تصدر هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة، أو أن يكون من شأن هذه الأفعال أن تؤدي إلى إهلاكا هذه الجماعة[2].

3-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصدها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

تتمثل خلاصة أركان هذه الصورة الجرمية للإبادة الجماعية في قيام مرتكب الجريمة بفرض أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة وذلك بقصد الإهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه ، وأن تتم هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة وأن يكون من شأن إتيان هذه الأفعال أن تؤدي في حد ذاتها لإهلاك هذه الجماعة[3].

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1999، ص294 .

[2]-مُحَمَّد سليم مُحَمَّد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1982، ص . 30

[3]- عبد الواحد مُحَمَّد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مصر، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، سنة 1995 ص 300

4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

تتلخص أركان هذه الصورة الجرمية للإبادة الجماعية طبقا لوثيقة أركان الجرائم في قيام مرتكب الجريمة باتخاذ تدابير بهدف منع الإنجاب ضد شخص أو أكثر من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بهدف إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه و يلزم أن يصدر هذه التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد الجماعة أو أن يكون من شأن اتخاذ هذه التدابير أن تحدث في حد ذاتها إهلاك هذه الجماعة

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

يشترط لقيام هذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشر و من المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى عنوة و أن يقصد مرتكب الجريمة إهلاك هذه الجماعة إهلاكا كليا أو جزئيا ، كما يلزم كذلك أن يكون الجاني يعلم أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص المعينين هم دون الثامنة عشر و أن تكون أفعال الإبعاد قد تمت في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة أو أن من شأن هذه الأفعال أن تؤدي في حد ذاتها إلى إهلاك هذه الجماعة و تجدر الإشارة إلى أن مصطلح " عنوة " الوارد بأركان الجريمة لا يقصد به على وجه الحصر القوة البدنية ، و إنما قد يشمل التهديد بإستخدامها أو القسر الناشئ عن الخوف من العنف و الإكراه أو الاحتجاز و القمع النفسي و إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو استغلال بيئة قسرية[1] .

ثانيا:الركن المعنوي

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها و نظامها "مطابع روز يوسف، مصر، الطبعة الثالثة، ،سنة2002 ص2 .

يعد الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام و ثبوت جريمة الإبادة الجماعية ، حيث يشترط أن يتوفر لدى مرتكب أي صورة من صور الإبادة الجماعية النية أو القصد لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا و هذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي عند تعريفها لجريمة الإبادة[1] .

و إن القصد الجنائي يتضمن عنصرين أساسيين هما : العلم و الإرادة ، فبالإضافة إلى ضرورة توافر علم الجاني بأنه يرتكب سلوك مجرم و معاقب عليه ، و رغم ذلك أراد ارتكاب هذه السلوك و أراد تحقيق نتيجته الإجرامية، كما اشترطت المادة السادسة من نظام المحكمة أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك و بالتالي تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا لارتكابها، هذا القصد الجنائي عبارة عن قصد الإبادة، كما لا يشترط في جريمة الإبادة أن يؤدي ارتكاب أي من الأفعال الواردة في"المادة السادسة "إلى الإبادة الكاملة حيث أشارت الأركان التي خلصت إليها اللجنة التحضيرية في جوان 2000 إلى أنه يكفي أن يرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة السادسة ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية معينة طالما أن هذا الفعل قد جاء في سياق أفعال مماثلة وواضحة موجهة ضد أفراد هذه الجماعة قصد إهلاكها كليا أو جزئيا كما أضافت المادة السادسة الواردة ضمن أركان الجرائم ، أنه على الرغم من و مع التسليم ب الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي ، المنصوص عليه في المادة 30 من نظام المحكمة أن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات القصد بارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر على أساس كل حالة على حدى الشرط المناسب إن وجد للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف و أخيرا نشير إلى أن نص المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية والمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة و العقاب عليها، لم يتضمنا أي إشارة إلى الإبادة الثقافية[2] .

ثالثا:الركن الدولي

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى ، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة ، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي ، أو تضر بأمن و سلامة مرفق دولي حيوي أو إذا كان الجناة ينتمون

[1]– عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة ، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2002، ص68.

[2]– حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دون رقم طبعة، سنة1999 ، ص2 .

بجنسياتهم إلى أكثر من دولة أو وقوع الجريمة ضد أشخاص ذوي حماية دولية ، غير أن الجرائم ضد الإنسانية العامة و الإبادة الجماعية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من أحد الناس ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة كون أن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة هذه الدولة تمارسها دون قيود ، في هذه المعاملة صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو زمن السلم عملا بنصوص اتفاقية منع و معاقبة إبادة الجنس لسنة 1948 ، و بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على عقوبات راد واضحة و محددة لمرتكبي هذه الجريمة ، كما أن النظام الأساسي نص على الأفعال المؤدية لارتكابها ،و العقوبات المطبقة على مرتكبيها ،فيعد ذلك تطبيقا كاملا لمبدأ الشرعية المتعارف عليه في القوانين العقابية الوطنية القائل بأنه : "لا جريمة ، ولا عقوبة إلا بنص"

المطلب الثاني :الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة ، نظرا لما تنطوي عليه من إنتهاك صارخ لكل القوانين و الأعراف الإنسانية ، لذلك فقد تم النص عليها بإعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة و معاقبة مرتكبيها و نظرا للتطور الذي طرأ على مفهوم هذه الجريمة ، و على الأركان اللازمة لقيامها فقد رأينا ضرورة التعرض لتعريفها في مرحلة أولى ثم التطرق للأركان اللازمة لدخولها في اختصاص المحكمة كخطوة ثانية و ترجع بداية استعمال مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية " إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى ، للتعبير عن الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية ،و قد تبلور مفهوم هذا المصطلح سنة 1919 إثر تأسيس الحلفاء لجنة التحقيق في جرائم الحرب ،و التي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال سنة 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية.[1]

ولقد ازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية ، إثر ما شهدة العالم من إنتهاكات خطيرة من جانب الألمان للقوانين و الأعراف الإنسانية ، و لذا كان من الطبيعي أن يتضمن النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ " في مادته" السادسة / ج " مفهوم للجرائم ضد الإنسانية ، حيث عبرت هذه المادة عن هذه الجرائم ب:" الجنايات ضد الإنسان" باعتبارها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و جاء بها أن هذه

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون رقم الطبعة، سنة 2001 ص334.

الجرائم تشمل كل الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل و أثناء الحرب و كذا الاضطهاد شريطة اقترافها بالتبعية لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

وعندما أشأت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ، تم التأكيد في المادة الخامسة من نظامها الأساسي على الاختصاص القضائي للمحكمة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم اقترافها في نزاع مسلح دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين ، كما أن المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا نصت على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو من جهة ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية و عددت المادة نفس الأعمال المذكورة في المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا[1].

وتعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي ، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبورغ بأنها " : أشد الجرائم الدولية على الإطلاق ، وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل." وقد بذلت محاولات عديدة على المستوى الفقهي و الرسمي لتعريف العدوان حيث أناهم الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات : اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 ، و معاهدة فرساي ، و ميثاق عصبة الأمم المتحدة لعام 1920 ، وبروتوكول جينيف لعام 1924 ، واتفاق لوكارنو لسنة 1925 وميثاق بريان كلوج لعام وعند وضع ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ، ظهرت محاولات لمنع العدوان، لكنه1922[2] ، لم يتضمن الميثاق أي تحديد لمفهومه ثم كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف دقيق له، و استمرت الأعمال والجهود إلى غاية سنة 1974 حيث توصلت اللجنة إلى صبغة نهائية لتعريف العدوان، و الذي أقرته الجمعية العامة للأمم 2أما خلال الأعمال المتحدة في 14 ديسمبر 1974، من خلال قرارها [3]، رقم3314 التحضيرية لمؤتمر روما انصب النقاش بخصوص جريمة العدوان على تعريفها من جهةو دور مجلس الأمن بخصوصها من جهة أخرى و لقد امتازت للمحكمة، و من بين هذه الدول :دول عدم الانحياز و بعض دول حلف شمال الأطلسي، و في هذه الصدد أثيرت أثناء هذه المفاوضات و النقاشات نفس الأوجه التي أثيرت أثناء

[1]– عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2002، ص74

[2]– صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، سنة1998 ، ص1 .

[3]– مُحَمَّد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، دبي، 2002 ص . 114

اجتماعات اللجنة التحضيرية سعت الدول العربية و الإفريقية لوضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد عناصرها موضحة باستمرار أن هذه الجريمة هي أخطر الجرائم الدولية حيث تمسكت هذه الدول بتعريف قائم على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 ، و الذي جاء في المادة الأولى منه أن العدوان هو: " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة." المفاوضات أثناء مؤتمر روما بمساندة العديد من الدول لإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص المادي كما نص القرار على صور العدوان كالغزو، والهجوم المسلح، إلقاء القنابل، الحصار واحتلال أو ضم الأراضي أو أي هجوم بواسطة القوات المسلحة وعلى الحالات التي يسمح في ظلها اللجوء للقوة وهي الحق في تقرير المصير و الكفاح من أجل الاستقلال[1].

خاصة وأن الأحداث و الوقائع التاريخية تثبت أن البلدان العربية وبعض الدول الإفريقية كانت ضحية عدوان مستمر منذ قرون، ومازالت تنظر لاحتمالات العدوان عليها من جهات خارجية عديدة، ولذلك قدمت المجموعة العربية خلال أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في نيويورك اقتراحا موحدا بالوثيقة ذات دعت فيه عد تعريف العدوان الوارد في قرار PCNICC /1999 / DP الرمز 11 الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 هو المرجعية الدولية التي يجب أن يستند عليها تعريف جريمة العدوان بوصفها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة غير أن المشكلة الرئيسية التي أحاطت بالتعريف الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثلت في توجيه الدول الأوروبية لانتقادات شديدة لهذا التعريف.

حيث اعتبرت هذه الدول الحرب العدوانية كفعل غير مشروع للدولة، وبذلك يعد جريمة ضد السلم الدولي وتترتب عليه مسؤولية دولية حسب الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار، ولا يستشف منه بوضوح ما إذا ستترتب عليه مسؤولية جنائية فردية هذا من جهة ومن جهة أخرى أبدت هذه الدول شكوكا حول مدى اعتبار أحكام هذا القرار جزءا من القانون الدولي العرفي، كما اعتبرت أن القرار ذاته صيغ ليكون بمثابة وثيقة توجيهية لمجلس الأمن ودليلا له وأن صياغة هذا القرار لا يمكن أن تكون تعريفا يصلح للتطبيق القضائي وأضافت أن هذا القرار ذو طبيعة سياسية توافقية صدر في ظروف سياسية دولية معينة[2] .

كما اتجهت إرادة دول الاتحاد الأوربي إلى تحقيق توازن بين رغبتها في إنشاء محكمة جنائية دولية قوية ذات الاختصاص فعال لصد جريمة العدوان، وبين رغبة الدول دائمة العضوية في المجلس الأمن وتحديدا

[1]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 167 .

[2]–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 116، 177، المحمود يوسف، المرجع السابق، ص155.

الولايات المتحدة الأمريكية في عدم المساس بصلاحيات مجلس الأمن بشأن العدوان وعلى أن يكون تعريف وعناصر العدوان مما ترضي الولايات المتحدة الأمريكية أساسا، لقد بادرت ألمانيا ببذل جهود للتوصل لتعريف جريمة العدوان يكون أساسا لتوافق الآراء، فقدمت بذلك تعريفا للجريمة من خلال الوثيقة في13 أكتوبر 2000وأكدت ألمانيا PCNICC/2000/WGCA/DP ذات الرمز4 أن هذا التعريف يستند إلى القانون الدولي العرفي المستقر، ويأخذ في الحسبان السوابق التاريخية كسوابق العدوان ذات الصلة بالحربين العدوانيتين اللتان شنهما هتلر على بولندا عام 1939 وعلى الاتحاد السوفياتي سنة 1941 وكذا سوابق محكمتي نومبورغ وطوكيو لتقريرها المسؤولية الضرورية عن هذه الجريمة.

وقد أيدت دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية هذا التعريف حيث جاء فيه أنه لا يعد من أعمال العدوان القصف بالصواريخ وبالطيران ما دام لم يقترن به احتلال كلي أو جزئي لإقليم الدولة التي تمت مهاجمتها، إضافة إلى الأعمال العنيفة التي تبقى خارج نطاق العدوان المتمثلة في النزاعات الإقليمية والخلافات الخطيرة المنطوية على خطر نشوب أعمال عدائية بين شتى الدول المشحونة بالتوتر المستمر المقترن بسلسلة من الأفعال العنيفة و التهديد باستخدام القوة المسلحة والتي قد تكون في شكل مناوشات حدودية أو هجمات بالطيران عبر الحدود أو عمليات حصار أو غير ذلك من الممارسات المنطوية على استعمال القوة المسلحة.

أما موقف الولايات المتحدة الأمريكية، و الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن فقد كان يهدف بالأساس إلى عرقلة التوصل إلى هذا التعريف لإبقاء جريمة العدوان خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث تم وضع مجموعة من الأسس والثوابت التي تقرر حتى في حالة وضع مثل هذا التعريف أن تبقى صلاحية تحديد وقوع العدوان وتحديد الطرف المعتدي من صلاحيات مجلس الأمن عملا بالمادة 39 من الميثاق، وبالتالي ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد مجلس الأمن قرار يؤكد فيه اقتراف هذه الجريمة ويحدد مرتكبيها، الأمر الذي يبين عمليا أن المحكمة لا تملك إلا إصدار قرار الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نظام روما، لأن قرار الإدانة يكون قد صدر مسبقا عن مجلس الأمن[1].

ومن ثم فان المنطق الموضوعي السليم يعد من قبيل جرائم العدوان قصف الدول والمدن الآمنة بالصواريخ برا أو جوا فتسبب الدمار والموت، ولو لم يقترن بضم أو احتلال إقليم أو جزء من إقليم الدولة التي

[1]- محمود يوسف، المرجع السابق، ص109.

وقعت عليها هذه الأفعال ونتيجة لما تثيره هذه الجريمة من مشاكل نظرا لطبيعتها التي يختلط في هذا المضمون القانوني بالمضمون السياسي، ويسبب المواقف المتباينة لم يتم التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان في مؤتمر روما الدبلوماسي. ولتوفيق الآراء اقترح مكتب المؤتمر نص المادة الخامسة " الفقرة الثانية " و هو النص النهائي المدون في نظام روما الأساسي والذي ينص على جريمة العدوان تدخل ضمن الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية، وينص في نفس الوقت أن المحكمة لن مارس باختصاصها بجريمة العدوان اختصاصها بجريمة العدوان إلا بعد اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين121 و 123 من النظام الأساسي يعرف الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وأن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصل من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الصدد تقرر المادتين 121و123من نظام المحكمة أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف [1]، وينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح خلال هذا المؤتمر إما بإجماع آراء الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه، وأما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان، فإن المحكمة ليس لها أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدول ويرتكبها أحد مواطنيها.

وفضلا عن هذا فإن النصوص السابقة قد تضمنت العديد من الثغرات بالنسبة لجريمة العدوان، وذلك حيث أن هذه النصوص تعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان، وذلك فيما إذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي قد رفضت قبول تعريف العدوان، فعندئذ ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة، في حين أن الدولة التي ستنضم للنظام الأساسي بعد اعتماد التعريف ستكون ملزمة به و لن يكون بوسعها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة.[2]

ومما سبق نرى أن النظام الأساسي وبصدد جريمة العدوان قد حاول تأجيل حسم مشكلة العدوان بدلا من مواجهتها و هو تبني الحل السياسي على حساب العدالة القانونية الدولية وصالح المجموعة الدولية، و هو ما كان محلا للانتقاد من جانب الدول العربية خاصة وأنها الدول الأكثر تضررا من هذه الجريمة .حيث

[1]– الفقرة الأولى من المدة123 ، من نظام المحكمة.

[2]– علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ،سنة 2005 ص125.

جاء في بيان المجموعة العربية في الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي أن: " المجموعة العربية كانت ترى أنه من الممكن إدراج العدوان كجريمة معرفة في النظام الأساسي و ترى انه من المؤسف أن يخرج النظام الأساسي بمجرد عبارات عامة و أن علينا أن ننتظر عددا من السنوات حتى تمارس المحكمة اختصاصها الدولية بجريمة العدوان و هذا إن تم ذلك وهي اهم الجرائم."

وفي انتظار ذلك فإن جريمة العدوان تعد مدمجة في نص النظام الأساسي قانونا غير واردة في DE FACTO" وهذا لأسباب سياسية ولكنها واقعيا" DE JURE" هذا النظام الأساسي غير أن الأمل يبقى قائما في إدماج لاحقا فطبقا للفقرة 7 للتوصية مقترحات من اجل وضع حكم بشان العدوان بما في ذلك تعريف و أركان الجريمة والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و تقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر بقصد التوصل إلى نص مقبول بشان جريمة العدوان من أجل إدراجه في هذا النظام الأساسي و تطبيقا لذلك اعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك في سبتمبر 2002 مشروع قرار مقدم من اللجنة التحضيرية بشان مواصلة العمل عضويته مفتوحة للدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة و لأعضاء الوكالات المتخصصة و للوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية صياغة مقترحات لوضع أحكام العدوان، على أن يعرض الفريق العامل هذه المقترحات على جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي بهدف التوصل إلى أحكام مقبولة بشان جريمة العدوان يمكن أن تدرج في النظام الأساسي[1].

الفرع الأول : أركان الجريمة ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية، يلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المادي، و الركن المعنوي، و الركن الدولي.

أولا :الركن المادي

[1]– قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2006 ص16 .

من خلال تحليل نص المادة السبعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن استنتاج أن صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية تتمثل في مجموعة من الأفعال أوردها النص على سبيل الحصر[1] وأما فيما يتعلق بعناصر أو أركان هذه الصور الجرمية، فأشارت" الفقرة الثانية من مقدمة المادة السابعة أن العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم ضد الإنسانية يقدمان السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء، حيث يوضح هذان العنصران المشاركة و المعرفة الضرورية كل هجوم الواسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين، كما يشير شرط القصد للعنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى المتهم مواصلة هذا الهجوم.

وتجدر الإشارة أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بوصفه يتطلب إثباتا على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتتبعها الدولة أو المنظمة وبذلك تتمثل الأفعال التي حددها الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام المحكمة.

1- القتل العمدي

يلزم لقيام هذه الجريمة طبقا لوثيقة: أركان الجرائم قيام مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة [2].

2- الإبادة

تختلف جريمة الإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الواردة في المادة السادسة من نظام المحكمة ، في أن الأولى ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق تنفيذا لسياسة معينة تنتهجها الدولة، و لذلك لا يشترط أن ترتكب هذه الجريمة في هذه الحالة ضد جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية معينة، في حين يعد ذلك ضروريا لقيام جريمة الإبادة الجماعية، طبقا" للمادة السادسة" من نظام المحكمة، حيث أن الدافع لاقتراف هذه الجريمة هو الانتماء العرقي أو الديني أو القومي قصد إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا .و يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها بقتل شخص أو أكثر بما في ذلك إجبار هذا الشخص على العيش في ظروف معيشية قاسية يكون من شأنها أن تؤدي إلى الهلاك

[1]- عادل عبد الله المسدى ، المرجع السابق، ص79 .

[2]- محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها، مطابع رزو يوسف، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 2002 ص . 2

الحتمي لجزء من مجموعة السكان المعنيين، وأن يكون سلوك المتهم قد جاء في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو كان جزءا من هذه العملية، و يجب أن يأتي هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو من جهة موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علم الجاني بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة[1].

3- الإسترقاق

لقد فسرت الفقرة 2 ضمن المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الإسترقاق بأنه" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء و الأطفال." ويلزم لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبها بممارسة أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية كالبيع أو الإعارة أو المقايضة على شخص أو أكثر أو حرمانهم من التمتع بحريتهم، و أن يكون قد قام بسلوكه هذا كجزء من هجوم واسع النطاق أو منجهة موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، خصوصا إذا كانت هذه الممارسات تقع على الأطفال و النساء، و أن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة كما أن الصورة الأخرى للحرمان من الحرية المنصوص عليها في وثيقة أركان الجرائم تعكس بعض الصور الشائعة كاستعباد الشخص بطرق أخرى حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق لعام 1956، و يتضمن هذا التصرف الاتجار بالنساء والأطفال[2].

4- ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان

فسرت الفقر 2 من المادة السابعة من نظام المحكمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي." و منه فعبارة :قسرا لا تقتصر على القوة البدنية فقط، حيث قد تشمل كذلك التهديد باستخدام القوة أو القسر، كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو الاستفادة من بيئة قسرية ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم و المتمثلة في قيام مرتكبها بالترحيل أو النقل

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون. الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر دون رقم الطبعة، 2004، ص 522.

[2]- عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2002، ، ص88.

القسري لشخص أو أكثر من المنطقة الموجودين بها بشكل قانوني إلى دولة أخرى أو مكان أخر بالطرد أو التهجير أو أي فعل أخر لا يقره القانون الدولي ، و ذلك رغم علم الجاني بالظروف التي تؤكد قانونية وجود أفراد الجماعة في مكان تواجدهم و أن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له لهذه الطبيعة[1].

5- السجن أو الحرمان الشديد بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

لقد نصت الفقرة1 من المادة السابعة من نظام المحكمة على هذه الجريمة بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية الداخلة في اختصاص المحكمة ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم و المتمثلة في قيام مرتكبها بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم من حريتهم بشكل تعسفي بالشكل الذي يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي مع علمه بالظروف التي تثبت جسامة تصرفه هذا و عدم قانونيته ، ومع ضرورة ارتكابه هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منجهة موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذه أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة[2] .

6-التعذيب

لقد نصت الفقرة1 ومن المادة السابعة من نظام المحكمة على هذه الجريمة بإعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و أما الفقرة2 من المادة السابعة فقد فسرت التعذيب بأنه " : تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنية أو عقلية بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها ." ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم و المتمثلة ف لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها ي قيام مرتكبها بإحداث ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر يخضعون لإشرافه أو سيطرته ، و ألا يكون هذا الألم أو المعاناة ناشئين عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها، كما يشترط أن يرتكب

[1]- محمود شريف البسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005 ، ص16،17.

[2]- محمود يوسف، المرجع السابق، ص8 .

المتهم هذه التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منجهة موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا ، أو أن تكون لديه النية لأن يكون له هذه الطبيعة[1].

7- أشكال العنف الجنسي

إن الفقرة 1 من المادة السابعة من نظام المحكمة، نصت على صور الجرائم الجنسية و المتمثلة في:

أ - الاغتصاب : تقوم هذه الجريمة ، بقيام مرتكبها بالاعتداء جنسيا على جسد شخص أخر، وذلك عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها أو الإكراه ، كأن ينشأ عن خوف الضحية من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاعتقال والاضطهاد النفسي أو لإساءة استعمال السلطة أو استغلال بيئة قسرية أو عجز الضحية عن التعبير عن رضاها كما يشترط ارتكاب المتهم لهذا التصرف كجزء من جهة واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا أو أن تكون لديه النية لأن يكون هذه الطبيعة[2].

ب -الاستعباد الجنسي : تتمثل أركان هذه الجريمة حسب وثيقة أركان الجرائم في قيام مرتكبها بممارسة أي أو كل من السلطات المتعلقة بحق الملكية على شخص أو أكثر أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية أو غيرها من حالات السخرة أو الاسترقاق التي تم تحديدها في اتفاقية إلغاء الرق و تجارته و النظم و الممارسات المشابهة للرق لسنة 1956كما يشترط قيام المتهم بجعل الضحية أو الضحايا يمارسون فعل أو أفعالا ذات طابع جنسي ، و أن يرتكب هذا التصرف كجزء من الهجوم الواسع النطاق أو موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، مع ضرورة علم الجاني بطبيعة سلوكه هذه أو كانت لديه النية لجعله يحوز هذه الصفة.

ج -الإكراه على البغاء : تتلخص أركان هذه الجريمة حسب وثيقة أركان الجرائم في قيام مرتكبها بإرغام شخص أو أكثر على ممارسة أفعال جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم ، و أن يحصل الجاني أو يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لأسباب مرتبطة بها ، كما

[1]- عادل عبد الله المسدى ، المرجع السابق، ص.84 .

[2]- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، سنة ،2005، ص18،19

يشترط أن يرتكب الجاني التصرف كجزء من الهجوم الواسع النطاق أو موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا أو كانت لديه النية لأن يكون له هذه الطبيعة.

د -الحمل القسري : عرفت الفقرة 2 ومن المادة السابعة من نظام المحكمة هذه الجريمة بأنها ": إكراه المرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي و لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل[1] .

ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبيها بحبس امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية ، أو أن يرتكب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي ، و أن يقوم بتصرفه كجزء من هجوم واسع النطاق أو موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، مع ضرورة علم الجاني بطبيعة سلوكه هذا ا أو كانت لديه النية لأن تكون له هذه الطبيعة

ه -التعقيم القسري :نكون بصدد هذه الجريمة حال توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها بحرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب ، كما يشترط أن لا يكون لها التصرف ما يبرره طبيا و لم يكن قد صدر بموافقة حقيقية من الشخص المعني و أن يرتكب ذا الجاني هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو موجه ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين ، مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا أو كانت له النية لأن يكون له هذه الطبيعة[2].

و -العنف الجنسي :يلزم لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في اقتراف مرتكبيها فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو أن يرغمهم على ممارسة أفعال جنسية إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالاتها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو وجود بيئة قسرية أو عجز الأشخاص عن التعبير عن حقيقية رضاهم كما يشترط أن يكون التصرف على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السابعة و أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مع

[1]– عبد الفتاح البيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية" دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" دار الفكر الجامعي، مصر دون رقم الطبعة، سنة 2004 ، ص600 .

[2]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون رقم طبعة الثانية، سنة 2004، ص2 .

ضرورة علم الجاني بطبيعة سلوكه هذا و بالظروف الواقعة التي تثبت خطورته و أن تكون لديه النية لأن تكون له هذه الطبيعة.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تحديد حالة عدوان

فرغم أن هذه المسألة لم تحظى بنقاش مكثف نظرا لضيق الوقت من جهة و عدما لتوصل لتعريف جريمة العدوان من جهة أخرى، غير أنه طرحت عدة اقتراحات مع المراحل الأولى من عمل اللجنة التحضيرية منها ما يؤيد اتخاذ مجلس الأمن المبادرة في تقرير حصول العدوان، لتكمل المحكمة الملاحقة من هذه النقطة و منها ما يحدد فترة زمنية لاتخاذ مجلس الأمن المبادرة تحت طائلة وضع المحكمة يدها على المسألة من دون إذن مجلس الأمن أو إحالة القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ لم يتحرك مجلس الأمن أو حتى منع المحكمة من التحرك من دون مبادرة الأمم المتحدة وفي هذا الخصوص كان هناك اقتراح من دولة "الكاميرون "بأنه في حالة طرح حالة تتعلق بجريمة العدوان على المحكمة. فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الأمر على مجلس الأمن لتقرير ما إذا كان هناك عدوان أم لا و إذا لم يبت مجلس الأمن في الأمر و ذلك بمرور زمن معقول فأنه يسمح للمحكمة البدء في التحريات[1].

المبحث الثاني: مفهوم الضرر في القانون الإنساني

[1]– قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات حلبي الحقوقية،، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، سنة 2001، ، ص166،167

ان اسما الله تعالى النافع الضار فهو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره حيث هو خالق الاشياء كلها خيرها وشرها والضر بفتح الضاد [1]، وهو المصدر اما الضر بضم الضاد فهو الاسم قالى تعالى " واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه" و قال عز وجل " كان لم يدعنا الى ضر نفسه " فكل ما كان من سوء حال وفقر او شدة في بدن فهو ضار و ما كان ضدا للنفع فهو ضر وقد روي عن النبي صل الله عليه وسلم قال " لا ضرر و لا إضرار الاسلام " فمعنى قوله " لا ضرر" اي لا يضر الرجل اخاه وهو ضد النفع اما قوله ولا ضرار " اي لا يضار كل واحد منهما معا و الضرر فعل واحد لقد عرف الضرر في شتى القوانين الداخلية بانه الاذى الذي يصيب شخصا في حق من حقوقه او في مصلحة من مصالحه المشروعة سواء في جسمه او عاطفته او سرفه او عرضه او ماله او حريته او غيره

أما في القانون الدولي العام فيقصد بالضرر المساس بحق او المصلحة مشروعة لاحد اشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية)[2]، وفي هذا الصدد يذهب الدكتور مُحَمَّد حافظ غانم للقول باختلاف معنى الضرر في القانون الداخلي عن معناه في القانون الدولي حيث انه في هذا الاخير غالبا ما يحمى مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية حتى ولو لم ينتج عن فعل غير المشروع ضرر ماديا ولهذا كانت لنظرية الضرر المعنوي اهمية فائقة في القانون الدولي العام [3]، كما يقصد بإضرار الحرب الخسائر الناجمة عما يصيب دولة محاربة او رعاياها من الدول المحاربة الاخرى حيث تحدد معاهدة السلام الشروط و المدى الذي يمكن في نطاقها المطالبة بالتعويض.

سوف نقوم بتبيين مفهوم الضرر في القانون الإنساني من خلال المطلب الأول: الضرر كشرط للحصول على التعويض و نتناول في المطلب الثاني : مضمون التعويض.

المطلب الاول: الضرر كشرط للحصول على التعويض

[1]– لسان العرب على الموقع الالكتروني:/www.baheth.info/all.jsp?term http

[2] – صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام المسؤولية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية، سنة 2003 ص 24

[4] –سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الأولى، سنة2005.، ص 46.

لقد استقر الامر في التشريعات الداخلية ان قيام الضرر يستوجب التعويض .وهذا منذ القانون الروماني الى غاية احدث القوانين المدنية الحالية بل و حتى في القانون الاداري الذي انتهى الى الالتزام بالتعويض عن الاضرار المعنوية ايضا .

ان الضرر هو اساس المسؤولية المدنية لأنه محل الالتزام بالتعويض الذي ينشا عن الخطأ ويلعب دورا وظيفيا في تحديد النطاق المادي للالتزام بالتعويض اي في تحديد مدى عبء التعويض الذي يلزم به المخالف واذا كان الضرر هو شرط اولي لقيام المسؤولية التقصيرية، وبالتالي امكانية المطالبة بالتعويض لإن هذا الاخير لا يكون الا عن ضرر اصاب طالبه ولان المدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى الا لذا كان قد اصابة ضرر يطالب بتعويضه وعند الحديث عن الضرر تجب الاشارة انه يوجد في القانون الدولي فريقين الاول لا يرى الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية و الثاني يرى العكس من ذلك بذاته لإقامة المسؤولية الدولية لان الضرر وان كان نتيجة محتملة لفعل غير مشروع فهو لا يعد احد عناصره [1].

الفرع الاول : مدى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية

ان فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا حول مدى كون الضرر عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية وقد انقسوا في ذلك الى فريقين الاول استبعد الضرر من عناصر المسؤولية الدولية وبالتالي فهو لا يعتبر لازما للمطالبة بالتعويض اذ ان انتهاك الالتزام الدولي يعد كافيا الى جانب راي الفقيه جريفرات فان العديد من التعريفات تبين ان الضرر ليس شرطا لقيام المسؤولية الدولية بسبب عمل غير مشروع تقترفه ومن ذلك اعتداء السلطة على الحصانة ممثل ديبلوماسي فالمسؤولية تقوم بمجرد ارتكاب الفعل حتى ولو لم يقع الضرر لغير و في نفس هذا الاتجاه ذهب الاستاذ سامي عبد الحميد للقول ان المسؤولية الدولية تنشا نتيجة عمل غير مشروع ولا يشترط في هذا الاخير حصول ضرر اما شارل روسو فعرفها على انها تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي.

و لكي تتحقق المسؤولية ليس من الضروري وجود الضرر ان المخالفة القانون الدولي دائما كافيا لتبرير ادعاء الدولة ضحية هذه المخالفة وفي هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي[2].

---

[1]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على الجرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، سنة 2004، ص27.

[2]– الموقع الإلكتروني: http//fourm.law-dz.com/indesc.php ?showyopic

وعرف الاستاذ مُحَمَّد حافظ غانم المسؤولية الدولية وقال انها تترتب قبل الدولة وقبل اي من اشخاص القانون الدولي اذا ما اتى ذلك الشخص امرا يستوجب المؤاخذة وفقا لمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي [1]،أما الأستاذ احمد أبو الوفا قال انه يمكن التساؤل عما اذا كان وقوع الضرر يعد شرطا ضروريا ولازما لقيام المسؤولية الدولية ؟ ثم إضافيان الاجابة تبدو بالنفي على ان ذلك لا يعني ان الضرر لا يلعب اي دور في اطار المسؤولية الدولية فهذا الضرر الذي قد يكون ماديا كإتلاف شيء ما او معنويا كإهانة احد الدبلوماسيين يعتبر في اغلب الأحوال الضابط الأساسي لتحديد اثار المسؤولية [2].

إلى جانب الرأي السالف والذي يذهب لعدم وجوب الضرر من اجل قيام المسؤولية الدولية يوجد راي ثان و بالتطرق اليه يمكن القول بان الفقه الدولي يكاد يكون مجمعا على ضرورة وقوع ضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية و بالنتيجة للمطالبة بالتعويض و قد استلهم في ذلك احكام القضاء الدولي و كذا هيئات التحكيم الدولية التي اتبعت نفس المنهج .

فالفقيه " كافاري" مثلا يشترط وقوع الضرر لتحقق المسؤولية الدولية فهو الشرط الاول وان لم تؤكد الاحكام صراحة الا انه يستخلص منها مع ذلك بكل وضوح اما الفقيه "انزيلوتي" فهو يرى انهلا يمكن لأي دولة ان تتدخل لتنصب نفسها حكما في حالة خرق القانون الدولي من طرف دول اخرى الا اذا اصابها ضرر بسبب انتهاك الدولة الاخرى لحقوقها وقد كتب بخصوص ذلك " ليس من حق الدول ولا من واجبها ان تقمع اعمال العدوان الواقعة على قواعد القانون الدولي في حد ذاتها . ولكنها تستطيع فقط ان تدفع الاعمال الموجهة ضدها هي مباشرة وفي هذه الحالة تستطيع الدولة الضحية ان تتصرف ضد الدولة الدولة المخالفة لإجبارها على احترام القواعد القانونية وانما فقط لتحقيق مصلحتها الذاتية التي أهدرت بالمخالفة للقانون ".

وفي نفس السياق يقول الاستاذ " فيردروس" انه عند حدوث اعتداء على القواعد القانون الدولي او المعاهدة الجماعية فالأصل ان للدول التي وقع عليها الضرر وحدها التدخل وان وجود مصالح خيالية بحتة لدى دول اخرى والتي تستهدف الحفاظ على النظام القانوني للدولي لهو باعث غير كاف لتقديم اي دعوة

[1]– مقال خالد طعمة الموقع الإلكتروني: http//khaled toma.net/ ?p=165,

[2]– أحمد ابو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص514.

ولقد ربط "ابجلتون" في تعريفه للمسؤولية الدولية بين التعويض ووقوع الضرر ، وهذا بقوله ان المسؤولية الدولية هي المبدأ الذي ينشئ التزاما بالتعويض عن الضرر الناتج عن اي انتهاك للقانون الدولي من قبل الدولة المسئولة [1].

وقد استقرت احكام التحكيم والقضاء الدوليين على اعتبار الضرر عنصرا رئيسيا من عناصر المسؤولية الدولية ففي قضية بين ولايات المتحدة الامريكية و المكسيك جاء في راي لجنة الدعاوي العامة سنة 1927 ان الدولة تتحمل المسؤولية الدولية اذا فشل احد اجهزتها في تنفيذ التزاماتها الدولية مما تسبب عنه ضرر الاشخاص او الاموال الاجانب المقيمين في اقليمها و قد تم التعبير عن هذا الطرح في بعض الاحكام التي اصدرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي و خاصة الحكم الصادر في قضية الفوسفات المراكشي و كذا حكم المحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1962 و 1966 المتعلق بجنوب إفريقيا[2].

الفرع الثاني: مدى لزوم الضرر للمطالبة بالتعويض

على الرغم من الاختلاف القائم في فقه القانون الدولي حول موضوع مدى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية من عدمه فان الأمر المتفق عليه هو ان المسؤولية الدولية لا تنتج اثارها في المجال العملي الا بترتب الضرر على العمل

الاستاذ احمد ابو الوفا على سبيل المثال وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في قضية " مافروماتس " بين اليونان و بريطانيا بقولها انه لم يثبت وقوع اي ضرر على " مافروماتس" نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض المقدم من الحكومة اليونانية [3] وهو ما ذهب اليه حسب رأينا المادة 03 من الاتفاقات الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لسنة 1907 بقولها " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بإحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض اذا دعت الحاجة.

[1]– فوزي أو صديق، مبدأ التدخل و السيادة لمادا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، طبعة الثانية، سنة 1999، ص 220.

[2]– ليلى بن حمودة ، المرجع السابق، ص118.

[3]– بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية " العمل الدولي الغير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية"، منشورات دحلب الجزائر سنة 1995.

الفرع الثالث: صفات الضرر وأنواعه

لكي يمكن المطالبة بالتعويض لابد أن تتوافر بعض الشروط، والتي في غيابها لا يمكننا الحديث عن تلك المطالبة، وهي تتمثل فيما يلي:

1- وجود مصلحة محمية قانونيا قائمة و حالة

ان الشرط الاول اذا هو توافر مصلحة قانونية اي احدى المصالح التي يتعرف بها القانون ويحميها بصفة مجردة، وتبعا لذلك فلا يتوقف الامر على وجود الحق او المركز القانوني من الناحية الواقعية بل لابد ان يتعرف القانون بالحماية القانونية المجردة لنوع الحق او المركز القانوني[1].

الى جانب اشتراط ان تكون المصلحة قانونية فلا بد ان تكون كذلك قائمة و حالة اي ان يقع الاعتداء على الحق او المركز القانوني بالفعل مما يؤدي الى حرمان الشخص من النافع التي كان يتمتع بها و تبع لذلك توجد مصلحة قائمة و حالة للمدعي في ازالة هذا الاعتداء و اصلاح الضرر المترتب عليه اذا ومما سبق يجب ان ينشا عن الاعتداء على الحق او المركز القانوني ضرر قائم وحال و في هذا الصدد يقول الفقيه بستورن بأن اعتبار دول لتصرف دولة اخرى كعمل غير مشروع و بالتالي اعتباره كضرر فهذا لا يعطي الحق لهذه الدولة للمطالبة لإصلاح الضرر الناتج حيث و بالإضافة الى وجود علاقة السببية يجب ان يقع هذا الاعتداء المسبب للضرر على مصلحة محمية قانونيا [2].

2- وجود علاقة السببية بين ضرر و العمل غير المشروع

ان المتفق عليه فقها وقضاء هو وجوب ان تكون هناك رابطة سببية مؤكدة و ليست محتملة بين الضرر و العمل غير المشروع وهذا لكي يكون الضرر محلا لتعويض حيث [3]،إن تأكيد الذي يقوم على القول بان اي ضرر في القانون الدولي هو ضرر معوض عنه من جانب مرتكب الفعل غير المشروع يفترض اننا قمنا بإنشاء علاقة سببية ايجابية بين الفعل او العمل غير المشروع وبين الضرر الناتج اذن فعنصر الضرر لا يقوم الا عن طريق العملية اللاحقة التي ترتكز على الوصل بين الاذى و بين الفعل و هذا لأجل القول بان هذا الفعل قد سبب ذلك الاذى اي وجود علاقة سببية فيما بينهما.

---

[1]- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، أونسيكوبيديا، الجزائر، ص 44.

[2]-PIERRE DARGENT, les reparation de guerre en droit international public,bruylant,bruscelles,2002,p565.

[3]- بنعامر تونسي، قانونا لمجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004، ص340.

ان علاقة السببية اما ان تكون علاقة سببية طبيعية واضحة واما ان تكون علاقة سببية لها قوة القاعدة اين ترتكز العلاقة في هذه الحالة على واجب الحذر وبسرعة و الفعالية في تنفيذ العمل [1].

3-شخصية الضرر

ان الدولة وفي اطار القانون الدولي العام لا تستطيع كقاعدة عامة الا بمطالبة بحقوقها الخاصة و هذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب افريقيا سنة 1966 لما حكمت بعدم قبول الشكوى التي تقدمت بها كل من دولتي الحبشة (اثيوبيا) و ليبيريا بهدف ادانة جمهورية جنوب افريقيا نتيجة احترامها الالتزامات المتعلقة بانتدابها على دولة ناميبيا

إذا و من خلال السالف نلاحظ إن المحكمة رفضت إعطاء حق لأي دولة من اجل الدفاع عن حقوق دولة اخرى او شخص اخر من اشخاص القانون الدولي العام غير ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها ، ففي رايها الاستشاري المتعلق بالتحفظات و الخاص باتفاقية الرقابة وقع جريمة الابادة نصت المحكمة على انه في مثل هذه المعاهدة ليس للدول المتعاقدة مصالح خاصة وانما لها جماعيا و لكل منها مصلحة عامة هي مصلحة حماية الاهداف العليا التي ابرمت من اجلها الاتفاقية وينتج عن ذلك حق كل دولة في الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع الدولي بالاستناد الى المعاهدة المتعددة الاطراف .

وفي الحكم الصادر بتاريخ 05 فبراير 1970 رات المحكمة انه يجب التفرقة بين الالتزامات الدول تجاه المجتمع الدولي في مجموعة والتزامات كل دولة في اطار الحماية الديبلوماسية، فالالتزامات الاولى تهم جميع الدول ولهذا الحقوق التي تقابلها يجب ان تحمي وتصان من طرف كل دولة ومن امثلة هذه الالتزامات عدم اللجوء الى الاعتداء و عدم ارتكاب جريمة الابادة وعدم التفرقة العنصرية، اذا يوجد بعض الالتزامات اذا ما تم انتهاكها فان جميع الدول تكون قد تضررت و هذا ما يحدث عادة في الجرائم الخطيرة [2].

4/ عدم التعويض عن نفس الضرر

هذا الشرط يتوافق والقاعدة التي مفادها انه لا ينبغي ان تكون دعوى المسؤولية مصدرا للكسب والربح لذا لا ينبغي ان تكون هناك تعويضات متعددة لضرر واحد و في هذا الاطار قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "كورزو" برفض طلب المانيا الرامي لمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت

[1]- الموقع الإلكتروني:www.etudaint.ch

[2]-بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص340.

الذي تحصل فيه على تعويض عن خسائرها . لان طلبها يعتبر تعويضا ثانيا لا سيما ان المحكمة و لما قدرت التعويضات راعت القيمة الحالية للمشروع .

قبل انتهائنا من موضوع مميزات او صفات الضرر الموجب للتعويض في حال خرق احدى القواعد القانون الدولي العام بصفة عامة وقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة و قواعد القانون الدولي الانساني بصفة خاصة وجب علينا الاشارة الى المعيار الذي يحكم الاضرار اللاحقة بالبيئة فاستقرار نص مادتين 3/35 و55 البروتوكول الاول المضاف الى اتفاقات جنيف عام 1949 وكذا الاتفاقية الدولية، لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او اية اعراض عدائية اخرى لعام 1976 نجد ان ثمة معايير تحكم الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية اين تشترك المعاهدتين في حظر استخدام الوسائل و الاساليب القتالية التي يمكنها ان تسبب للبيئة اضرار " واسعة الانتشار و طويلة الامد و بالغة" [1].

أن القصود بالعبارة السالفة في المادة الاولى من اتفاقية 1976 يختلف عما هو موجود في البروتوكول الاول فالمادة الاولى من اتفاقية 1976 قصدت واسعة الانتشار منطقة تشمل عدة مئات من الكيلومترات المربعة و بمصطلح طويلة الامد فترة تشمل عدة اشهر او فصل على الاقل من فصول السنة اما شدة الاثر فتعني اضرارا واضحة بالحياة الانسانية والموارد الطبيعية و الاقتصادية او غيرها من الاصول اما بالرجوع الى البروتوكول عام 1977 فنجد ان مناقشات طويلة دارت خلال اعمال التحضيرية فقد اقترح بعض الممثلين ان تدوم عدة سنوات (عشرون او ثلاثون سنة على الاقل) اما البعض الاخر فاقترح ان تكون المدة عشر سنوات او اكثر ، اما فيما يتعلق بمصطلح واسعة الانتشار فنجد ان الاعمال التحضيرية للبروتوكول الاول لم تقدم تفسيرا محددا له على عكس اتفاقية 1976 اما فيما يخص مصطلح "جسامة الاضرار" فيقصد به اضرارا تلحق بصحة او بقاء السكان

ان معيار الذي اعتمدته النصوص السالفة للضرر البيئي يطغى عليه التشدد اين يتعين ان يكون واسع الانتشار طويل الأمد وبالغ لكن مع ذلك يجب الإشارة الى ظرف المدة الخطورة و الانتشار يجب ان تتوفر ثلاثتها لأجل تطبيق أحكام البروتوكول الاول وهذا على عكس الصيغة المستعملة في اتفاقية 1976 اين يكفي توفر احد الشروط الثلاثة.

[1]– لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر –كلية الحقوق بن عكنون –، السنة الجامعية 2001-2002، ص 174،177

بالنسبة لأنواع الضرر من حيث المصلحة المعتدي عليها فإننا نجده ينقسم إلى نوعين هما، الضرر المادي و الضرر المعنوي، أما إدا نظرنا إلى للضرر من حيث الجهة التي أصابها فإننا نجده ينقسم إلى ضرر مباشر وآخر غير المباشر.

المطلب الثاني: مضمون التعويض

إن لفظ التعويض مأخوذ من الفعل عوَّض، حيث يقال عوَّض الشيء عن فلان معناه أعطاه عوضا أي بدلا أو خلفا، ويقال أيضا تعوَّض منه أي أخذ العِوَض، واعتاض فلانا أي سأله العِوَض، واعتاض منه أي أخذ العوض[1]، وعوض عليه أي أعطاه بدل الضرر، وجمع عوض هو أعواض[2]، والتعويض هو البدل والخلف في الاستقبال.

أما في الاصطلاح فيعرف التعويض على أنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف[3]، كما يقصد به جبر الضرر الذي لحق المصاب، وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على تصرفاته وردع غيره، ولهذه التفرقة أهميتها، حيث يتتبعنها التعويض يقدر بقدر الضرر بينما العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته.

ويقصد به كذلك مضمون التزام يلقى على عاتق دولة في أعقاب حرب بتقديم تعويضات كافية عن الأضرار التي أصابت دولة أخرى أو رعاياها بسبب الحرب، وقد استخدم اللفظ بهذا المعنى في معاهدة فرساي لعام 1919.

كما يقصد بتعويضات الحرب، المبالغ المالية التي يراد بها بالضرورة تعويض الخسائر الناجمة عن الحرب، أو التي حدثت أثنائها والتي يفرضها المنتصر على المهزوم كشرط للعودة إلى حالة السلم.

أما التعويض المرتبط بحق العودة فهو لا يعني ثمن البيت أو المصنع أو الحقل، فالأوطان لا تباع ولا تقدر بثمن، ولا تملَّك بالتقادم مهما طال الزمن، بل هو ما لحق الشعب من خسارة عدم استغلال الموارد ومصادريه طيلة سنوات الشتات، كما أن هذا التعويض لا يضيع بالموت، بل يبقى حقا لنسله من بعده.

---

[1]–المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة 26، سنة 1986، ص 538.

[2]– المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة 1986، ص 722.

[3]– الموقع الإلكتروني www.islammessage.com

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتعويض في القانون الدولي الإنساني.

تنشأ المسؤولية الدولية عند الإخلال بأحد الالتزامات المتواجدة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أو في أحد بروتوكولاتها، وهو ما يرتب التزاما بالتعويض أو الإصلاح أو الجبر وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Chorzowfactory case سنة 1927 وقد جاء حكمها كالآتي: "إنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاما بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون حاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية" وفي قرارها الصادر بتاريخ 13 أيلول 1928 قالت "إن المحكمة تؤكد وفقا لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض". وقد أكد على هذا الالتزام القرار التحكيمي الذي أصدره السيد ماكس هوبر(M.Max Huber)بتاريخ الأول من أيار 1925 في قضية المطالب البريطانية بصدد الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية من مراكش، وقد جاء القرار كالآتي: "إن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية هي الالتزام بمنح تعويض، إذا لم يكن هذا الموجب قد نفذ"[1].

وفي نفس الإطار، فقد أجمع الفقه الدولي على أن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية يلقي على عاتقها التزاما جديدا يتمثل في إصلاح الضرر الذي حدث[2].

كما تضمنت جميع المشروعات التأكيد على التزام الدولة بإصلاح الضرر عند إخلالها بالتزاماتها الدولية ففي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على ما يلي: "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاما بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي".

[1]– شارل روسو، القانون الدولي العام، نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد الرحمن سعد، الأهلية، بيروت، للنشر والتوزيع سنة 1987، ص130.

[2]– فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، الجزائر، دار الكتاب الحديث، طبعة الثانية، سنة 1999، ص 292.

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على المسؤولية الدولية عند مخالفة أحكامها، وهو نفس الأمر بالنسبة للمادة الأولى من مواد مسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية دوليا، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي سنة2001[1].

نفس الشيء نجده في المبدأ الثالث و العشرون (23) من مشروع عام 2000، والمتعلق بالمبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الانتصاف، وجبر الأضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تم النص على وجوب منح تعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصاديا[2] .

إلى جانب تلك النصوص والأحكام، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998[3]، وضع هو الآخر مبادئ فيما يتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ففي هذا الصدد تنص المادة 75 من هذا النظام على الآتي:"...للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79..."

إذن ومن جميع النصوص و الأحكام المشار إليها سالفا يمكن القول بأن التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني هو واجب تلتزم به الدولة المنتهكة، وهو نفس الأمر بالنسبة للفرد الذي يأتي فعلا يعد خرقا لإحدى قواعد هذا القانون

إلى جانب الطبيعة الملزمة للتعويض عن الضرر، تجب الملاحظة أن ثمة خلافا عنيفا قد ثار في الفقه الدولي حول مدى الصفة الجزائية أو العقابية لهذا التعويض، فذهب بعض الشراح للقول أن التعويض يعد جزاء تأسيسا على أن فكرة الجزاء لا تقف فقط عند حدود الردع أو القسر أو الألم، وإنما أيضا لها جانب إصلاحي، وذهب فريق آخر للقول بعدم الصفة العقابية لإصلاح الضرر" التعويض"، تأسيسا على

[1]- إيمانويلا-شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 104.

[2] - عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، أونسيكوبيديا، الجزائر، ص 44.

[3] – صادقت الدولة الستون على النظام الأساسي بتاريخ 11 أفريل 2002، وقد دخلت المحكمة حيز الوجود والممارسة الفعلية بداية من اليوم الأول للشهر الموالي لستين يوما بعد مصادقة الدولة الأخيرة.

أن التعويض هو ذو طابع إصلاحي، وهو الأمر الذي يبعده عن جوهر العقاب وهو الألم[1]، وفي نفس الإطار فإن القضاء الدولي قد أجمع على أن للتعويض صفة إرضائية(تعويضية)،وليست عقابية[2]، ومن ذلك قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر بتاريخ 6 أيار 1913 في قضية قرطاجة، وقرار لجنة المطالب الألمانية الأمريكية المختلطة الصادر في أول تشرين الثاني 1923 حول قضية لوزيتانيا(Lusitania)[3].

الفرع الثاني: الأشكال المختلفة للتعويض

إن التعويض الذي يكون هدفه جبر الضرر الذي ينشأ نتيجة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني ليس واحدا، بل هو متعدد، فيمكن أن يأخذ شكل التعويض العيني، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع ، و هي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر ، و عند استحالة الأخذ بهذه الصورة يتم اللجوء للتعويض بمقابل أو التعويض المالي ، أما الصورة الأخيرة للتعويض فهي تتمثل في التعويض الإرضائي (الترضية المناسبة) .

إنّ الصورة المختلفة للتعويض يمكن استخلاصها من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية CHorzowfactoryسنة 1927 ، حيث قضت بأن التعويض يجب أن يتم بشكل عادل و أنّ إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع يمكن أن تمثل التعويض العادل في هذه الحالة و إن كان ذلك غير ممكن فيمكن اللجوء إلى طريقة بديلة تتمثل في دفع بدل نقدي كتعويض عن الخسائر و الأضرار التي حدثت ، يكون معادلا و مساويا أو أن يتم اللجوء إلى الترضية .

أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق لأصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي ، بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع كما لو لم يرتكب.[4]

---

[1]– السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، سنة 2000 ، ص280.

[2]– بوغرارة مليكة، حوادث 8 ماي 1945في ضوء القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2005، ص 144.

[3]– شارلروسو،القانونالدوليالعام،نقلهإلىالعربيةشكراللهخليفةوعبدالرحمنسعد،بيروت،الأهليةللنشروالتوزيع، 1987، ص 131.

[4]– الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى سنة 2005، ص 741.

وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى وجود اتجاهين دوليين، الاتجاه الأول يتبنى المعنى الفني الدقيق لمصطلح التعويض العيني، حيث يعتبر أن رد الحق عينا يتمثل في إعادة الوضع القائم من قبل، أو الحالة التي كانت موجودة قبل وقوع الفعل غير المشروع، وذلك كي يتسنى إعادة علاقة الطرفين إلى حالتها الأصلية أما الاتجاه الثاني فيتبنى معنى أكثر اتساعا، حيث يعتبر أنه عبارة عن إقرار أو إعادة إقرار الحالة الموجودة أو التي كانت ستوجد إذا لم يرتكب الفعل غير المشروع.

إذن فالمقصود بالتعويض العيني هو أن تعيد الدولة المسببة للأضرار الأشياء أو الأموال أو المراكز القانونية و الواقعية إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر والناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

إن إعادة الحال على ما كان عليه إما أن يكون ماديا أو قانونيا، حيث يقصد برد الحق المادي التزام الدولة المخالفة برد شيء مادي ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر، ومن صور هذا الرد استرداد أشياء الإفراج عن أشخاص اعتقلوا بصورة غير قانونية، الانسحاب من أراضي احتلت بطريقة غير مشروعة[1].

أما رد الحق القانوني فيكون عن طريق إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، وكذلك إلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أية معاهدة دولية أبرمتها الدولة، ومثال هذه الصورة إلغاء قرارات ضم الأقاليم التي استولت عليها الدولة خلال فترة الحرب[2].

فقد قام العراق مثلا بإرسال رسالتين إلى كل من رئيس مجلس الأمن الدولي وكذا الأمين العام للأمم المتحدة، تضمنتا قرار مجلس قيادة الثورة رقم 55 المؤرخ في 5 مارس 1991، والذي جاء فيه:"

1- اعتبار كل قرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة منذ 2 أوت 1990 التي لها صلة بالكويت لاغية.

2- تلغى جميع القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والتوجيهات والإجراءات الصادرة بموجب قرارات المجلس المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وتلغى الآثار المترتبة عليها كافة.

3- لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار[3].

[1] – لقد أبدت محكمة العدل الدولية طلب كمبوديا الرامي لرد أنواع معينة من المقتنيات الفنية والتاريخية، كانت السلطات التايلندية قد استولت عليها ونقلتها من منطقة المعبد.

[2] –قررت إسرائيل ضم إقليم الجولان السوري سنة 1981.

[3] –الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com/Behoth

وفي هذا الإطار، يعتقد الدكتور الدراجي إبراهيم بأن الرد القانوني هو أقرب ما يكون إلى الترضية الأدبية والمعنوية منه إلى الرد العيني[1]، وذلك لأن إلغاء القوانين والقرارات المخالفة لقواعد القانون الدولي لا ترتب أي أثر، وبالتالي فإن إلغاءها إنما هو ذو أثر أدبي ومعنوي أكثر منه أثر مادي ملموس.

إن الرد العيني هو الأصل، لكن قد يتعذر أحيانا تطبيق هذه الصورة لوجود نوع من الاستحالة والتي قد تكون مادية أو قانونية، فالاستحالة المادية تنشأ من طبيعة الحدث أو محله و تجعل من رد الحق مستحيلا و تتوافر هذه الحالة إما لكون الشيء المراد رده قد تلف أو لكون الأمور ذات الصلة قد حدث فيها تغيير واقعي يجعل الرد المادي لها مستحيلا ، و مثال ذلك تدمير الطائرات المدنية و كذا منازل السكان المدنيين و قتل السكان العزل .

أما الاستحالة القانونية فتتحقق عندما يترتب على إعادة الحال إلى ما هو عليه صعوبات قانونية داخلية بالنسبة للدولة المسؤولة ، ففي هذه الحالة يتم إصلاح الضرر بوسيلة أخرى من وسائل إصلاح الضرر، لكن لا يجوز للدولة أن تحتج بتشريعها الوطني لانتهاك أحكام القانون الدولي فهذا لا يعتبر من قبيل الاستحالة القانونية .[2]

وفي هذا الإطار نجد أن لجنة القانون الدولي قد تطرقت للرد العيني بموجب المادة 43، و وضعت له شروطا تتمثل فيما يلي:

1- أن لا يكون مستحيلا ماديا.

2- أن لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

3- أن لا يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المالي.

4- أن لا يهدد بشكل خطير الاستقرار السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا، على أن لا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا.

لكن المادة 52 من مشروع قانون مسؤولية الدول أتت باستثناء على الفقرتين 3 و 4 فعندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا جناية دولية فإن حق الدولة المضرورة في الحصول على الرد العيني لا يخضع للقيود المبينة في الفقرتين الفرعيتين 3 و 4 .

---

[1]-الدراجي إبراهيم، المرجع السابق، ص 746.

[2]-قام الكنيست الإسرائيلي بإصدار قوانين تحظر على الدولة العبرية الانسحاب من أراضي الجولان، و بقية الأراضي العربية.

ثانيا: التعويض المالي[1]

و يقصد به قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة و التي ألحقت أضرار بالغير[2].

إلى جانب هذه الصورة الشائعة و المتمثلة في تقديم التعويض نقدا مقابل الأضرار الحاصلة ، توجد صورة أخرى تتمثل في التعويض غير النقدي ، و مثالها تقديم بضائع أو خدمات.....

إن التعويض النقدي أو المالي قد يكون الصورة الوحيدة للتعويض، وقد يكون تعويضا إضافيا أو مكملا للتعويض العيني الذي تلتزم به الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا في حالة عدم كفاية الصورة الأخيرة من أجل إصلاح الضرر القائم بهذا المفهوم فإن التعويض بمقابل يحقق نفس غرض التعويض العيني ألا وهو جبر الضرر، لكن الاختلاف يكمن في أن التعويض العيني يقتصر أثره فقط على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما التعويض بمقابل فيهدف إلى إزالة كافة الآثار الناتجة عن الفعل الضار بما في ذلك ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

إن التعويض المالي يجب أن يكون كاملا، بمعنى أن المبلغ الذي تدفعه الدولة المسؤولة يجب أن يكون مساويا في القيمة للإعادة العينية، سواء كان التعويض المالي بديلا عن الإعادة العينية أو مكملا لها.

بالنسبة لتقدير قيمة التعويض المالي، فقد أشار الأستاذ Eagleton إلى أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي. غير أن القاعدة الواجب إتباعها في هذا الصدد هي إعادة الشيء الذي أصابه ضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر أو دفع قيمته، وفي كلتا الحالتين فإن قيمة التعويض ومقداره يتوقف على الحقائق، وهذا بالنسبة لكل حالة على حدا، مع ضرورة أن يكون التعويض مساويا لقيمة الضرر، حيث لا يحكم بأقل من التعويض المطلوب حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور ولا يحكم بأزيد منه حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مشروع، أما بالنسبة للقواعد القانونية التي تحكم تحديد التعويض فهي قواعد القانون الدولي وليست قواعد القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة التي أحدثت الضرر وبين الفرد الذي أصابه الضرر، وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Chorzowfactory case.[3]

---

[1]–المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول .

[2]–مساعدي عمار، المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي، ماجستير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، الجزائر، سنة 1986 ، ص213 .

[3]– الدراجي إبراهيم، المرجع السابق، ص 752.

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض الذي تستحقه الدولة، قيمة الممتلكات والحقوق والمصالح التي يمتلكها مواطنوها والتي أصابها الضرر، وذلك على اعتبار أن الأضرار التي أصابت الرعايا تعتبر كأنها أصابت الدولة التي يحملون جنسيتها.

كما يدخل في التقدير كذلك ما قد يكون قد أصاب الدولة وأمنها من أضرار، وكذلك ما قد تكبدته من نفقات في سبيل الدفاع عن مصالح رعاياها المضاربين أو ما ضاع منها من ربح كانت ستحصل عليه.

أما فيما يخص الأضرار التي يغطيها التعويض المالي فهي تشمل الأضرار المادية والمعنوية، سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة متى كانت قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المشروع.

ويشمل التعويض المالي الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء، ويراد بالكسب الفائت الربح الذي كان سيجنيه المضرور في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار، وليس المقصود هنا الخسارة الفعلية التي حدثت بالفعل و لكن الخسارة التي ستحدث مستقبلا نتيجة العمل غير المشروع ، وفي هذا الإطار أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية Chorzowfactoryعلى إمكانية التعويض عن الكسب الفائت.

كما ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار كذلك الفائدة والتي يراعى في تحديدها الوضع المالي العام الساري و السائد في العالم ، و هو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية و يمبلدون .

و تجب الإشارة إلى أنه قد يحدد مقدار التعويض عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم ومثال ذلك إلزام فرنسا بمقتضى معاهدة فرانكفورت سنة 1871بدفع مبلغ قدره خمسة آلاف مليون فرنك فرنسي لبروسيا في أعقاب الحرب البروسية– الفرنسية.

ثالثا: الترضية (التعويض الإرضائي)

يقصد بها قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة من موظفيها وسلطاتها، ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل الموظف المسؤول أو تقديمه للمحاكمة[1].

إن اللجوء للترضية يتم سواء نجم عن الفعل المخالف أضرار مادية أم لا، حيث لا يجب الربط بين الترضية وعدم تحقق أضرار مادية، لأن الترضية لا تقل أهمية عن الصور الأخرى للتعويض، إن لم تكن تفوقها في

[1]– ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، سنة1977، ص 134

بعض الأحيان، فإعلان العراق مثلا عدم مشروعية قرار الضم وإلغائه، و الاعتراف مجددا بوجود وسيادة دولة الكويت يوازي إن لم يكن يفوق في الأهمية سائر التعويضات الأخرى العينية والمالية.[1]

ولابد من الإشارة إلى أن إصلاح الضرر عن طريق الترضية قد يتضمن عدة إجراءات مجتمعة كأن يتم إلزام الدولة المخالفة بتقديم الاعتذار ومعاقبة مرتكب الفعل الضار، إضافة لتقديم ترضية مالية ومثال ذلك ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضيةBorchrave بين بلجيكا واسبانيا، حيث رأت أن الطلبات التي تقدمت بها بلجيكا تتماشى مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية[2].

وقد نص مشروع قانون مسؤولية الدول على الترضية في المادة 45 منه، وقد جاءت كالآتي:

1- يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر لا سيما الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل، وبقدر هذه الضرورة.

2- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية:

أ- الاعتذار.

ب- التعويض الرمزي.

ج- في حالات الإنتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة التعويض المعبر عن جسامة الإنتهاك.

د- في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم.

3- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا.

لكن تجب الإشارة إلى أنه في الجرائم الدولية عموما، وفي جريمة الحرب على التحديد قد تتجنب الدولة المخالفة وترفض تقديم الترضية المناسبة بحجة أن هذا قد يمس بهيبتها وكرامتها، وتعتبر أن الخضوع للجزاءات الدولية هو أهون من تقديم الترضية والمتمثلة في الاعتذار عما فعلت و الإقرار بعدم مشروعيته وتقديم المتسببين به للمحاكمة و المسائلة القانونية .

[1]- المادة 42 من مشروع قانون مسؤولية الدول

[2]- طالبت بلجيكا بأن تقدم إليها اسبانيا الأسف والاعتذار، وأن تعاقب مرتكب حادث قتل الدبلوماسي البلجيكي عقابا عادلا وأن تنقل جثمان الدبلوماسي إلى الميناء الذي سيسافر منه إلى بلجيكا في موكب عسكري، إضافة إلى دفع مبلغ مليون فرنك بلجيكي.

إذن ومع توقع تمسك الدول بنص الفقرة الثالثة من المادة 45 من مشروع قانون مسؤولية الدولة جاءت المادة 52 من المشروع وأغلقت هذا الباب، حيث نصت على ما يلي:

عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول جناية دولية... لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 45[1].

ومن تطبيقات صورة التعويض الإرضائي، نذكر اعتذار الولايات المتحدة الأمريكية لإيران سنة 1934وهذا نتيجة لتصرف الشرطة الأمريكية اتجاه أحد موظفي السلك الدبلوماسي الإيراني، أما قضائيا فنذكر قضية كورفو، حيث أصدرت المحكمة حكما لصالح ألبانيا ضد بريطانيا، اعتبرت فيه الدولة الأولى ذلك الحكم ترضية كافية لها، وتنازلت عن التعويض المادي[2].

وفي الأخير تجب الإشارة أن الالتزام بالتعويض علي شكل من الأشكال السابقة أو بشكلين اثنين أو بجميعها، يكون حسب حالات النزاع وجسامة الأضرار الحاصلة و أنواعها، فقد يكون التعويض عينيا و ماليا، أو عينيا وماليا و إرضائيا.

الفرع الثالث: أشخاص التعويض ووسائل المطالبة به

سنقوم بدراسة مسألة الأشخاص التي يمكنها المطالبة بالتعويض، فنتساءل هل يقتصر الأمر على الدولة أم أن للأفراد و المنظمات دور كذلك؟ ثم ندرس موضوع وسائل المطالبة بالتعويض و هذا من خلال التطرق للوسائل السياسية و كذا القانونية.

أولا: أشخاص التعويض

إن الالتزام بجبر الأضرار الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، قد ترسخ بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية، لكن السؤال يبقى مطروحا حول الشخص المؤهل للمطالبة بالتعويض فهل يقتصر الأمر على الدول فقط أم يمتد هذا الحق ليشمل كيانات أخره؟

إن طرح مثل هاذ السؤال جاء نتيجة الموقف التقليدي للقانون الدولي، والذي كان يرى بأن للدول فقط الشخصية القانونية الدولية لهذا سنرى من خلال هذا المطلب إذا كان لا يزال لهذا الموقف التقليدي تأثير كبير، أم أن الأمر قد تغير، وبالتالي أصبح بإمكان الفرد و المنظمات المطالبة بالتعويض بمفردها.

[1]-الدراجي إبراهيم، المرجع السابق، ص 761.

[2]- بوغرارة مليكة، حوادث 8 ماي 1945 في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص 145.

ثانيا: الدول

بالنسبة للأضرار التي تصيب الدول فلا توجد أية مشكلة بالنسبة للمطالبة بالتعويض عنها ذلك أن الدولة هي الشخص الأصيل للقانون الدولي و تستطيع إثارة دعوى المسؤولية أو سلوك أي طريق آخر سواء كان دبلوماسيا، قانونيا أو سياسيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية فإن القانون الدولي يقر للدول التي يحمل الشخص جنسيتها الحق في تبني مطالب رعاياها دوليا، و يطلق على هذا التصرف مصطلح الحماية الدبلوماسية و التي يقصد بها قيام الشخص الدولي بحماية رعاياه اتجاه شخص دولي آخر و ذلك لإصلاح ما تعرضوا له من أضرار و بالوسيلة التي يراها مناسبة وفق قواعد القانون الدولي العام و في هذا المجال فإن المدعي و المدعى عليه في دعوى المسؤولية الدولية هما الدولة التي يحمل المتضرر جنسيتها باعتبارها مدعية، و الدولة التي ارتكبت الفعل الضار باعتبارها مدعى عليها، أما الفرد فهو موضوع هذه الدعوة، و هذا ما استقر عليه الفقهاء[1].

والحماية الدبلوماسية تتناول مختلف الإجراءات التي يقوم بها الشخص الدولي لحماية حقوق رعاياه والحفاظ على مصالحهم، وتنظيم المطالبة بالتعويض إذا ما أصابت هذه الحقوق أية أضرار بسبب تصرف منسوب إلى شخص دولي آخر.

وعادة ما تقوم الدول بإنشاء هيئات أو لجان خاصة تتولى صلاحية حصر الأضرار المختلفة التي أصابت الدولة ورعاياها، وتقوم من ثمة بتبني وتنظيم المطالبة الدولية للتعويض عن هذه الأضرار، ومثال ذلك المرسوم رقم 6 لسنة 1991 الصادر عن أمير دولة الكويت والذي أنشأ الهيئة العامة لتقدير التعويضات.

و السؤال الذي يطرح نفسه في مجال الحماية الدبلوماسية، هو مدى التزام الدولة بتبني مطالبات مواطنيها للتعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني؟.

يذهب الرأي السائد للقول بأن الدولة عندما تمارس الحماية الدبلوماسية فإنها تمارس حقا خاصا بها وخالصا لها، وهو الحق الذي كفله القانون الدولي وأكدته العديد من المحاكم الدولية.

ففي قضية Mavrommatisسنة 1924 بين بريطانيا و اليونان بخصوص عقود الامتياز الممنوحة لـ Mavrommatis في فلسطين قالت محكمة العدل الدولية الدائمة بأنه من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي

[1]–أو صديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة وهران– معهد الحقوق و العلوم الإدارية– السنة الدراسية 1995/ 1996، ص 184.

أن كل دولة لها الحق في حماية رعاياها عندما يصابون بأضرار نتيجة لما ترتكبه الدول الأخرى من أعمال تخالف القانون الدولي... و الدولة عندما تتبنى قضية أحد رعاياها، فإنما هي تؤكد في الواقع حقها في أن تضمن في شخص رعاياها الاحترام اللازم لقاعدة القانون الدولي... و إذا حدث أن تقدمت إحدى الدول نيابة عن أحد رعاياها لقضية ما إلى محكمة دولية فإن هذه الدولة تعتبر في نظر المحكمة هي المدعي الوحيد والجهة الوحيدة المطالبة بالتعويض....، وهو ما أكدته أيضا محكمة العدل الدولية في قضية Nottebonسنة 1955، وقضية Barcalona tractionسنة 1970.

ونتيجة لما سبق فإن الدولة عندما تتبنى مطالبات رعاياها للتعويض عما أصابهم من ضرر فإنها تمارس حقا لها، وبالتالي تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير متى ومدى إمكانية ممارسة هذا الحق، أو حتى عدم ممارسته على الإطلاق وهذا إذا قدرت أن مصلحتها العامة تقتضي ذلك مرجحة إياها على المصلحة الخاصة للأفراد المتضررين[1].

و السؤال الذي يمكن أن يطرح في مثل هذا المقام هو ما هو الحل إذا رفضت الدولة للاعتبارات السابقة تبني مطالبات رعاياها للتعويض عن الأضرار الواقعة؟

لقد ذهب رأي من الفقه إلى المطالبة بتجاوز النظرة التقليدية في الحماية الدبلوماسية و الدعوة لإلزام الدولة بممارسة الحماية لصالح رعاياها المضرورين، وهو ما يعرف بنظرية الحماية الواجبة لأنه لم يعد من المنطقي منح الدولة سلطة تقديرية مطلقة مع ما يترتب على ذلك من احتمال حرمان الأفراد من حقوقهم لا سيما وأن الضرر الذي يصيب الدولة من خلال الضرر الذي أصاب رعاياها يظل ضررا ثانويا مقارنة بما أصاب الأفراد.

وبين هذين الرأيين يوجد رأي ثالث يؤيد منح الدولة سلطة تقديرية في ممارسة حق الحماية بالنسبة لرعاياها المتضررين، حيث أن الحفاظ على مصالح الدولة التي تمثل عموم المواطنين هو أمر يسمو ويفضل على حماية مصلحة الأقلية من المواطنين الذين تضرروا، لكن في الوقت ذاته ولكي لا نهدر مصالح من تضرروا لا بد أن نأخذ بأحد الحلين:

[1]-إن الدولة تأخذ بعين الاعتبار عوامل متعددة في مطالباتها كمدى علاقتها مع الدولة المتعدية، ومدى حرصها على استمرار هذه العلاقات ومدى تأثرها بتلك المطالبات، وكذلك مدى وجود إمكانية قانونية أو واقعية للاستجابة إلى تلك المطالبات ودفع التعويضات.

الحل الأول: وجود إمكانية لأن يمارس الإفراد مطالبتهم على الصعيد الدولي بصورة فردية وبمعزل عن تدخل دولتهم وحمايتها، ففي مثل هذه الحالة لن نكون بصدد حالة إنكار للعدالة، وعلى الأفراد مباشرة مطالباتهم بصورة طبيعية.

الحل الثاني: في حال عدم وجود إمكانية لأن يمارس الأفراد مطالباتهم على الصعيد الدولي بصورة فردية فإنه يتعين على دولتهم أن تلزم بتعويضهم عما أصابهم من ضرر بسبب خرق أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك استنادا إلى قاعدة الغنم بالغرم، حيث أنها قدرت بأن الغنم الذي ستحصل عليه في حالة عدم تبنيها لمطالبات رعاياها هو أكبر من الغرم الذي سيتحقق وسيصيب هؤلاء الرعايا .

ثالثا: الأفراد

هناك اتجاه يذهب إلى إنكار إمكانية تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف، ويطلق على هذا الاتجاه المدرسة الوضعية، والذي تزعمه عند نشأته كل من الفقيه النمساوي تربيل (Tripel)، والفقيه الإيطالي أنزيلوتي(Anzilotti).

كما يوجد اتجاه ثان يرى أن الفرد هو المخاطب الحقيقي الوحيد بكل قواعد القانون داخليا كان أو دوليا، وإلى أنه في الواقع الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني، ويطلق على هذا الاتجاه المدرسة الواقعية، ويرجع الفضل الأول في إبرازه والدفاع عنه إلى كل من الفقيهين الفرنسيين ليون دوجي (Léon Duguit) وجورج سل (georges Scelle)، والفقيه اليوناني بوليتيس (Politis)

وفي هذا الإطار يوجد اتجاه ثالث يرى أن الفرد هو موضوع من موضوعات القانون الدولي وهذا لأن للأخير عدة موضوعات ينظمها[1]، نتيجة لهذه الاختلافات الفقهية، فإن موقف الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني يكون أكثر تعقيدا، فبينما يوجد اتفاق عام على عدم وجود سبب للحد من الحق في التعويض الذي تشير إليه اتفاقية لاهاي الرابعة (المادة 03)، والبروتوكول الإضافي الأول (المادة 91)، فإن عدة مشكلات قد نشأت عندما حاول هؤلاء الأشخاص إنفاذ الحق في جبر الأضرار أمام المحاكم الوطنية مباشرة.

لقد نظرت محاكم عديد من الدول في دعاوى الأفراد ضحايا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد كانت نتائج تلك القضايا غير متماثلة إلى حد بعيد، حيث نجح القليل منها، مع فشل أغلبها نتيجة

[1]–بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص 277.

لسبب أو أكثر من الأسباب التالية: إعاقة دعاوى الأفراد نتيجة إبرام تسوية سليمة، أو بدعوى الحصانة السيادية أو الطبيعة غير الذاتية لتنفيذ الحق في جبر الضرر بموجب القانون الدولي.

فعلى سبيل المثال كانت الدعاوى المرفوعة من جانب الأفراد للحصول على تعويض من اليابان نتيجة لانتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني مرفوضة من محاكم اليابان على أساس أن المبلغ الإجمالي المدفوع بموجب معاهدة السلام لعام 1951 قد أحلت اليابان من أية مسؤولية إضافية.

وبالمثل رفضت اليابان والولايات المتحدة الأمريكية هذه الدعاوى، إما على أساس أن الحصانة السيادية تحمي الدولة المدعى عليها من فحص المحاكم الوطنية، أو على أساس أن الأحكام ذات الصلة بمواثيق القانون الدولي الإنساني لا تمنح الأفراد المكانة الضرورية لرفع الدعاوى أمام المحاكم الوطنية مباشرة فهي ليست ذاتية التنفيذ[1].

وفي هذا الصدد نشير إلى القرار الصادر عام 1963 من محكمة طوكيو المحلية في قضية شيمودا وآخرين ضد الدولة، حيث قالت بأنه على الرغم من وجود انتهاك للقانون الدولي الإنساني، فإن الأفراد لا يعتبرون موضوعا للحقوق بموجب القانون الدولي إلاّ بقدر الاعتراف بهم على هذا النحو في حالات بعينها – قضايا محاكم التحكيم المختلطة –، وعلى ضوء ذلك قالت المحكمة أنه لم يكن يوجد طريق مفتوح أمام أي فرد عانى من الأذى نتيجة عمل عدائي مضاد للقانون الدولي، وذلك من أجل إدعاء الأضرار على مستوى القانون الدولي. وقد رأت المحكمة أيضا أن اعتبارات الحصانة السيادية منعت المدعين من السعي إلى التعويض أمام المحاكم البلدية في الولايات المتحدة أو اليابان.

لكن وفي نفس الإطار تجب الإشارة إلى أن جميع المحاكم لم تنكر الحق الأساسي للأفراد في التعويض، رغم رفضها لدعاويهم لأسباب مختلفة.

إن هذا القيد نحو التنفيذ المباشر لحق التعويض أمام المحاكم الوطنية، يقابله ما اعتمدته محكمة الاستئناف في ألمانيا سنة 1952، ومحاكم اليونان في قضية ضد ألمانيا سنة 2000، حيث تم تأييد الولاية القضائية وتم النظر في دعاوى الأفراد.

[1]– إيمانويلا– شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003 ، ص 113.

إذن فرغم هذا القبول لحق الأفراد في طلب التعويض[1]، فهناك صعوبات أخرى قد يصادفها ضحايا الانتهاكات، وهو الأمر بالنسبة للقضية المرفوعة ضد ألمانيا سنة 2000، فرغم أن المحكمة العليا في اليونان أصدرت حكما غيابيا ضد ألمانيا وقضت بوقوع الأضرار، ولأن القانون اليوناني يوجب وجود إقرار من الحكومة لتنفيذ مثل هذا الحكم عن طريق مصادرة أرصدة دولة أجنبية، فإن الحكومة اليونانية رفضت إعطاء الإقرار الضروري.

بعد ذلك وحينما حاول المدعون تنفيذ هذا الحكم أمام المحاكم الألمانية على أساس وجود اتفاق ثنائي لتنفيذ الأحكام وإقرارها، رفضت المحكمة العليا في ألمانيا الاعتراف بالحكم الصادر في اليونان على أساس أن المحاكم اليونانية ليست ذات اختصاص، وهذا لأن الفعل المرتكب – الاقتصاص من المدنيين أثناء الاحتلال النازي لليونان –كان من الأفعال السيادية، وبالتالي كانت تغطيه الحصانة السيادية.

[1]-Herve Ascensio ,Emnnueldecaux et Alain pellet droit international pénal , editions a pedone , paris , 2000 p 782 .

بعد تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث للجانب القانوني للمسؤولية الدولية و الضرر المترتب عنها وهذا من خلال اعتمادنا بالخصوص على آراء الفقهاء وكذا المواثيق الإنسانية الدولية فإننا سنتطرق في الفصل الثاني لمسألة التعويض القانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال دراسة الأساس القانوني للتعويض القانون الدولي الإنساني والتعويضات الحربين العالميتين الأولى والثانية وكذا تعويضات حرب الخليج الثانية (حرب العراق-الكويت)، حيث سنحاول هنا فهم ميكانيزمات التعويض المعتمدة في كل مرحلة.

المبحث الأول: الأساس القانوني للتعويض القانون الدولي الإنساني

منذ زمن بعيد لم يعرف ما يسمى ب"المجتمع الدولي" جهازاً قضائياً جزائياً دولياً له قوة القانون من حيث القرار والتنفيذ رغم الحاجة لمحاكمة الجناة وذلك من أجل حفظ حقوق البشرية في الأمن والسلام لذلك كانت مثل هذه القضايا الدولية الجنائية مهملة.

ونظراً لتكرار الجرائم وبخاصة خلال الحروب أو خلال حكم الأنظمة الاستبدادية، سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمات الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وقد أخذ الاهتمام بإنشاء هذه المحكمة يتزايد خلال السنوات الأخيرة من قبل المنظمات العالمية أو من خلال الاتفاقيات الدولية أو بعض توصيات الأمم المتحدة. بل إن عصبة الأمم المتفككة نصّت من خلال المادة الرابعة عشرة على أن "يعد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها، وتختص المحكمة بالنظر في أي نزاع أو مسألة تحال إليها من المجلس أو الجمعية"[1]، وقد لاقت هذه الفكرة رواجاً واسعاً من جانب هيئات عديدة منها: الجمعية الدولية لقانون العقوبات، مجمع القانون الدولي، الاتحاد البرلماني الدولي. كما قامت عصبة الأمم بأولى المحاولات لإنشاء قضاء جنائي دولي، وذلك على إثر حوادث الحرب العالمية الأولى.

حيث نصت اتفاقية فرساي على محاكمة قيصر ألمانيا وكل شخص تابع للحكومة الألمانية اتهم بارتكاب جرائم حرب وذلك أمام محكمة خاصة ذات صفة دولية، وثاني محاولة لإنشاء محكمة دولية جنائية كانت سنة 1937، على إثر اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا عام 1934 الأمر الذي دعا إلى عقد مؤتمر دولي (1937) في جنيف، وهو ما تم فعلاً، وأسفر عن إبرام اتفاقيتين دوليتين تهتم الأولى بعقوبات جرائم الإرهاب والثانية تعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية. لكن لم تحظَ أيّ منهما بالتنفيذ لعدم بلوغ نصاب التصديق المطلوب آنذاك وكذلك لنشوب الحرب العالمية الثانية التي أعادت إلى الواجهة موضوع إنشاء محكمة دولية جنائية حيث دعت سنة 1943 هيئات دولية في لندن إلى هذا الأمر، ومنها: المؤتمر الدولي في لندن، اللجنة الدولية لإصلاح القانون الجزائي وذلك من خلال عقد مؤتمر يحضره ممثلو الحلفاء.

[1] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية1998.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وفي عهد الأمم المتحدة عقدت محكمة نورمبرغ (8-8-1945) للنظر في الجرائم التي ارتكبها القادة الألمان خلال الحرب، ثم أعلن بعد ذلك وتحديداً في 19-1-1946 عن إنشاء محكمة طوكيو استناداً إلى تصريح بوتسدام حيث أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قراراً بإنشاء هذه المحكمة للنظر في جرائم بعض الجنود اليابانيين في الشرق الأقصى لكن هاتين المحكمتين كانتا من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة، فهي في باب الثأر أدخل منها في باب المحاكمات القانونية العادلة، مما جعل هاتين المحكمتين بلا معنى قانوني أو أي شرعية دولية، ذلك أن اليابان أصابها ضرر بالغ لم يلحق بدولة أخرى، إذ هاجمتها الولايات المتحدة الأمريكية بقنبلة ذرية على هيروشيما في 6-8-1945 حيث قضت على 180 ألف نسمة من جملة 340 ألفاً (أكثر من نصف سُكان المدينة هيروشيما)، وكذلك شن الاتحاد السوفياتي حرباً شعواء على اليابان ودخل العسكر السوفييتي منشوريا وكوريا، وفي 9-8-1945 أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلة ذرية ثانية على مدينة ناغازاكي حيث سحقت 80 ألف ياباني. وبعد بضعة أيام وجدت اليابان نفسها مجبرة على الاستسلام، وهذا يعني أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي يجب معاقبة مجرميها منهم الرئيس وقائد القوات المسلحة والجنود الذين نفذوا جريمة الإبادة الجماعية بأسلحة فتاكة[1].

ورغم الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو إلا أنهما اتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي، حيث دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون جرائم مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، ودعوة الجمعية العامة هذه تعد أول محاولة في عهد الأمم المتحدة لإنشاء جهاز قضاء جنائي دولي لمحاكمة المتهمين بجرائم الإبادة أو غيرها من الجرائم الدولية.

إن القانون الإنساني الدولي بدأ باتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 أكدت هذا المبدأ في المادة 3 "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام لائحة قواعد الحرب ملزماً بالتعويض) أما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بشأن حماية المدنيين لعام 1949 وان كانت قد وضعت الحماية للمدنيين ولكنها أكدت الاحتفاظ بحقوقهم المادية والمعنوية وهذا ما أشاره إلية

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى سنة 1998، ص 185.

المادة 08 من الاتفاقية "لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كليةً عن الحقوق الممنوحة" بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة وهذا ما أكدته المادة 27 كما أن المادة 154 من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

من خلال دراستنا لما سبق سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: التعويض في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ،و في المطلب الثاني: التعويض في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول: التعويض في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة

بداية يمكن القول بان المجتمع الدولي قد عرف نوعين من المحاكم المؤقتة، فكان للمنتصرين بعد الحرب العالمية الثانية إن شكلوا محاكم لتتبع الخارجين عن أحكام القانون الدولي، ثم تكفل مجلس الأمن بتكوين محاكم جنائية دولية خاصة لنفس الغرض.

لم ترى أولى المحاكم الدولية النور الا بعد الحرب العالمية الثانية نقصد به المقام محكمتي نورنمبرغ وطوكيو المنشأتين من اجل متابعة كبار مجرمي الحرب، فمحكمة نورمبورغ تأسست عن طريق اتفاق لندن في 08/اوت /1945 أما محكمة طوكيو فتأسست بعد \الك بعام واحد عن طريق الإعلان العام للقائد للقوات المتحالف للشرق القصي، اعتبرت المحكمتان أولى الهيات الجنائية الدولية التي أو كل لها مهمة محاكمة كبار الحرب وتمثلان الأسس الأولى لقانون دولي جنائي المعاصر [1].

الفرع الأول: محاكم المنتصرين "محكمتي نورمبرغ وطوكيو"

على الرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى كمعاهدة فرساي عام 1919، إلا إنها لم تنجح في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة ومتينة، ولم تستطع عصبة الأمم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي والإخلال بالسلم العالمي، لذلك باتت التصريحات الصادرة من المسؤولين تشكل أساسا جديدا للمسؤولية عن الجرائم الدولية خاصة في وقت الحرب.[2]

[1]-PAZARTZIS PHotini , La répressionpénale des crimes internationaux, Justice PénaleInternationale, éditionA.Pedone, Paris, 2007, p 14.

[2]– دحمان عبد السلام ،الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق سعد دحلب، جامعة البليدة، سنة 2007، ص10.

ففي 25 /تشرين الأول (أكتوبر)/1941 صرح الرئيس الأمريكي روزفلت " بان الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوربا، انه لا يفعل شيئاً سوى بث الحقد الذي سيؤدي يوما ما إلى قصاص رهيب " وفي الوقت نفسه صرح رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل " بان الجزاء على الجرائم المرتكبة يعد من الآن من المقاصد الرئيسية للحرب".

وفي 1943/1/13 أكد تصريح سان جيمس بالاس والصادر عن تسع دول أوربية. بان هذه الدول تضع من بين أهدافها ومقاصدها ضرورة توقيع العقاب من خلال قنوات عادلة ومنظمة على المجرمينو المسؤولين عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية سواء أمروا بها أو نفذوها أو ساهموا في ارتكابها.

وبمقتضى هذا التصريح فقد تم تشكيل لجنة خاصة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة وتتكون هذه اللجنة من 17 دولة ممثلة بأعضاء عنها. وقد أطلق على هذه اللجنة "لجنة الأمم ألمتحدة لجرائم الحرب"[1].

ومن ابرز التصريحات التي صدرت خلال هذه الفترة هو تصريح موسكو في30/ تشرين الأول عام 1943 الصادر عن الرؤساء ((روزفلت – تشرشل – ستالين)). فقد أرسى هذا التصريح قواعد أكثر تحديدا في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة المجرمين بشكل حاسم، إذ بموجبه أي التصريح يجب أن تطال المحاكمة كل من ارتكب جريمة دولية أو جرائم ضد الإنسانية .

وبعد استسلام ألمانيا، ثم اليابان، اختلف الحلفاء فيما بينهم بشان مرتكبي الحرب، فكان رأي البعض منهم عدم الالتجاء إلى المحكمة والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بان مجرمي الحرب يعتبرون خارجين عن القانون، بيد أن البعض الأخر قد ذهب مذهبا عكسيا تماما ينادي بوجوب إجراء محكمة عسكرية وعادلة، وهو الرأي الذي خلص إليه المجتمعون وتبناه مؤتمر لندن الذي كان منعقدا في تلك الأثناء، وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية "لندن " الشهيرة في 1945/8/8 وبمقتضى هذه الاتفاقية التي تتكون من سبع مواد قانونية، فقد تم إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب، والحق باتفاقية لندن السابقة نظام المحكمة العسكرية المسمى بنظام محكمة نورمبرغ[2].

[1] – السعدي حميد مقدمة في دراسات القانون الجنائي، مطبعة المعارف ببغداد، طبعة الأول، سنة1971، ص 329.

[2] – عوض محي الدين، إتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمي الحرب في 8 أوت 1945، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثاني، سنة1965، ص 215.

وقد عقدت هذه المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية الجنوبية والتي كانت المركز الرئيسي للحزب النازي، وحكمت هذه المحكمة بالإعدام على عدد من القادة النازيين الألمان، أمثال المارشال هرمان، وفون وينشيروب، والفرد روزنبرغ، وغيرهم من القادة والزعماء الألمان الذين كانوا مسؤولين عن سلسلة من المذابح وأعمال القتل الجماعي.

ومن الجير بالذكر القول هنا بأن أخر سجين نازي أمام هذه المحكمة قد انتحر وهو "رودولف هس" عام 1987.

أما فيما يتعلق باليابان فانه بتاريخ 1946/1/19 اصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم والمجازر التي ارتكبوها وقد أطلق على هذه المحكمة (محكمة طوكيو) لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان.

وقد تم إصدار قرار إنشاء المحكمة استنادا إلى ما تم الاتفاق علية في مؤتمر بوتسدام بين ترومان وستالين وتشرشل بشان محاكمة مجرمي الحرب وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم معاهدات الحرب وهي مخالفات قوانين وأعراف الحرب[1]، وقد أصدرت هذه المحكمة في 1948/11/12 عده أحكام منها أحكام بالإعدام ولذلك انتهت هاتان المحكمتان بانتهاء مهمتيهما المؤقتة.

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن

اعتقد الكثيرون من دون شك إن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، المخيمات الوحشية، الإبادة، والمحارق، لا يعقل أن تحصل مجددا، لكنها، رغم ذلك حصلت في كمبوديا وفي البوسنة والهرسك وفي رواندا، لقد اظهر لنا هذا الزمان، بل هذا العقد إن قدرة الإنسان على فعل الشر لا حدود لها" هذا ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في كلمته عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فما حصل من مأسي ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك والمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا اثر خلاف عرقي، كل ذلك أشعل الفتيل من جديد محركاً الدعوات إلى ضرورة إنشاء محكمة

[1] – علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الخقوق بجامعة القاهرة، سنة2007، ص23.

جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وانتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1994/1993، خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول.

المطلب الثاني: التعويض في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، كانت هناك رغبة هامة إنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]، و تبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة الأمم المتحدة من جهود في الفترة التي أعقبت محاكمات نورمبورغ و طوكيو، حيث بادرت بدعوة لجنة القانون الدولي عام 7491 إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها، ثم دعوتها للجنة نفسها سنة 7491 بالنظر في مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكم المتهمين بارتكاب الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية، أو مدى إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولي[2]، شخصية قانونية دولية،

كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدول[3]،تعتبر المحكمة الجنائية الدو لية، هيئة قضائية دولية دائمة، و هي تتمتع بشخصية قانونية دولية لها حقوق و تقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي وفق المعايير التالية[4] :

- وجود اتحاد دائم بين الدول.
- وجود هيكل تنظيمي.
- تمييز واضح بين الأنظمة و الدول الأعضاء فيها.
- وجود صلاحيات ثانوية تمارس على المستوى الدولي.

---

[1]-كيث هول، أول اقتراح إنشاء محكمة دولية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 06، جنيف، ص333.

[2]- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد ، ص31.

[3]- المادة 63 من نظام روما الأساسي.

[4]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، ص 713.

- وجود أغراض قانونية.

ومن أدلة محكمة العدل الدولية في إثبات الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تمتع هذه الأخيرة بسلطات حقيقية يمكنها من ممارستها على الساحة الدولية، و ليس فقط ضمن الأنظمة القانونية لدولة أو أكثر من الدول المنشئة لها .و تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية، و لها أهلية لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها، كما أنها ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو هيكل من هياكلها، و علاقتها بها منظمة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .[1]

الفرع الأول :محكمة يوغسلافيا السابقة.

عقب تفكك الاتحاد اليوغسلافي سنة 1992،سعتك لجمهورية للاستقلال وكان ذلك مضادا لأحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى بتوحيد جمهورية يوغسلافي المنهارة تحت سلطتهم ومن ثم ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب و الكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك، حيث كان الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية، ما لبثت أن تحو التالى صرا عدولي، على اثر تدخل صربي المساندة الصربيا بالبوسنة [2]، وبناءا على مبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808في22 فيفري 1993،المنشأ لمحكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة على اقليم يوغسلافيا السابقة منذ، لحيث يعد إنشاء هذه المحكمة من سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل[3]،سنة1991 السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الامن القرار رقم 827بتاريخ 25 بتبني النظام الأساسي للمحكمة الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة، والمتضمن 34مادة[4].

الفرع الثاني :محكمة رواندا

---

[1]- المادة 9 من نظام روما الأساسي.

[2]- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى سنة 2002،ص58 .

[3]- Alain Pellet « le tribunal international pour l'ex – Yougoslavie – poudre aux yeuxouavancéedécisive », revue généraledroit international public, N°1, vol 98, France, 1994 p, 31.

[4]- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون رقم طبعة، لبنان، سنة 2005 ص .

204

استنادا للتقرير ينال الذي قدمتها لجنة الخبراء لرواندا أصدر مجلس الأمن قراره رقم955 لعام 1994، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة المتهمين باقتراف جرائم دولية في رواندا بناءا على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا يعتبر مقتبسا من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، بم يتلاءم مع ظروف رواندا[1] ويد خلفي إطار الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التالية:

-جرائم الإبادة الجماعية :وهي الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية و التي حددها نظام المحكمة في الأفعال التالية:

أ -قتل أفراد هذه المجموعة.

ب -التسبب في أذى بدني و عقلي لأفراد الجماعة.

ج -فرض ظروف أحوال المعيشية محيطة بالجماعة تتسبب في التدمير البدني الكلي أو الجزئي للجماعة.

د -النقل الجبري لأطفال لجماعة إلى جماعة أخرى.

–الجرائم ضد الإنسانية :تختص المحكمة بهذا النمط من الجرائم عند ما يتم إرتكابها كجزء من هجوم واسعا لنطاق أومن جهة ضد المدنيين لأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو إثنية وتتمثل هذه الأفعال في:

أ -القتل.

ب -الإبادة.

ج -الاستعباد.

د–النفي.

هـ -السجن.

و -التعذيب.

ي- الاغتصاب.

ط -أعمال لا إنسانية أخرى

-جرائم الحرب :على خلاف محكمة يوغسلافيا لا يدخل في اختصاص محكمة رواندا محاكمة المتهمين بارتكاب إنتهاكات لقوا نينو أعراف الحرب، وإنتهاك الاتفاقيات جنيف ولكن يد خلفي اختصاصها

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها، مطابع روز يوسف، مصر ،الطبعة الثالثة، سنة 2002 ص . 62

المتهمين بارتكاب إنتهاكات للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني كون الصراع الرواندي كان داخليا وليس دوليا، أما الاختصاص لزمني لمحكمة فه ومحدد بالجرائم المرتكبة بين 01 جانفي حتى آخر ديسمبر 1994،كما حددت المادة السابعة من نظام المحكمة الاختصاص المكاني للمحكمة والذي يشمل الإقليم الرواندي وكذا أقاليما لدول المجاورة في حالة

إنتهاكاتا لجسيمة المرتكبة بواسطة مواطنين روانديين

أما على صعيد الاختصاص الشخصي فالمادة السادسة من نظام المحكمة، حددته على الأشخاص الطبيعيين فقط وفق النظام المحكمة، فهي مطابقة تماما لما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا[1] وعلى الرغم من اختلاف في نظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا الا أنهما تقاسمت انفس المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية، وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين، تم إنشائهما على حدى بمعرفة مجلس الأمن، من خلال قرارين منفصلين، و أنجز عن هذا الوضع العديد من المشاكل القانونية، أولها بعد المسافة بين مقر محكمة يوغسلافيا بلاهاي ومقر محكمة روندا بأروشا والذي كون عبئا على المدعي العام، اضافة الى وقوع الدائرة الاستئنافية في مشكلا اختلاف القانون الواجب التطبيق أمام المحكمتين ومنها يكون لهذا الدائرة نفسا لتفسير للجرائم الدولية طبقا لنظاميا لمحكمتين وكذا كون قضاة محكمة روندا ثابتون، في حين أن قضاة محكمة يوغسلافيا يتناوبون على شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية ومن ثم بات جليا، أنه مقدر لمحكمة روندا المعاناة.

وقد أصدرت محكمة روندا، أو لأحكامها في 02سبتمبر 1998ضد: "جون بول أكايسو عمدة مدينة" تابا برواندا، لمسؤوليته عن ارتكاب مما يمكن وصفه بجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، ومنه تقررت مسؤوليته باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد، وصدر الحكم الثاني في 04سبتمبر 1998،ضد " جونكامبندا " الوزير الأول في روندا في الفترة من أفريل الى جويلية 1994،وحكم عليه بالسجن المؤبد عما ارتكبه من أفعال الإبادة جماعية والتحريض المباشر عليها وكذا اقترافه لجرائم ضد الإنسانية، كما أنه في 05فيفري 1999حكمت المحكمة بـ 15سنة سجن ضد " Serushagoomar Clément لارتكابه جرائم ضد الانسانية وفي21 ماي 1999حكم ضد"Ruzindana""Obed " 25سنة سجن نافذة و بالسجن المؤبد

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم طبعة، مصر، سنة. 2001ص،137،138

ضد"Kayichema " وكان تهمه كلاهما هي ارتكاب جريمة الابادة[1] ومازالت المحكمة تنظر في الجرائم الخاضعة لاختصاص وتبحث في مسؤولية مرتكبيها، وكما انتقدت محكمة يوغسلافيا، فقد أخذ على هذه المحكمة ذات المآخذ، حيث أنشأها هي الأخرى مجلس الأمن وتعتبر من الأجهزة التابعة له بالإضافة الى المشاكل الإداري والمالية التي تتعرض لها المحكمة كالإجراءات المعقدة الواجب أتباعها أثناء المحاكمة وبصفة خاصة عدم الأخذ بالمحاكمة الغيابية ولكن رغم هذه الانتقادات التي وجهت الى هذه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، إلا أنه كان لها دور مباشر وفعال في تطوير القضاء الجنائي الدولي، حيث كرست عدة أحكام من بينها مساءلة رؤساء الدول عما يقترفونه من جرائم دولية دون الاعتداد بالحصانات وفكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي في عالم تسيطر فيه التحولات السياسية.

المبحث الثاني: تعويضات الحربين العالميتين وحرب الخليج الثانية

تشكل معاهدات السلام التي تم إبرامها عقب نهاية الحربين العالميتين أساسا مهما لدراسة التعويضات حيث انطوت على عديد من المبادئ التي تحكم هذا الموضوع.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن معاهدات السلام هذه قد استخدمت مصطلح "Reparation" والذي يفيد معنى إصلاح الضرر الناجم عن الحرب، وبالتالي تخليها عن المصطلحات التي كانت تستخدم من قبل، "Contributions"، والتي كانت تفيد معنى الغرامة وطابع العقوبة والجزاء أكثر مما تفيد التعويض، وفي سبيل دراسة موضوعنا هذا آثرنا تقسيم مبحثنا إلى مطلبين، ندرس في الأول مسألة

[1]- jean- Paul bazelaire et Thierry crétin. La justice pénale international. Preses universitaires de France. 1ere édition. Paris. 2000. P.59.

تعويضات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وندرس في الثاني مسألة التعويض الحرب الخليج الثانية" حرب العراق و الكويت".[1]

فالشيء الملاحظ في هذه الأخيرة أن سجل الأمم المتحدة في مجال الإلزام بالتعويض، وكذا تنظيم المطالبة به هو سجل محدود جدا، ولا يعود هذا الأمر إلى ندرة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني بل بالعكس إذ يشير الواقع الدولي إلى ارتكاب الكثير من الدول للعديد من أعمال الانتهاك، والتي مرَّت دون حساب ولا عقاب، ولا إلزام بتعويض الضرر

وفي سبيل دراسة موضوعنا هذا آثرنا تقسيم مبحثنا إلى مطلبين، ندرس في الأول مسألة التعويض بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ، وندرس في الثاني مسألة التعويض تعويضات حرب الخليج الثانية (حرب العراق–الكويت).

المطلب الأول: تعويضات الحربين العالميتين الأولى والثانية

تشكل معاهدات السلام التي تم إبرامها عقب نهاية الحربين العالميتين أساسا مهما لدراسة التعويضات، حيث انطوت على عديد من المبادئ التي تحكم هذا الموضوع.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن معاهدات السلام هذه قد استخدمت مصطلح "Reparation" والذي يفيد معنى إصلاح الضرر الناجم عن الحرب، وبالتالي تخليها عن المصطلحات التي كانت تستخدم من قبل، "Contributions"، والتي كانت تفيد معنى الغرامة وطابع العقوبة والجزاء أكثر مما تفيد التعويض.

أولا: تعويضات الحرب العالمية الأولى

لقد كانت الحرب العالمية الأولى نتيجة الصراعات الأوروبية على المستعمرات، حيث بدأت نيرانها تشتعل في 28 جويلية 1914 وهذا بإعلان النمسا الحرب ضد الصرب، ثم أخذت الدول الأخرى تدخل الحرب الواحدة تلو الأخرى.[2]

[1] - وليد محمود عبد الناصر ، تعويضات الحرب في إطار الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية، سنة1991، ص69.

[2]- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة2003، ص27.

وبعد انتصار الحلفاء وهزيمة ألمانيا، وقّعت هذه الأخيرة اتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر 1918 والتي تضمنت المادةXIX، التي جاءت تحت عنوان "الشروط المالية"، حيث كان نصها كالآتي:" تحت تحفظ على أية مطالبة أو احتجاج لاحق من طرف الحلفاء والولايات المتحدة يتعلق بالتعويض عن الأضرار".

خلال فترة الهدنة، فإن أي إغفال من طرف عدو القيم العامة يعطي للحلفاء استخدام الرهن من أجل تحصيل التعويضات.

الرد الفوري لمال صندوق البنك البلجيكي، وعلى العموم التسليم الفوري لكل الوثائق، النقود القيم (المنقولات والأوراق المالية مع آلات الإصدار) الماسة بالمصلحة العامة والخاصة في الدول المحتلة.

رد الذهب الروسي والروماني المستولى عليه من طرف الألمان أو المسلم لهم سيتم التكفل بهذا الذهب من طرف الحلفاء حتى توقيع اتفاقية السلام[1]." إن تضمين اتفاقية هدنة شرطا حول تعويضات الأضرار يعتبر شيئا غير مألوف في القانون الدولي العام.

بعد ذلك تم النص على الإلتزام بالتعويض المفروض على ألمانيا في اتفاقية فرساي الموقع عليها في 28 جوان 1919، والتي دخلت حيز النفاذ في 10 جانفي 1920، حيث احتوت على 440مادة إلى جانب عدة ملاحق، وبهذا تكون قد شكلت أطول معاهدة في ذلك الوقت.

و في هذا الصدد فقد تم تخصيص الجزء الثامن من المعاهدة لمسألة التعويضات، وقد كانت الشروط المتعلقة بهذه المسألة أهم ما ورد في هذا القسم، حيث دارت بشأنها مداولات طويلة بين الخبراء وبين رؤساء الحكومات. وفي هذا الإطار نسجل قيام وزير الخارجية الأمريكي بتوجيه مذكرة إلى الحكومة الألمانية سنة 1918 تضمنت وجوب التعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمواطنين المدنيين للأمم الحليفة وبممتلكاتهم بفعل القوات العسكرية الألمانية.

أما بالنسبة لسند الالتزام بالتعويض في اتفاقية فرساي فهو نص المادة 231، والتي نصت على ما يلي: "تصرح حكومات الحلفاء والشركاء وتعترف ألمانيا بأنها وحلفاءها مسؤولون عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بالحكومات الحليفة والشريكة و بمواطنيها"[2].

[1]-Pierre d'argent, Op.cit., p43 .

[2]-L'article 231:"Les gouvernements alliés et associés déclarent et l'Allemagne reconnaitque l'Allemagne et ses alliés sont responsables, pour les avoire causés, de toutes les pertes et de tous les dommages subis par les gouvernements alliés et associés et leurs nationaux…"

ولاقتناع الحلفاء بعدم قدرة ألمانيا المادية لتعويض كل الأضرار، فقد تم النص في المادة 232 من معاهدة فرساي على حصر وجوب التعويض في الأضرار التي أصابت الأفراد المدنيين لكل دولة من الدول الحليفة والشريكة، وكذا ممتلكاتهم، وهذا خلال الفترة التي تكون فيها الدولة في حالة حرب مع ألمانيا.

إلى جانب هذين النصين توجد نصوص أخرى في المعاهدة تتعلق بموضوع التعويضات، منها المادة 257 والتي أشارت إلى حجز الممتلكات الخاصة للألمان المقيمين في الدول الحليفة، وقد استهدف هذا الإجراء تأمين التعويض عن الممتلكات الخاصة التي حجزت في ألمانيا خلال الحرب.

لكن وبالرجوع للنصوص المتضمنة مسألة التعويض نجدها لم تحدد بصورة واضحة مضمون الأضرار التي سوف يتم الالتزام بتعويضها ومقدار هذا الأخير، وكذا آلية الدفع، وكيفية توزيعه بين الدول المتضررة.

ثانيا: تعويضات الحرب العالمية الثانية:

لقد ذهب البعض للقول بأن التعويضات التي تم فرضها على ألمانيا بموجب معاهدة أو اتفاقية فرساي، في أعقاب الحرب العالمية الأولى هي السبب الرئيسي لاندلاع الحرب العالمية الثانية[1]، هذه الأخيرة استمرت ستة سنوات وانتهت كذلك بهزيمة دول المحور بزعامة ألمانيا، لتثأر من جديد مسألة التعويضات، وفي هذا الإطار تجب الإشارة إلى أن مسألة الالتزام بالتعويض لا تتعلق بألمانيا وحدها، وإنما تشمل أيضا الدول الأخرى التي اشتركت في تلك الحرب إلى جانبها، ومن أجل إلزام دول المحور على دفع التعويضات، فقد تم تضمين معاهدات الصلح التي أبرمت مع تلك الدول في باريس بتاريخ 10 فبراير عام 1947 العديد من النصوص المتعلقة بموضوع التعويض، وهذا ما تم مع إيطاليا، رومانيا بلغاريا، المجر، فنلندا،...، أما بالنسبة لليابان فقد تضمن القسم الثالث من معاهدة الصلح التي أبرمت معها إثر مؤتمر سان فرانسيسكو، نصوصا خاصة تتعلق بالتعويضات، تضمنت اعتراف اليابان بموجبها التعويض عن الأضرار والآلام التي سببتها الحرب. لكنها أضافت إلى ذلك بندا نص على أن اليابان إذا أرادت أن تحافظ على اقتصادها، لا تملك في الوقت الحالي موارد كافية لتؤمن تعويضا كاملا لجميع الأضرار، كما تمت إضافة بند ينص على وجوب إجراء مفاوضات حول التعويضات مع أصحاب العلاقة، لكن تم في نفس الوقت إعطاء

[1]–لقد أثقلت الديون الملقاة على عاتق ألمانيا من عجلة الإقتصاد الألماني ، مما تسبب في درجة عالية من الإمتعاض الذي آل إلى إشعال الحرب العالمية الثانية ، فقد قدرت قيمة التعويضات بـ 269 بليون مارك ألماني ذهبي، ثم خفضت إلى مبلغ 132 بليون مارك ذهبي.

الحلفاء الحق في وضع اليد على الأموال اليابانية الموجودة تحت سلطانها، وذلك ابتداء من تاريخ وضع المعاهدة موضع التنفيذ.

لكن الشيء الملاحظ هو عدم تنفيذ النصوص المتعلقة بالتعويضات، حيث تم التنازل عنها وتجاوزها بسرعة –ماعدا التزامات فنلندا– وهو حال رومانيا وبلغاريا والمجر، وهذا بسبب خضوعها للنفوذ السوفياتي، أما بالنسبة لإيطاليا فكان السبب هو إدماجها في المعسكر الغربي، وهو ما تم تكريسه من خلال انضمامها إلى الحلف الأطلسي، حيث تلقت بعد ذلك المساعدات بموجب مشروع مارشال بعد أن كانت هي الملزمة بدفع التعويضات.

أما بالنسبة لليابان فإن التحفظات المنصوص عليها في القسم الثالث من معاهدة الصلح لسنة 1951كانت تعني عمليا استثناءها من الوفاء بالتعويضات، والتي قدرت آنذاك بمائة مليار دولار.

أما بالنسبة لألمانيا، فقد أكد الحلفاء في مؤتمر يالطا –و الذي جمع رؤساء الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا في 4نوفمبر1945– على مسؤوليتها عن الوفاء بالتعويض عن الأضرار[1] حيث جاء في البلاغ الرسمي الصادر عن هذا المؤتمر أنه تم مناقشة مسألة الأضرار التي أوقعتها ألمانيا في هذه الحرب بالبلاد المتحالفة، وتقرر أنه من العدل إلزامها بالتعويض العيني بأقصى حد مستطاع...

إن نفس هذا الأمر قد تم تأكيده في مؤتمر بوتسدام الذي جمع الدول الثلاث الكبرى سنة 1945 حيث أشار في بيانه الختامي إلى قرار مؤتمر القرم –يالطا– الذي يقضي بأنه يجب إلزام ألمانيا بالتعويض بأكبر قدر مستطاع عن الضرر والآلام التي سببتها للأمم المتحالفة والتي لا يمكن أن يتحلل الشعب الألماني من مسؤوليته عنها.

لقد عقدت الدول المتحالفة العديد من المؤتمرات بغرض تنظيم المطالبة بالتعويض عن الأضرار المسببة من طرف ألمانيا، ولعل أبرزها مؤتمر يالطا، مؤتمر بوتسدام، ومؤتمر باريس للتعويضات والمنعقد في نوفمبر من سنة 1945، والذي انتهى بتوقيع اتفاقية باريس للتعويضات التي أصبحت نافذة المفعول اعتبارا من 14جانفي 1946. وقد تم الاتفاق في هذه المؤتمرات على تحديد مضمون الأضرار التي ينبغي الإلتزام بتعويضها، وكذا كيفية سداد قيمة التعويضات، وتوزيع الحصص بين الدول المضرورة كما اتفق على إنشاء وكالة تعويضات الدول المتحالفة، وهذا من أجل تنظيم المطالبة بالتعويض، أما فيما يخص مضمون

[1]– الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت سنة 2005، ص 798.

الأضرار التي ينبغي الإلتزام بتعويضها رغم تقرير مبدأ التعويض عن الأضرار في مؤتمر يالطا فإنه لم يتم الاتفاق بصورة تفصيلية على تحديد مضمون الأضرار التي ينبغي أن تلتزم ألمانيا بتعويضها لذلك فقد تم عقد مؤتمر باريس بتاريخ 1945/11/09، وقد كانت الخطة الطبيعية التي انتهجها المؤتمر في بحث طلبات الدول، هو إيضاح القواعد التي تبين الأضرار التي تعوض وكيفية تقديرها، ولأجل هذا الأمر فقد تم تشكيل لجنة من الدول –أمريكا، إنجلترا، فرنسا– وعهد إليها فحص طلبات الدول ومعرفة أساس تقديرها، وقد تم تقسيم الأضرار إلى فئتين[1]:

الفئة الأولى: الأضرار المقومة بالمال

1–**أضرار الممتلكات**: وقد تم التمييز هنا بين الأضرار المباشرة و غير المباشرة، والناجمة عن الاستهلاك غير العادي.

بالنسبة للأضرار المباشرة فقد رأى المؤتمر بالإجماع أن تعطى أهمية خاصة لهذه الأضرار، والتي لحقت بالممتلكات داخل الدولة أو في البحار، وقد أصدر المؤتمر قرارا بالإجماع ينص على أن تعامل كل دولة الأجانب من حيث التعويض معاملة لا تقل عن معاملة المواطنين.

أما بالنسبة للأضرار غير المباشرة والناجمة عن عدم الصيانة والاستهلاك غير العادي، فقد أجاز المؤتمر لكل دولة أن تقدم تقديراتها على أن لا تعتبر عنصرا قاطعا في تقدير الأضرار، وإنما يتم اللجوء إليها بصفة تبعية، ولا يكون لها إلا أهمية قليلة في تقدير حصة التعويض.

2–**نفقات الاحتلال**: ويقصد بها الأموال والخدمات التي حصل عليها العدو أثناء الاحتلال بدون مقابل أو بمقابل زهيد، وقد قرر المؤتمر أن تكون عنصرا من عناصر التقدير بالنسبة للدول التي احتلها الألمان.

3– **المعاشات**: لم تعطى لها أهمية كبيرة، وهذا لأن أرقام الدول يصعب مقارنة بعضها ببعض وقد اكتفى المؤتمر بمقارنة الوفيات في الدول المختلفة[2].

الفئة الثانية: الأضرار التي لم تُقوَّم بالمال

وهي تضم إلى جانب أضرار لا تشكل خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأشخاص الذين رحلوا عن بلادهم ومن حشرتهم ألمانيا للعمل الجبري لفائدتها، وأخيرا عدد الوفيات والإصابات بين

[1]– حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة 1976، ص 84

[2]– إلى جانب هذه الأضرار، و التي نرى أنها تتعلق بخرق أحكام القانون الدولي الإنساني، توجد أضرار أخرى نص عليها المؤتمر منها نفقات الحرب و التي تشمل أعباء الميزانية التي تحملتها الدول بسبب الحرب.

المدنيين، وبالرجوع إلى نص المادة 8من اتفاقية باريس للتعويضات، والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 جانفي 1946، نجدها قد نصت على منح تعويضات لضحايا النازية والذين لا يمكن إعادتهم إلى أوطانهم.

الفرع الأول: الأضرار المُعوَّض عنها

لقد اختلفت دول الحلفاء حول تحديد الأضرار التي يتعين على ألمانيا الالتزام بتعويضها، واكتفت بإلزام ألمانيا وحلفائها على إصلاح الأضرار التي أصابت الدول ورعاياها.

وفي هذا الإطار وبما أن الأراضي الفرنسية قد تعرضت للتخريب، وبالتالي تضرر الممتلكات الموجودة عليها، بالإضافة إلى قيام ألمانيا بالاستيلاء على معاملها في الشمال والشرق، وعلى مخزونها من المواد الأولية والآلات، إلى جانب ذلك فإن فرنسا قد تكبدت أكبر الخسائر في الأرواح نسبة إلى عدد سكانها، لذلك فإن الرأي العام الفرنسي قد اعتبر مسألة الالتزام بالتعويض بديهة أخلاقية.

أما بالنسبة لبريطانيا فهي لم تتضرر إلا في جزء من أسطولها التجاري، حيث لم تتعرض أقاليمها للتخريب خلال فترة الحرب، لكنها رتبت على نفسها دينا خارجيا ثقيلا، لذلك رأت أن تشمل التعويضات خسائر الأفراد، وذلك بإلزام ألمانيا دفع مجموع قيمة المعاشات والمساعدات التي ستمنح لضحايا الحرب ولعائلات المجندين.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد رأت بادئ الأمر أن من واجب ألمانيا التعويض عن الخسائر التي أصابت القطاع العام، بحيث تلتزم بدفع كلفة إعادة بناء المناطق التي اكتسحتها لكن بعد ذلك عادت ورضخت للضغوط البريطانية والفرنسية، وهذا من حيث شمول التعويض لمعاشات الحرب.[1]

أما إيطاليا فقد طالبت بجزء من التعويضات الألمانية، وهذا بسبب ما لحقها من أضرار غير مباشرة حيث أن انهيار الإمبراطورية النمساوية–الهنغارية قد جعل إيطاليا في مواجهة مدين واحد هو الجمهورية النمساوية العاجزة عن الدفع.

بعد هذا الجدل الذي دار حول الأضرار الواجب تعويضها، تم الاتفاق على أن يشمل التعويض إلى جانب جملة من التعويضات الأخرى، ما أصاب السكان المدنيين من ضرر، سواء كان هذا الضرر قد مس شخصهم أو أموالهم، وهذا بغض النظر عن مكان وقوعه، سواءً في البر أو البحر أو الجو.

[1]- Pierre d'argent, Op.cit. p48:"…dont l'une des remarquables particularités fut d'avoir considéré comme dommage civils les pensions de guerre et allocations aux familles des soldats mobilisés.

أ- توزيع قيمة التعويض على الدول المتضررة

نتيجة اختلاف وجهات نظر الدول المتحالفة حول كيفية توزيع قيمة التعويض، فقد تم الاتفاق على تشكيل لجنة خاصة عرفت بلجنة التعويضات، وهذا بموجب المادة 233 من معاهدة فرساي.[1]

إن مهمة اللجنة تتمثل في تحديد المبلغ الدقيق للأضرار التي سيتم إصلاحها من طرف ألمانيا وكذلك القروض البلجيكية التي سترد، إلى جانب تحديد إجمالي التزامات التعويض، وعلى اللجنة إنشاء أشكال تبرئة دين ألمانيا خلال فترة ثلاثين سنة.وعند تحضيرها لقراراتها فاللجنة غير مقيدة بأي تشريع أو قانون خاص، لكنها موجهة فقط بقواعد العدل والإنصاف، وكذا حسن النية[2].

لقد عقدت لجنة التعويضات اجتماعها الأول في مدينة Spa في الفترة ما بين 5 إلى 16 تموز من سنة 1920، حيث أقرت فيه توزيع التعويضات على الدول المتضررة بالنسب التالية:

فرنسا 54.45%، يوغوسلافيا 5.00%، بريطانيا 23.05%، البرتغال 0.75%، إيطاليا 10% رومانيا 1.10%، بلجيكا 4.50%، اليونان 0.40%، اليابان 4.50%.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد رفض مجلس شيوخها الموافقة على معاهدة فرساي لذا لم تدخل في مفاوضات الحلفاء لتوزيع الحصص، ثم قامت بعقد صلح منفرد مع ألمانيا بموجب معاهدة برلين لسنة 1921، والتي قررت لها نفس الحق في التعويضات كبقية الحلفاء.

أما بالنسبة لدفع مبالغ التعويض، فقد تم منح بلجيكا امتياز قبض مبلغ مليوني فرنك من أول دفعة ألمانية، وعندما طالبت فرنسا بامتياز مماثل قوبل طلبها بالرفض، وفي هذا الإطار فإن الوفد البريطاني قد استنكر تعويض ثمن مداخن المصانع الفرنسية قبل تعويض الخسائر في الأرواح البشرية البريطانية.

ب- المبلغ الواجب دفعه كتعويض

لقد اختلف المنتصرون حول تحديد المبلغ الذي يتعين على ألمانيا أن تدفعه تعويضا عن الأضرار التي سببتها، وكان الاعتقاد السائد آنذاك أنه ليس بالإمكان إلزام ألمانيا دفع كل ما عليها، وبالتالي يتعين إلزامها

---

[1]-Article 233de traité de Versailles: "Le montant desdits dommages, pour lesquels réparation est due par l'Allemagne, sera fixé par une commission interalliée, qui prendra le titre de commission des réparations et sera constituée dans la forme et avec les pouvoirs indiqués ci-après et aux annexes II à VII ci jointes.
Cette commission étudiera les réclamations et donnera au gouvernement allemand l'équitable faculté de se faire entendre…", Voir traité de Versailles, p111

3- الموقع الإلكتروني: net.lib.byu.edu/rdh7/wwi/1918p/rep5.html

بتقديم كل ما تستطيع دفعه، أي تم الأخذ بعين الاعتبار عند تقدير الأضرار إمكانية الدفع ومدى القدرة المالية للدولة المهزومة[1].

لقد كان الخبراء يرون بأن إمكانية ألمانيا في الدفع لا يستهان بها، وهذا لعدم تضرر وسائل إنتاجها حيث كانت التقديرات الأولية ضخمة، ففي هذا الإطار أكد البريطانيون قدرتها على دفع 480 مليار مارك ذهبي خلال خمسين عاما ورأى الفرنسيون أنها قادرة على دفع 800مليار، لكن الخبراء الأمريكيين لم تتجاوز تقديراتهم 120 مليار مارك تدفع خلال خمس وثلاثين عاما.

بعد ذلك تم حسم الأمر في اجتماع عقدته لجنة التعويضات سنة 1921، حيث تم الاتفاق على مبلغ تعويضات قدره 132مليار مارك ذهبي.

أما الحكومة الألمانية فقد حاولت التهرب من دفع هذا المبلغ بحجة أنها ليست المعتدية على الدول الأخرى، ثم أرادت التخفيف من قيمة التعويضات متذرعة بوضعها المالي والاقتصادي الذي لا يسمح لها بدفع كل هذا المبلغ، وفي هذا الصدد تساءل أستاذ القانون الدولي الفقيه الألماني walterShucking– عن مدى منطقية أن يعهد بتقرير قدرة ألمانيا على الدفع إلى لجنة لا تمثل فيها ألمانيا. لهذا فقد اقترحت ألمانيا تخفيض المبلغ إلى 30 مليار مارك ذهبي، وبعد تهديد الحلفاء لها باحتلال منطقة الرور، تراجعت ورضخت لتقديرات لجنة التعويضات، على أن تدفع سنويا ملياري مارك من الماركات الذهبية بالإضافة إلى ربع قيمة الصادرات الألمانية.

لقد بدأت ألمانيا بالفعل بدفع التعويضات كما أقرتها لجنة التعويضات، حيث قامت بدفع مبلغ مليار مارك ذهبي كدفعة أولى من تعويضات عام 1921، لكنها توقفت عن الدفع بعد ذلك بحجة ضعف وضعها المالي، خاصة وأن الجزء الغني بالمواد الأولية من سيليزيا العليا قد ضم إلى بولونيا، وخلال فترة دفع التعويضات، تم توقيع اتفاقية بين فرنسا وألمانيا عام 1922وتم الاتفاق فيها على دفع حصة فرنسا من التعويضات في شكل عيني، أي سلعا ومواد أولية عوضا عن الماركات الذهبية، لكن وبعد فترة توقفت ألمانيا عن تنفيذ هذا الاتفاق، مما دفع بالقوات الفرنسية والبلجيكية لاحتلال حوض الرور في 11جانفي1923، حيث بقيت هناك إلى غاية أوت 1925.وقد تم تبرير هذا التصرف بحجة ضمان دفع التعويضات عن طريق الحجز لجزء من الإنتاج المنجمي والصناعي الألماني[2].

[1]- Pierre d'argent, op. cit, p 51.
[2]-Op , cit , p 90.

بعد كل الجهد المبذول من طرف الحلفاء لإلزام ألمانيا بالتعويض عن أضرار الحرب العالمية الأولى، جاءت الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929(1348هـ)[1]، والتي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت منها إلى جميع دول العالم ومن بينها ألمانيا، حيث توقفت أغلب مصانعها وزاد عدد العاطلين عن العمل عن ستة ملايين عامل. ونتيجة لذلك فقد تم حسم مسألة التعويضات بصورة نهائية بموجب مقررات مؤتمر لوزان المنعقد عام 1932، حيث اتفق المجتمعون على أن تدفع ألمانيا ثلاثة مليارات مارك ذهبي إلى بنك تسوية الديون الدولية ليستعملها في المشاريع الإعمارية الأوروبية بشكل عام، إضافة إلى تقديم مواد أولية للمشاريع الإعمارية الفرنسية بما قيمته 82مليون مارك، وذلك مقابل تعهد الدول صاحبة الشأن بالتخلي نهائيا عن التعويضات.

وتجب الملاحظة في هذا الشأن أن تقديرات المبالغ المدفوعة، والمقدمة من طرف ألمانيا تارة ومن طرف دائنيها تارة أخرى جدُّ متباعدة، فبالنسبة إلى 132مليار مارك ذهبي أُلزمت بها ألمانيا في أفريل 1921بعنوان تنفيذ أحكام اتفاقية فرساي، كان مجموع الذي تم دفعه من وجهة النظر الألمانية هو67.673مليار مارك ذهبي، أي حوالي 53% من مجمل الدين. أما لجنة التعويضات وكذا بنك التسويات الدولية فقدرا المبلغ المدفوع بحوالي 21.807 مليار مارك ذهبي، أي حوالي 17% من قيمة الدين[2].

إذن ومما سبق ذكره، وبالرغم من إنهاء الأزمة المالية الاقتصادية العالمية لمسألة التعويضات فإنه قد تم إرساء عدة قواعد قانونية تجاوزت ما كان سائدا من قبل، وهذا عن طريق تحديد الأضرار المستحقة للتعويض، وكذا مراعاة المقدرة المالية للملتزم بالدفع، مع إمكانية التنازل عن قيمة التعويض أو تخفيضه فيما بعد.

لكن وبالرغم من ذلك فإنه لم يتم التعاطي مع مسألة التعويضات بشكل كامل من الحياد والقانونية حيث لاحظنا أن سلطة المنتصرين في تقدير التعويضات كانت مطلقة وبدون قيود، ولم يكن أمام الدول المهزومة إلا القبول.

الفرع الثاني: تسديد قيمة التعويض وتوزيع الحصص بين الدول المتضررة

بالنسبة لكيفية سداد قيمة التعويضات فقد اقترحت روسيا في مؤتمر يالطا أن يدفع على ثلاثة أشكال:

[1]-الموقع الإلكتروني: www.islamonline.net/arabic

[2]-Perre d'argent,Op.cit , p 103.

أولا: الاستيلاء على 80% من الصناعات الثقيلة الألمانية بما قيمته 10بليون دولار.

ثانيا: أن تقدم ألمانيا منتجات زراعية أو صناعية بما قيمته بليون دولار لمدة عشر سنوات.

ثالثا: أن يكون لدول الحلفاء حق استخدام الأيدي العاملة الألمانية، وهذا من أجل إعادة إعمار المناطق المخربة [1] .

بعد ذلك اتفق الحلفاء على أن تؤدي ألمانيا التعويضات في صورة عينية، أي في شكل سلع ومنتجات بدلا من سياسة التعويض نقدا والتي أتبعت في أعقاب الحرب العالمية الأولى والتي ثبت فشلها حيث من شأن الدفع النقدي أن يوقع الاضطراب الاقتصادي في كل من الدولة الدائنة والدولة المدينة وهذا ما أكدته الأزمة الاقتصادية العالمية التي ظهرت سنة 1929 واستمرت إلى غاية 1939 وقد كانت سياسة التعويضات المالية أحد أبرز أسبابها.

أما فيما يخص مسألة توزيع الحصص بين الدول المتضررة، فقد تم الاتفاق في مؤتمر يالطا على جملة من الشروط يتم احترامها عند تقدير نصيب كل دولة من التعويضات، وقد تمثلت في شرطين اثنين سنذكر واحد منهما فقط لتعلقه بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو مدى الخسائر التي تحملتها كل دولة [2]، بعد الأخذ في الاعتبار لشروط مؤتمر يالطا، تم توزيع النسب بصورة أكثر تحديدا وذلك بمقتضى قرارات مؤتمر بوتسدام، حيث تم الاتفاق على أن يشمل نصيب الاتحاد السوفياتي من التعويضات على:

1- المعدات الموجودة بالإقليم الألماني الذي تم احتلاله من طرف الاتحاد السوفياتي.

2- ما يعادل نسبة 25% من المعدات الموجودة بالأقاليم الألمانية الثلاث المحتلة (الأمريكية، الفرنسية الإنجليزية)، على أن يتكفل السوفيات بالتعويضات المستحقة لبولندا.

3- أخذ السوفيات لثلث الأسطول التجاري الألماني.

4- تملك السوفيات لكل الأموال الخارجية الألمانية الموجودة في بلغاريا وفنلندا، هنغاريا، رومانيا، شرق النمسا.

أما بالنسبة لبقية الدول المتضررة، فقد تم الاتفاق على أن يكون نصيبها من التعويضات على الشكل الآتي:

---

[1]- عند إفتتاح مؤتمر يالطا في 3 فيفري 1945 ، لم تكن للولايات المتحدة الأمريكية و لا للملكة المتحدة فكرة دقيقة حول سياسة التعويضات التي ستفرض على المانيا المهزومة.

[2]- يتعلق الشرط الثاني بمقدار الجهد الذي بذلته كل دولة لتحقيق النصر.

1- فائض المعدات في المناطق الغربية الثلاث.

2- ما يقدمه الاتحاد السوفياتي، وهو يعادل 60% من قيمة المعدات الصناعية الألمانية، والتي تسلمها من المناطق الغربية، وهو ما يعرف بالتسليمات المتبادلة.

3- ثلثا الأسطول التجاري الألماني تركا تحت تصرف كل من أمريكا وإنجلترا.

4- بقية الأموال الخارجية الألمانية والموجودة بالبلدان الأخرى التي لم تختص بها روسيا.

لقد اتفقت الدول الثماني عشرة أعضاء مؤتمر باريس للتعويضات، والذين أصبحوا أطراف اتفاقية باريس للتعويضات على النسب المئوية التي خصصت لهم من التعويضات الألمانية

الفرع الثالث: وكالة تعويضات الدول المتحالفة

من أجل توزيع التعويضات على الدول المضرورة، فقد تم بموجب اتفاقية باريس إنشاء "وكالة تعويضات الدول المتحالفة"، حيث أوكل لها اتفاق باريس تنفيذ الأعمال الخاصة بالتعويضات، ووضع المبادئ التي نص عليها هذا الاتفاق موضع التنفيذ.[1]

فيما يخص الوظيفة الأساسية لهذه الوكالة فهي توزيع التعويضات الألمانية على الدول الموقعة ولهذا الغرض تمد الوكالة الحكومات الموقعة بالبيانات الخاصة بالعناصر المشكلة للتعويضات، كما تقوم بتلقي طلباتها في هذا الصدد، إلى جانب ذلك فهي تختص بجميع المسائل المتعلقة بطلبات الحكومات الموقعة لاسترداد الأموال الموجودة في أحد مناطق ألمانيا، وذلك دون المساس بتسوية هذه المسائل ما بين الحكومات الموقعة سواء بطريق الاتفاق أو بطريق التحكيم.

تتشكل هيئات الوكالة من الجمعية العمومية والأمانة العامة، حيث تتكون الجمعية العمومية من مندوبي الدول الثماني عشرة الموقعة على اتفاق باريس للتعويضات، وهي تختص بتوزيع التعويضات بين

[1] - عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة2003، ص37.

الحكومات الموقعة طبقا لنصوص الاتفاق والاتفاقات الأخرى التي قد تعقد بينها، كما تعتمد ميزانية الوكالة وتقوم بالوظائف الأخرى التي تتلاءم ونصوص هذا الاتفاق.

أما بالنسبة للأمانة العامة فهي تختص بتحضير برامج توزيع التعويضات الألمانية وعرضها على الجمعية وكذا إمساك حسابات مفصلة للأموال المعدة للتوزيع كتعويض والأموال التي وزعت بالفعل إلى جانب ذلك فهي تختص بتحضير ميزانية الوكالة وعرضها على الجمعية العامة، هذا بالإضافة إلى القيام بالوظائف الإدارية الأخرى الضرورية.[1]

أما بالنسبة لمقرها الرئيسي فقد كان مدينة بروكسل البلجيكية، حيث بدأت عملها في 28فيفري1946، وقد استمرت بإصدار تقارير سنوية عن نشاطها حتى عام 1961.

بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأن تسويات الحرب العالمية الثانية قد نجحت بالفعل في وضع قواعد عامة بشأن التعويضات، من حيث تحديد مضمون الأضرار الواجبة التعويض، والمبدأ الذي ينبغي أن يحكم توزيع التعويض بين الدول المضرورة، وهو ما كان بإنشاء "وكالة تعويضات الدول المتحالفة"

لكن لا يجب إغفال أن ما ساعد على تنظيم مسألة التعويضات في الحرب العالمية الثانية هو انتصار الحلفاء، حيث فرضوا على المهزوم كل ما أرادوا تحقيقه، وبالتالي فلو كانت ألمانيا وحلفائها هم المنتصرون لكان هناك أمر آخر.

المطلب الثاني: تعويضات حرب الخليج الثانية (حرب العراق–الكويت)[2]

إن الشيء الملاحظ هو أن سجل الأمم المتحدة في مجال الإلزام بالتعويض، وكذا تنظيم المطالبة به هو سجل محدود جدا، ولا يعود هذا الأمر إلى ندرة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، بل بالعكس إذ يشير الواقع الدولي إلى ارتكاب الكثير من الدول للعديد من أعمال الانتهاك، والتي مرَّت دون حساب ولا عقاب، ولا إلزام بتعويض الضرر.

وبالرغم من أن محكمة العدل الدولية تتمتع باختصاص تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق النظام الدولي، وهو ما يمكن أن يعطيها دورا في تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة قد جعل صلاحيتها غير ملزمة إلا بقدر

[1] -Pierre d'argent, op.cit, p145.

[2] – وليد محمود عبد الناصر، تعويضات الحرب في إطار الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، سنة 1993، ص 26.

موافقة الأطراف على هذه الصلاحية وقبولهم اختصاصها في هذا المجال وهو ما لا يتحقق في معظم الأحيان.

والملاحظ في معظم الحالات التي أثيرت فيها مسألة التعويض، أن الأطراف المتنازعة كانت إما تتفق على تقديم مساعدات للتعويض عن الأضرار، ولكن دون أن تتخذ هذه التسمية حتى لا يعني هذا اعتراف من قبل الدولة بخرق أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما حدث على سبيل المثال بموجب اتفاقية باريس لإنهاء المشكلة الفيتنامية في 27 يناير 1973، إذ تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة 21 من هذه الاتفاقية بالتعويض عما نتج من أضرار لحقت بالفيتنام الشمالية ودول الهند الصينية التي تأثرت بالحرب التي ارتكبتها، وقد تم تقديم هذه التعويضات تحت مسمى مساعدات من الولايات المتحدة الأمريكية لتضميد الجراح ودعم عمليات البناء في هذه الدول.

وإما يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على تشكيل لجان مشتركة لبحث المطالبات المتبادلة بين الدول، وهذا ما تم مثلا بين مصر وإسرائيل، بمقتضى المادة الثامنة من معاهدة السلام المصرية-الإسرائيلية لسنة 1979، حيث نصت على اتفاق الطرفين على إنشاء لجنة تعويضات للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات، وهو ما أشارت إليه كذلك المادة 24 من معاهدة السلام الأردنية-الإسرائيلية لعام 1994 حيث تم الاتفاق على إقامة لجنة المطالبات لحل كافة المطالبات المالية على أساس متبادل.[1]

إن مسألة التعويضات لم تثر بصورة جدية طوال سنوات، وهذا على الرغم من ارتكاب وتكرار العديد من أفعال الخرق، حيث أن البيئة الدولية لم تكن مهيأة لفتح مثل هذه الملفات بسبب ظروف الحرب الباردة التي عرقلت كثيرا من قدرة الأمم المتحدة في هذا المجال.

إذن فمسألة التعويضات كانت لا تثار على الرغم من ثبوت فعل الانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا لأن مرتكب الخرق هو دولة عظمى (الولايات المتحدة الأمريكية أو الإتحاد السوفياتي) أو دولة محسوبة على دولة عظمى (إسرائيل مثلا).

لكن وبدخول القوات العراقية للكويت في 2أوت من عام 1990، والمبرر من طرف القيادة العراقية بتآمر الكويت على العراق ومحاربتها له اقتصاديا بتخفيض أسعار النفط، وسرقتها له من حقول العراق الحدودية مع الكويت، بالإضافة إلى الدعاوى التاريخية بأن الكويت جزء من العراق، كانت ملامح المجتمع

[1] - إيمانويلا-شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، سنة 2003، ص 118.

الدولي قد بدأت تتغير، وهذا بانتهاء الحرب الباردة وبداية انهيار الاتحاد السوفياتي، وهو ما مهد كله لتطبيق العديد من النصوص التي كانت معطلة ومجمدة بالنسبة لخرق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تم فتح ملف التعويضات، وتطبيق مسؤولية الدول المدنية.

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج[1]

بعد احتلال العراق للكويت في 2أوت 1990، أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تهدف إلى إلزام العراق بدفع التعويض عن كل الأضرار، ومن ذلك القرار رقم 674والصادر بتاريخ 1990/10/29، حيث نصت الفقرة الثامنة منه على ما يلي: "إن مجلس الأمن يذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت و الدول الأخرى ورعاياها وشركائها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت".

إن الملاحظ هنا، ومن خلال هذه المادة هو اعتماد معيار تعويض مبني على الخسارة الناشئة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، لكن وعلى الرغم من عدم ذكر ذلك صراحة، فإنه يعني الخسائر الناتجة عن انتهاك العراق لقانون الحرب، إلى جانب ذلك فقد نصت الفقرة التاسعة من نفس القرار السابق على ما يلي:"إن مجلس الأمن يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركائها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقا للقانون الدولي"[2].

بعد ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 686 والصادر بتاريخ 2 مارس1991 حيث تقررت بموجبه شروط وقف الأعمال الحربية، وقد كان من بين الشروط ما تضمنته المادة الثانية الفقرة (ب)، والتي ألزمت العراق بأن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة فيما يتصل بالكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركائها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها.

وبعد قبول العراق لمضمون القرار رقم 686 تم إصدار القرار رقم 687 بتاريخ 5أفريل 1991 والذي تضمن الوقف الدائم لإطلاق النار، وقد تضمن هذا القرار العديد من المواد المتعلقة بمسألة التعويضات، إذ تم التأكيد مجددا وبموجب الفقرة 16 على أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن

[1]-Monique chemillier – gendreau , dommage de guerre à géométrie variable. www.monde-diplomatique.fr/ 2003/10/CHEMILLIER_GENDREAU

[2]- قرار مجلس الأمن رقم 674 على الموقع الإلكتروني: www.nahrain.com

أية خسائر مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية أو الإضرار بحكومات أو رعايا أو مؤسسات أجنبية كنتيجة للغزو والاحتلال العراقي غير الشرعي للكويت.

ومن أجل المطالبة بالتعويض، فقد تقرر إنشاء صندوق لدفع التعويضات عن الدعاوى التي تدخل ضمن الفقرة 16، مع إنشاء لجنة لإدارته[1].

وبعد تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره بشأن تعويض الأضرار إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2ماي 1991 [2] ، أصدر هذا الأخير قراره رقم 692 بتاريخ 20ماي 1991، والذي تضمن إنشاء الصندوق واللجنة المشار إليهما في الفقرة 18 من القرار رقم 687.

إذن وبموجب هذا القرار فقد أوجد مجلس الأمن الدولي سابقة دولية في مجال نشاطه بتشكيل صندوق للتعويض عن الأضرار وإنشاء لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، والتي يُشار إليها اختصارا ب: U.N.C.C.

وفي هذا الإطار فإن لجنة التعويضات تتكون من ثلاثة أجهزة، وهي: مجلس الإدارة، السكرتارية ولجان المفوضين[3].

أولا/ مجلس الإدارة: يرأس لجنة الأمم المتحدة مجلس إدارة يضم الدول التي تكون أعضاء بمجلس الأمن في نفس الفترة، وهو يختص بما يلي:

1- بحث موارد الصندوق وتقويمها.

2- وضع معايير للمطالبات التي تختص بفحصها والتعويض عنها لجنة التعويضات.

3- حصر الخسائر والأضرار.

وتجب الملاحظة أن قرارات مجلس الإدارة بشأن التعويضات تكون نهائية، وهو يملك سلطة إقرار أو تغيير (زيادة أو تخفيض) ما يرد بتوصيات المفوضين بشأن التعويضات أو دفع نسب من التعويضات المقررة حسب الموارد المتاحة أو إعادة المطالبات للمفوضين لمراجعتها.

وفي هذه الإطار يمكننا القول بأن مجلس الإدارة هو الذي وضع الإطار الإداري و المؤسسي و القانوني الذي يمكن اللجنة ككل من أداء وظائفها، و يعكس ذلك حقيقة أن مجلس الإدارة يجمع

---

[1]- الفقرة 18 من قرار مجلس الأمن 687 على الموقع الإلكتروني: www.nahrain.com

[2]- طبقا للفقرة 19 من القرار رقم 687.

[3]- وليد محمود عبد الناصر، تعويضات الحرب في إطار الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، سنة1991، ص 26.

بين وظائف سياسية و إدارية و قضائية بغرض العمل على تحقيق أهداف اللجنة و البرنامج الذي تمثله

ثانيا– السكرتارية: [1]،يرأسها مدير تنفذي، و هي تختص إلى جانب تقديم الدعم القانوني لمجلس الإدارة و لجان الموظفين بما يلي:

1- توفير الخدمات و التسهيلات اللازمة لكل من اللجنة و المفوضين.

2-إثبات و قيد جميع المعاملات التي تدخل في الحساب الخاص للجنة.

3-إعداد استمارات المطالبات ذات الفئات المختلفة.

4-ترتيب و تصنيف المطالبات المقدمة لها، و فحصها و التأكد من استكمال كافة بنودها، ثم تسجيلها و إعداد دراسة أولية و إبداء ملاحظتها على هذه المطالبات.

5-تحويل المطالبات إلى المفوضين.

6- إعداد تقارير بصفة دورية للدول المعنية تتضمن تقويم مبدئي للمطالبات الواردة إلى اللجنة بحيث يتعين على الحكومات الرد على هذه التقارير و التعليق عليها.

ثالثا/ المفوضين: يتعين على الأمين العام أن يعد سجلا بأسماء الخبراء في مجالات التمويل و القانون و التأمين و المحاسبة، وتقييم الخسائر البيئية و الاقتصادية ليختار من تلك الخبرات لجان المفوضين بالتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة، و في هذا الإطار فإن لجان المفوضين تختص في ما يلي:

1-التأكد من وجود أضرار أو خسائر مباشرة مع ضمان المعاملة المتساوية للمطالبات المتماثلة.

2-دراسة مدى مصداقية و صحة المستندات والأدلة المقدمة، و تحديد مدى أهميتها بالنسبة للمطالبة.

3-تقرير مدى واقعية و صحة المطالبات و مدى المبالغة فيها.

4-عقد جلسات حقيقية لسماع الدفاع و التعليقات و المداخلات أو للمطالبة بتقديم معلومات أخرى إضافية

5-القيام بمهمة نقد أراء، وحجج وأدلة المطالبين.

[1]-قرر السكرتير العام للأمم المتحدة ، عقب إجراء مشاورات مع الدول أعضاء مجلس الإدارة تعيين السفير كارلوس الزامور البيرو لمنصب السكرتير التنفيذي للجنة ، و هذا في 29 جويلية 1991.

6-إصدار التوصيات بالتعويضات المستحقة، بعد فحص المطالبات و ما يدعمها من مستندات.

وخلال دراسة المطالبات المقدمة يتعين على لجان المفوضين تطبيق قرار مجلس الأمن رقم687 وكذا قراراته الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات وأية قرارات ذات صلة بالموضوع والصادرة عن مجلس الإدارة، كما يطبق المفوضون عند الاقتضاء قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع.

الفرع الثاني: تحديد نطاق الأضرار

إن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني[1]، يترتب عنها عادة العديد من الأضرار والخسائر المتعددة والمتلاحقة والمتشعبة والتي يصعب حصرها بدقة، ولأجل ذلك فإن المهمة الرئيسية التي كان على مجلس إدارة صندوق التعويضات حسمها هي تحديد مضمون الأضرار التي سيلتزم العراق بتعويضها ولأجل ذلك أيضا فقد أصدر المجلس الحاكم (مجلس الإدارة) للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، القرار رقم 01 في أغسطس/آب 1991، الذي بنى مسؤولية العراق على خمسة أسباب بعينها بشأن الخسارة وهي:

أ- عملية عسكرية أو تهديد باستخدام العمل العسكري من جانب أي من الطرفين خلال الفترة من 2أوت 1990 إلى 2مارس 1991.

ب- الرحيل عن العراق أو الكويت أو عدم القدرة على مغادرتهما (أو قرار بعدم العودة) خلال تلك الفترة.

ج- الأعمال التي يقوم بها المسئولون أو الموظفون أو الهيئات التابعة لحكومة العراق، أي الكيانات التي تسيطر عليها خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالغزو أو الاحتلال.

د- انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق خلال تلك الفترة.

هـ- أخذ الرهائن أو غير ذلك من أشكال الاحتجاز غير القانوني.

إن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لا تنظر فيما إذا كانت الخسارة ناتجة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك وبمعرفة ظروف الغزو والاحتلال، ربما كانت كثير من الدعاوى التي أسفرت عن منح تعويضات بسبب الوفاة، التعذيب، الأذى الشخصي، الألم الذهني، الكرب أخذ الرهائن،

[1]-أيخرق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977.

فقدان الممتلكات الفعلية والشخصية أو الإضرار بها،...ترتكز بالفعل على انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد أشارت الفقرة السادسة من القرار رقم (7) الصادر عن مجلس إدارة صندوق التعويضات إلى أن التعويض سيشمل أيضا الأضرار البيئية المباشرة، وكذلك استنفاذ الموارد الطبيعية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع لدولة الكويت.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، لم تعالج صراحة الاعتداء على البيئة ولهذا فقد جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف محققة لهذا الغرض، فالمادة 3/35 تحظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يمكن أن تسبب إصابات مفرطة أو معاناة لا مبرر لها أو "تلحق بالبيئة أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد".

وفي نفس السياق تنص المادة 55 من نفس البروتوكول على حظر استخدام أساليب قتال إذا كان من شأنها الإضرار بالبيئة بشكل يضر بصحة أو حياة السكان، كما تحظر الإجراءات الانتقامية ضد البيئة.

والواضح أن المادة 35 تحمي البيئة الطبيعية في حد ذاتها من كافة أعمال الحرب التي تحدث بها أضرارا جسيمة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، في حين أن المادة 55 تهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار استخدام البيئة كوسيلة قتال[2].

ومن أجل التعويض عما أصاب البيئة من أضرار فقد قررت الفقرة السادسة من القرار رقم (7) أن المدفوعات تشمل الخسائر أو النفقات الناجمة عن:

أ- تخفيف ومنع الضرر البيئي بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق النفط ووقف تدفق النفط في المياه الساحلية والدولية.

ب- التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنفيذ وإصلاح البيئة أو التدابير المقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها لازمة بشكل معقول لتنقية وإصلاح البيئة.

ج- الرصد والتقديران المعقولان للضرر البيئي لأغراض تقييم وتخفيف حدة الضرر وإصلاح البيئة.

---

[1]-إيمانويلا-شيارا جيلارد، المرجع السابق، ص118.

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة الحقوق السنة 15 ، العددين الأول و الرابع ، سنة 1991، ص252.

د- الرصد المعقول للصحة العامة وأداء الفحوص لأغراض تحري و مكافحة المخاطر الصحية المتزايدة نتيجة للضرر البيئي.

هـ- استنفاذ الموارد الطبيعية أو الإضرار بها.

ومن أجل تبسيط إجراءات تقديم المطالبات، فقد صنفت لجنة التعويضات مطالبات التعويضات إلى ستة فئات رئيسية، وهي على النحو التالي[1]:

الفئة الأولى (أ): وهي تشمل مطالبات المبالغ الثابتة تعويضا عن مغادرة الكويت أو العراق ويستحق الفرد بموجبها مبلغ 2.500دولار (4000دولار للأسرة) كتعويض مؤقت، حيث يمكنه المطالبة بتعويض إضافي في ظل فئات أخرى من المطالبات. وقد وافق مجلس الإدارة، على إمكانية المطالبة بتعويض قدره 4000دولار للفرد و8000للأسرة وذلك إذا وافق على عدم التقدم بمطالبات في فئات أخرى، وكل ما يحتاجه الفرد في الفئة(أ) هو إثبات المغادرة دون إثبات الخسارة.

الفئة الثانية (ب): وهي تشمل مطالبات المبالغ الثابتة المتعلقة بالتعويضات عن الإصابة البالغة الشخصية لطالبي التعويضات أو وفاة فرد في عائلة طالبي التعويضات، وقد حدد المبلغ بـ 2500دولار للطلب بحيث لا يتجاوز الإجمالي 10.000دولار للعائلة الواحدة.

الفئة الثالثة (ج): تشمل التعويض عن خسائر فعلية حتى مبلغ 100.000دولار، وهي تخص التعويض عن خسائر ناجمة عن الغزو والاحتلال، وهي تشمل تكاليف المغادرة وعدم القدرة على العودة ومصاريف العلاج أو الوفاة أو الإصابة الشخصية، إذا كانت الأضرار تزيد عما تلقاه المضرور في الفئتين الأولى والثانية، كما تشمل خسائر الممتلكات الشخصية (فقدان أدوات مالية أو حسابات مصرفية وفقدان الدخل أو الثروة وأضرار العقارات وخسائر الأعمال الخاصة). [2]وفي هذا الإطار فقد تم وضع حدود عليا للمبالغ الخاصة بفئات تعويضات الضرر العقلي والصدمات النفسية والتي يمكن المطالبة بها تحت الفئة الثالثة (ج).

الفئة الرابعة (د): تشمل الخسائر الفعلية التي تزيد قيمة كل منها عن 100.000دولار لكل مطالبة.

[1] - الدراجي إبراهيم، المرجع السابق، ص817.

[2] - وليد محمود عبد الناصر، المرجع السابق، ص30.

إن هذه الفئة تغطي نفس ما تغطيه الفئة (ج)، ولكنها تشمل من زادت خسائرهم عن 100.000دولار ولهؤلاء حق التقدم بمطالباتهم بالنسبة للمائة ألف الأولى من الخسائر في ظل الفئة (ج)، والمطالبة بالباقي من خلال الفئة الرابعة (د)، أو تقديم الطلب ككل في إطار الفئة (د).

الفئة الخامسة (هـ): وهي تشمل خسائر الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والأعمال الأخرى التي لها وجود قانوني مستقل، وتغطي هذه الفئة أنواع مختلفة من الخسائر.

الفئة السادسة (و): وهي الخاصة بتعويضات الحكومات والمنظمات الدولية، وهي تشمل ما تكبدته هذه الاطراف من تكاليف نقل وإغاثة للفارين من المنطقة، أو ما دفعته من تعويضات فعلية لأفراد ومؤسسات تضرروا من الغزو والاحتلال، هذا بالإضافة إلى ما تعرضت له منشآت تابعة لها في البلدين من خسائر، وأخيرا الخسائر البيئية المباشرة والإضرار بالموارد الطبيعية.

وفي هذا الصدد تشير إحصائيات لجنة التعويضات إلى أنه لغاية يوم 2004/01/26، بلغت قيمة المطالبة بالتعويضات المقدمة إلى اللجنة بأكثر من 264 مليار دولار، دفعت اللجنة منها لحد الآن أكثر من 18 مليار دولار من أموال العراق[1].

الفرع الثالث: تنظيم عمل اللجنة

يتفرع تنظيم عمل اللجنة إلى قسمين أولا الموارد المالية الخاصة و ثانيا التقدم بالمطالبات.

أولا: الموارد المالية الخاصة بالتعويض

لقد أشارت الفقرة 19 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687إلى اعتماد صندوق التعويضات بصورة رئيسية في تأمين موارده على ما سيتم اقتطاعه من صادرات النفط العراقية ، وقد تم تكليف الأمين العام لتحديد النسبة المئوية التي سيتم اقتطاعها مع الأخذ في الاعتبار متطلبات شعب العراق وقدرة العراق على الدفع كما تقيمها المؤسسات المالية آخذة في الاعتبار خدمة الدين الخارجي واحتياجات الاقتصاد العراقي وترتيبات ضمان أن يكون السداد للصندوق.

وهكذا تعين على الأمين العام أن يحسم مسألتين بهدف تأمين الموارد المالية اللازمة للصندوق أولاهما نسبة ما سيتم اقتطاعه من صادرات النفط العراقية، وثانيهما ضمانات دفع العراق للصندوق

[1] – عبد الواحد جصاني، كيف ومتى يستطيع العراق المطالبة بالتعويضات عن الغزو و الاحتلال الأمريكي www.darbabl.net/word

فبالنسبة لتحديد ما سيتم اقتطاعه من صادرات النفط العراقية فقد اقترح الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة 7 من مذكرته الموجهة إلى مجلس الأمن بتاريخ 30 ماي 1991 تخصيص 30% من عائدات النفط العراقية إلى صندوق التعويضات، وهو ما وافق عليه مجلس الأمن بموجب الفقرة الثانية من قراره رقم 705 الصادر في 15أوت 1991، وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن مجلس الأمن الدولي قد خفض هذه النسبة بموجب قرار اتخذه في 28 سبتمبر2000من 30% إلى25%على أن يتم استخدام نسبة الخمسة بالمائة المخفضة من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الخاصة بالمدنيين العراقيين. ومنذ العام 2003 خصصت نسبة تبلغ 5% من عائدات النفط العراقية لهذه المدفوعات بدل 25% وهذا بموجب قرار مجلس الأمن 1483 بعد الاحتلال الأمريكي للعراق[1].

أما بالنسبة لتحديد ضمانات دفع العراق للصندوق فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم بتاريخ 2ماي1991 إلى وجود عدة اختيارات تتمثل فيما يلي:

أ- دفع العراق للصندوق النسبة المتفق عليها من القيمة السوقية لمنتجات البترول، وبحيث تحسب القيمة السوقية يوم التصدير، على أن يكون الدفع بالدولار الأمريكي، وأن يتم خلال 30 يوما من تاريخ التصدير من العراق.

ب- فتح حساب تحويلي يقوم العراق بإيداع مدفوعات مقدمة إجمالية تعادل المبلغ المتوقع لإسهامه خلال ربع أو نصف سنة، على أن يكون هذا الحساب خاضعا لعملية تقويم سنوية.

ج- أخذ وبيع حصة عينية من الصادرات وبيعها في السوق لحساب الصندوق.

د-تعيين الصندوق إما كمنتفع وحيد في بوالص الشحن أو أية مستندات ملكية أخرى، وأية خطابات ضمان يتم إصدارها، وفي المقابل له أن يحتفظ بحصته وأن يحول الباقي إلى العراق[2].

هـ- فتح حساب تحويلي يتمتع بالمزايا المناسبة والحصانات في بنك مركزي أو مؤسسة دولية مناسبة يتم تحديدها كمنتفع بسندات الشحن أو أية مستندات ملكية أخرى أو أي خطابات ضمان يتم إصدارها على أن يقوم الوكيل التحويلي بدفع المبلغ المحدد للصندوق، والذي سيستخدم لتغطية المطالبات، والباقي يتم تحويله للعراق.

---

[1]-الموقع الالكتروني:http://www.alriyadh.com/2005

[2] – مساعدي عمار ، المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي ، ماجستير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، الجزائر ،سنة 1986 ، ص 86.

بعد ذلك حسم مجلس الإدارة اختياره، ونص على أن عقود بيع وشراء النفط والمنتجات النفطية العراقية ستقرر بواسطة المؤسسة الحكومية العراقية لتسويق النفط والمشترين المعنيين وبحيث يتم تحويل المدفوعات مباشرة إلى الحساب الخاص للأمم المتحدة على أن يقدم المشترين خطاب ضمان لكل معاملة.

وفي هذا الإطار طالبت حكومة العراق بمنحها مهلة لمدة خمس سنوات على الأقل لتنفيذ الفقرتين 18 و19من قرار مجلس الأمن 687، والمتعلقتين بالتعويضات، وهو ما رفضه مجلس الأمن الدولي حيث أرغم العراق على قبول اقتطاع نسبته 30% من قيمة صادراته النفطية، وذلك بموجب صفقة النفط مقابل الغذاء. وبهذه الطريقة تم توفير الموارد المالية اللازمة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات كي تقوم بتسديد التعويضات المستحقة[1].

ثانيا: التقدم بالمطالبات

لقد حدد مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الجهات التي يمكنها المطالبة بالتعويض وهي تتمثل فيما يلي:

أ- الحكومات: سواء تقدمت بهذه المطالبات باسمها الشخصي أو باسم رعاياها، أو أي أشخاص مقيمين في إقليمها أو باسم الشركات والكيانات الأخرى التي كانت مسجلة أو منظمة وفقا لقانونها وفي حالة الحكومات المنبثقة عن دولة اتحادية سابقة، يجوز لأي من هذه الحكومات أن تقدم مطالبات باسم رعايا حكومة أخرى من هذه الحكومات، أو شركات أو كيانات أخرى تنتمي إليها إذا ما اتفقت الحكومات على ذلك، وهو حال الاتحاد السوفياتي سابقا، حيث تم الاتفاق على أن تقوم روسيا بتقديم المطالبات نيابة عن بقية الجمهوريات السوفياتية. أما بالنسبة ليوغسلافيا فإن الأمر يختلف، وهذا نتيجة النزاع الذي تفجر بين الجمهوريات المتفككة، لذا فإن كل الجمهورية قدمت مطالباتها و مطالبات مواطنيهاو مؤسساتها على حدا.

ب- المنظمات الدولية: لا يجوز لها أن تتقدم بمطالبات إلا باسمها الخاص فحسب.

ج- الأشخاص المعنوية أو الهيئات المناسبة: يمكن لمن يعينهم مجلس الإدارة من أشخاص أو هيئات القيام بمطالبات باسم الأشخاص الذين لا يسمح لهم وضعهم بأن تقدم حكومة ما مطالباتهم وقد كان

[1]-بدأت لجنة التعويضات عملها ببعض الأموال العراقية المجمدة لدى الدول الأخرى، والتي تمثل عائدات النفط أو المنتجات النفطية التي بيعت أو الموجودة في تلك الدول في 1990/8/6، أو ما بعدها وذلك بموجب قرار مجلس المن رقم 778 و الصادر سنة 1992.

المقصود بذلك بصورة أساسية الفلسطينيين، حيث قرر مجلس الإدارة أن تقوم وكالة غوث اللاجئين (الأونروا) بتقديم المطالبات نيابة عنهم في سوريا ومصر ولبنان، بالإضافة إلى المتواجدين في الأردن ولا يحملون جوازات سفر أردنية.

أما بالنسبة للفلسطينيين المقيمين بالأراضي الفلسطينية المحتلة فإن برنامج الأمم المتحدة للتنمية يتولى هذه المهمة، فيما تتولى المفوضية السامية للاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم مطالبات بقية اللاجئين.

د- الشركات والمشروعات المشتركة: إذا رفضت دولة ما تنظيم وتسجيل هذه الشركات وتبني مطالباتها، فإن لها أن تقدم بنفسها هذه المطالبات إلى اللجنة في غضون ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة الزمنية التي وضعها مجلس الإدارة للتقدم بالمطالبات، مع تقديم تفسير لعدم تقديم الحكومة لهذه المطالبات

هـ- أفراد القوات المسلحة لدول التحالف: لقد أثارت هذه الفئة اعتراض العراق، لكون الظاهرة غير مسبوقة، وهو ما دعا بعض الدول الأعضاء في مجلس الإدارة إلى المطالبة بتقييد هذه المطالبات بشكل كبير، لذلك فقد نص مجلس الإدارة في قراره رقم (11) على قصر الأمر على فئات محددة من أفراد القوات المتحالفة، وهم أسرى الحرب، والذين عانوا ضررا نتيجة إساءة معاملتهم بصورة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد تبنت اللجنة آلية تقوم على إعطاء دور هام للحكومات، سواء في استلام وتوزيع استمارات المطالبات أو إعادة جمعها وتسليمها للجنة، أو استلام التعويضات وتسليمها للمطالبين، على أن تحدد كل حكومة إجراءات تسليم وتوزيع مبالغ التعويض.

وفي إطار تقديم التعويض، فقد تم إعطاء لجان المفوضين دورا كبيرا في فحص المطالبات المقدمة وتقييم مدى مصداقيتها و استيفائها للشروط المطلوبة، ثم الإيصال بالمبلغ المستحق للتعويض على أن تخضع المبالغ التي توصي بها لجان المفوضين لموافقة مجلس الإدارة، الذي يتمتع بسلطة زيادة هذه المبالغ أو الإنقاص منها إذا رأى أن الظروف تقتضي ذلك، كما له أن يطلب من لجان المفوضين إعادة دراسة مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات، وفي مجمل الأحوال فإن القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة تكون نهائية، حيث أنها لا تستأنف ولا تراجع لأية أسباب موضوعية أو إجرائية.

وتجب الإشارة إلى أن لجنة التعويضات ليست المرجع الوحيد للمطالبة بالتعويض حيث للمضرور التقدم بمطالبته أمام جهات أخرى، مثل اللجوء للمحاكم الوطنية[1].

لكن عدم منح اللجنة حق استئثاري من شأنه أن يثير مشكلة ازدواج التعويض، ولتجنب هذا الإشكال أصدر مجلس الإدارة قراره رقم 13، الذي طالب الحكومات بإخطار اللجنة حول أية مطالبات تعويض ضد العراق أمام المحاكم الوطنية، إلى جانب ذلك فقد تم إلزام المطالبين بذكر أي تعويض كانوا قد حصلوا عليه بالفعل من مصادر أخرى، وكذا المطالبات المقدمة لدى جهات أخرى وعند عدم الامتثال لهذا الأمر فإن النظر في المطالبة يتأجل حتى الانتهاء من بحث كافة المطالبات الأخرى.

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج قد تعرضت لعدة انتقادات، وهو ما أثاره العراق منذ بداية تشكيل اللجنة، إذا أعلن أن مجلس الأمن قد تجاوز صلاحياته وصلاحيات محكمة العدل الدولية، وفي وثيقة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن أشار العراق بأن المجلس قد أنشأ جهازا سياسيا للبث في مسائل قضائية، وأن مسؤولية العراق يجب أن تتم بموجب القواعد والإجراءات التي يقرها القانون الدولي وليس وفقا للسياسة العامة التي يضعها مجلس إدارة صندوق التعويضات.

وفي هذا السياق فإن الفقرة الثالثة من المادة 33 من الميثاق توجب على مجلس الأمن مراعاة عرض أطراف المنازعات القانونية منازعاتهم تلك على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة، أما الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس النظام فهي تنص على أن نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، وكذا مداه يعد من المنازعات القانونية.

أما بالنسبة للجنة التعويضات فإن قراراتها خرجت عن مفهوم الضرر أو الخسارة المباشرة التي حددها قرار مجلس الأمن رقم 674 ومثال ذلك العقود التي كان العراق طرفا فيها وأصبحت غير ممكنة التنفيذ بسبب فرض الحصار عليه إلى جانب ذلك فقد وافقت اللجنة في حالات معينة على مبالغ للتعويض تفوق ما هو مذكور في المطالبة.

كما دفعت لبعض الدول أموالا لا تستحقها بلغت على مدى سنوات 77 مليون دولار[2] إذن فمن الواضح أن الإطار القانوني للتعويضات المفروضة على العراق يختلف عن القواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني، وينأى في كثير من جوانبه عن قواعد المسؤولية الدولية التقليدية وفي هذا الصدد ومن

[1]- الدراجي إبراهيم ، المرجع السابق ص825.

[2]-الموقع الالكترونيwww.middle-east-online.com

المبادئ الثابتة للقانون الدولي الإنساني قاعدة المساواة في المعاملة وهي تشمل أيضا المساواة في التعويض عن خرق الأحكام الدولية ذات الصلة أيا كان الطرف الذي تنتمي إليه الضحية ومهما كان مصير المعارك إذ أن الانتهاكات قد ترتكب من قبل طرفي النزاع على حد سواء.[1]

بعدما انتهينا من هذا الفصل الثاني، فإنه يمكن القول بأن السوابق الدولية في مجال التعويض عن الأضرار قد أرست عدة قواعد فيما يخص هذه المسألة، وهذا عن طريق وضع الفكرة النظرية للتعويض موضع التنفيذ، وهذا ما تجلى خاصة من خلال إنشاء لجان تختص بتحديد الأضرار المعوض عنها، مع تقدير قيمة التعويضات وتوزيعها على المضرورين...

لكن ورغم هذه الإيجابية المتمثلة في وضع فكرة التعويض موضع التنفيذ، إلاَّ أن العيب الكبير والذي كان يبرز في كل مرة هو السلطة المطلقة للمنتصرين في تقدير التعويضات، حيث لم يكن أمام الدول المهزومة إلاَّ القبول، بالإضافة لعدم الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي تصيب الدول المهزومة ومثال ذلك تعرض مدينتي هيروشيما وناكازاكي إلى القصف النووي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية[2]،وكذا ملجأ العامرية للقصف الجوي الأمريكي.

[1]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة و الانتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس الطبعة الثانية ،سنة 1997،ص 99.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي "حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2007، ص327.

الخاتمة:

في ختام بحثنا هذا، و بعد دراستنا لموضوع التعويض، وجدنا أنه من المواضيع الهامة و المعقدة في آن واحد، و قد توصلنا من خلاله إلى عدة نتائج و التي نعتبرها كحلول لما سبق و أن طرحناه من إشكاليات في مقدمة هذا البحث. حيث و من خلال الفصل الأول ناقشنا موضوع الإبادة الجماعية و التي تعتبر من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ و لكنه لم يكن هناك تعريف واضح لها إلا بعد الحرب العالمية الثانية في مبادئ محاكمات نورمبرج و التي قامت بتحديدها على أنها القتل ،الإبادة و الإسترقاق و الإبعاد و توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية كما أنها منافية للقيم الأساسية لحقوق الإنسان.

كما توصلنا للقول بأن طبيعة التعويض هي طبيعة ملزمة و ليست اختيارية، و أنها إرضائية و ليست عقابية، أما فيما يتعلق بأشكاله المختلفة فهي تتمثل في تعويض العيني و التعويض المالي و أخيرا الترضية أو التعويض الإرضائي، ووجدنا أن القاعدة العامة في تقدير قيمته هي تغطية أو إصلاح الضرر الواقع، و أن الأخذ بواحد أو أكثر من هذه الأشكال يكون بحسب ظروف كل قضية على حدا .

و فيما يتعلق بأشخاص التعويض، فقد رأينا تطورا كبيرا في هذا الشأن، حيث و بعد ما كانت الدولة هي الشخص الوحيد القائم بالمطالبة، و هذا باعتبارها الشخص الأصيل للقانون الدولي، قام الأفراد بعدة محاولات لإنفاذ حقهم في التعويض على المستوى الداخلي، مع تحقيقهم نجاحا كبيرا في تأكيد هذا الحق و تنفيذه أمام المنابر الدولية. و هو نفس الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية حيث رأينا أن لها حق المطالبة بالتعويض في حال وقوع ضرر عليها أو أحد موظفيها.

أما فيما يخص وسائل المطالبة بهذا الحق، فقد وجدنا الفقه يتحدث عن وسيلتين، الأولى سياسية (المفاوضات، الوساطة....) ، و الثانية قانونية (التحكيم و القضاء الدوليين).

أما من خلال الفصل الثاني و الذي درسنا فيه موضوع التعويض من الناحية العملية، و هذا بالتطرق لتجارب الحربين العالميتين، و كذا حرب الخليج.و قد توصلنا للقول أن المجتمع الدولي قام بعدة محاولات كان هدفها إخراج فكرة التعويض من جانبها النظري محض، إلى جانبها العملي، و هو شيء ننظر إليه بكثير من الإيجابية. لكن و على الرغم من تلك المحاولات ، فقد شابتها بعض العيوب ،كان أهمها السلطة المطلقة للمنتصرين خلال الحرب في تحديد قيمة التعويضات ، و كذلك الإهمال الكلي للأضرار التي تصيب المهزوم

خاتمة:

إلى جانب إعتماد الدول المنتصرة على هيئات سياسية لتقدير قيمة هذه التعويضات بدل الهيئات القضائية و هذا ما لاحظناه بالخصوص خلال حرب العراق ـ الكويت، أين تم إهمال دور محكمة العدل الدولية كلية .

في نهاية هذا البحث ، و بعد أن توصلنا إلى وجود تطور في فكرة التعويض عن الأضرار، خاصة من خلال ما تضمنه النظام الأساسي و كذا قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإننا نأمل أن يتم وضع تلك الأحكام موضع التفيذ دون تغليب مصلحة طرف على آخر (غالب أو مغلوب) مع عدم تغليب الجانب السياسي على الجانب القانوني ، و بالتالي الوصول إلى تعويض عادل لكل الضحايا دون إستثناء.

قائمة المصادر و المراجع:

القواميس :

1. المنجد الأبجدي،، دار المشرق،، بيروت، الطبعة الثامنة ، سنة1986.
2. المنجد في اللغة والإعلام، ، دار المشرق، بيروت، الطبعة 26،سنة 1986.

الكتب باللغة العربية:

1. أحسن أبوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ، الطبعة الثالثة، الجزائر سنة 2006 .
2. أحمد ابو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
3. احمد السعيد الزقرد تعويض ضحايا مرض الايدز و التهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث دار الجامعة الجديدة
4. أو صديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه دولة جامعة وهران– معهد الحقوق و العلوم الإدارية– السنة الدراسية 1995/ 1996.
5. إيمانويلا–شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2003.
6. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنش و التوزيع الأردن، الطبعة الأولى.
7. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية " العمل الدولي الغير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية" منشورات دحلب الجزائر، سنة 1995.
8. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة سنة 2004.
9. بوغرارة مليكة، حوادث 8 ماي 1945في ضوء القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2005.
10. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على الجرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية.

قائمة المصادر والمراجع:

11. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم طبعة، سنة 1999

12. حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دون رقم طبعة، سنة 1999.

13. حمود شريف البسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى سنة 2005.

14. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي" من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة"، دار الكتب القانونية، مصر،سنة 2008.

15. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دون رقم طبعة، سنة 2005.

16. دحمان عبد السلام ،الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية ماجستير في القانون الدولي الجنائي كلية الحقوق سعد دحلب، جامعة البليدة، سنة2007

17. الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005.

18. سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2005.

19. السعدي حميد مقدمة في دراسات القانون الجنائي، مطبعة المعارف ببغداد، الطبعة الأولى، سنة 1971.

20. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي "حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة2007.

21. السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية مصر، سنة 2000.

22. شارل روسو، القانون الدولي العام، نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد الرحمن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1987.

23. صادقت الدولة الستون على النظام الأساسي بتاريخ 11 أفريل 2002، وقد دخلت المحكمة حيز الوجود والممارسة الفعلية بداية من اليوم الأول للشهر الموالي لستين يوما بعد مصادقة الدولة الأخيرة .

24. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة سنة 1998.

25. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة بغداد، سنة 3663.

26. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،تونس، وحدة الطباعة و الانتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية ،سنة 1997.

27. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي مجلة الحقوق، العددين الأول و الرابع ، سنة 1991.

28. عبد الفتاح البيوني الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية" دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي دار الفكر الجامعي، مصر ، دون رقم الطبعة، سنة2004 .

29. عبد الواحد جصاني، كيف ومتى يستطيع العراق المطالبة بالتعويضات عن الغزو و الاحتلال الأمريكي .

30. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة2007.

31. عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، أونسيكوبيديا، الجزائر

32. عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية سنة2003.

33. عوض محي الدين، إتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمي الحرب في 8 أوت 1945، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة1965.

34. فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر الطبعة الأولى، سنة 1999.

35. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى، سنة 2006.

36. كيث هول، أول اقتراح إنشاء محكمة دولية دائمة(، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 06 جنيف 7441..

قائمة المصادر والمراجع:

37. لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر – كلية الحقوق بن عكنون – السنة الجامعية 2001-2002

38. ليلي بن حمود، المسؤولية الدولية في حال و الأضرار التي تلحقا لأجانب ديبلوم دراسات العليا فرع قانون الدولي العام معهد الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 1977.

39. حامي سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول" الجماعة الدولية" دار الكتاب الحديث، الطبعة الرابعة، سنة1979.

40. مُحَّد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر سنة 7449.

41. حمد سامر عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة2003.

42. مد سليم مُحَّد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر مصر، الطبعة الثانية، سنة 1982.

43. مُحَّد شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها، مطابع رزو يوسف، مصر الطبعة الثالثة، سنة 2002 .

44. مُحَّد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دار المطبوعات الجامعية، مصر، ، دون رقم طبعة، سنة 1984.

45. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية" نشأتها و نظامها" مطابع روز يوسف مصر، الطبعة الثالثة ، سنة 2002.

46. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الأردن ،الطبعة الأولى، سنة 2002.

47. مساعدي عمار، المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي ، ماجستير القانون الدولي و العلاقات الدولية معهد العلوم القانونية و الإدارية ، الجزائر ،سنة 1986.

48. المستشار شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية "الموائمات الدستورية والتشريعية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة سنة 2006

49. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي دار النهضة العربية، مصر، دون رقم طبعة، سنة 1999.

50. وليد محمود عبد الناصر، تعويضات الحرب في إطار الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية سنة 1993

الرسائل الجامعية:

1. صدوق عمر محاضرات في القانون الدولي العام المسؤولية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، سنة 2003.
2. ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر معهد خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على الضوء القانون الدولي الانساني :بحث لنيل درجة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية معهد الحقوق و العلوم الادارية الجزائر، سنة 1996-1997.

القرارات :

1. الفقرة 18 من قرار مجلس الأمن 687 على الموقع الإلكتروني www.nahrain.com
2. الفقرة الأولى من المدة 123، من نظام المحكمة
3. قرار مجلس الأمن رقم 674 على الموقع الإلكتروني www.nahrain.com
4. قرر السكرتير العام للأمم المتحدة ، عقب إجراء مشاورات مع الدول أعضاء مجلس الإدارة تعيين السفير كارلوس الزامور البيرو لمنصب السكرتير التنفيذي للجنة ، و هذا في 29 جويلية 1991.
5. قررت إسرائيل ضم إقليم الجولان السوري سنة 1981.

المواثيق الدولية:

1. المادة 9 من نظام روما الأساسي.
2. تنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي:"...للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"...
3. المادة 42 من مشروع قانون مسؤولية الدول .

4. المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول.

5. المادة 63 من نظام روما الأساسي.

6. المواد 51، 52، 131، 148 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني" النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة" ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة ،سنة 2005.

الكتب باللغة الفرنسية :

1. Alain Pellet « le tribunal international pour l'ex – Yougoslavie – poudre aux yeux ou avancée décisive », revue générale droit international public, N°1, vol 98, France, 1994 .
2. Herve Ascensio ,Emnnuel decaux et Alain pellet droit international
3. jean- Paul bazelaire et Thierry crétin. La justice pénale internationale. Presses
4. L'article 231:"Les gouvernements alliés et associés déclarent et l'Allemagne reconnait que l'Allemagne et ses alliés sont responsables, pour les avoire causés, de toutes les pertes et de tous les dommages subis par les gouvernements alliés et associés et leurs nationaux…"
5. line.comwww.middle-east-on
6. Monique chemillier – gendreau , dommage de guerre à géométrie
7. PAZARTZIS PHotini , La répression pénale des crimes internationaux, Justice Pénale Internationale, édition A.Pedone, Paris, 2007
8. pénal , editions a pedone , paris , 2000 p 782 .
9. PIERRE DARGENT, les reparation de guerre en droit international public,bruylant,bruscelles,2002,p565.
10. universitaires de France. 1ere édition. Paris. 2000.

11. pierre d’argent, les réparations de guerre en droit international public, bruylant , bruscllles , 2002 , p 349
12. Pierre d'argent, Op.cit:"…dont l'une des remarquables particularités fut d'avoir considéré comme dommage civils les pensions de guerre et allocations aux familles des soldats mobilisés.

المواقع الالكترونية:

1. http//fourm.law-dz.com/indesc.php ?showyopic 2017/02/07
2. http//khaled toma.net/ ?p=165le 23/03/2017
3. http://www.alriyadh.com/2005le 28/03/2017
4. www.baheth.info/all.jsp?term http le 30/03/2017
5. www.darbabl.net/word le 02/04/2017
6. www.etudaint.ch. Le 05/04/2017
7. www.islammessage.com le 10/04/2017
8. www.moqatel.com/Behoth le 18/04/2017
9. Pierre d'argent, op. cit. le 20/04/2017
10. rdh7/wwi/1918p/rep5.html /net.lib.byu.edu le le 01/05/2017
11. Perre d'argent,Op.cit. le 02/05/2017

مقدمة

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

الفصل الأول:

المسؤولية الدولية

والضرر المترتب عنها

الفصل الثاني:

التعويض من خلال العمل الدولي